



جامعة زيان عاشور بالجلفة -الجلفة-

Zian Achour University of Djelfa

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences



قسم الحقوق

سلطة الأرجاء وتأثيرها على استقباليه المحكمة  
الجنائية الدولية

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إشراف الأستاذ:

د- بورزق أحمد

إعداد الطالب:

- قريمطي الصادق الأمين

لجنة المناقشة

رئيسا

د/أ. بن مصطفى عيسى

مقررا

د/أ. بورزق أحمد

ممتحننا

د/أ. حمزة أحمد

السنة الجامعية: 2021/2020

# شكر وعرفان

أتوجه بجزيل الشكر والحمد لله القائل في كتابه العزيز

(وليئن شكرتم لأزيدنكم) سورة ابراهيم الآية 07

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتور الفاضل بورزق أحمد الذي تكرم وأشرف على

هذا العمل وتفضل عليا بتوجيهاته ونصائحه

إلى كل زملائي

فلهم مني كل الشكر والتقدير

# إهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن لأصل اليه لولا فضله عليا أما بعد

أهدي ثمرة جهدي إلى:

حكمتي وعلمي.... إلى أدبي وحلمي..... إلى طريقي المستقيم إلى طريق

الهداية.... إلى ينبوع الصبر والتفأؤل..... إلى كل من في الوجود بعد الله

ورسوله الكريم أمي وأبي رحمه الله

إلى من عمل معي بغية اتمام هذا العمل الاستاذ: بورزق أحمد

**\*\*قرميدي الصادق الأمين**

إن إقامة العدالة الجنائية الدولية ليست إجراءً جديداً ، بل تعود جذوره إلى عصور تاريخية قديمة ، وعلى الرغم من أن إنشاء عدد من المحاكم و إجراء العديد من المحاكمات الدولية التي سبقت الحرب العالمية الأولى ، إلا أن هناك الكثير من الفقهاء في إطار القانون الدولي ، يرون بأن أول تطبيق لفكرة القضاء الدولي الجنائي تعود إلى القرن العشرين وتحديداً إلى الحرب العالمية الأولى ، حيث شهد هذا القرن العديد من المحاولات لإنشاء محاكم جنائية دولية إلا أنها كانت ذات طابع مؤقت ، مما ترتب عنه تكرار الجرائم الدولية .

أيضاً لم يكن الفقه القانون التقليدي يعرف جهة قضائية دولية دائمة تقييم مسؤولية الفرد الدولية عن تصرفاته المخالفة للقواعد الدولية . حيث اقتصر اختصاص محكمة العدل الدولية، باعتبارها المؤسسة القضائية الدولية الدائمة والوحيدة في المجال الدولي، بشكل حصري على النظر في النزاعات الدولية التي تنشأ بين الدول دون أن تكون لها الولاية القضائية على الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد كرؤساء الدول أو المسؤولين العسكريين .. للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة { المادة 34 / 1 ، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . هذا النص يهتم بشكل حصري بالعلاقات بين الدول كأشخاص معينين بشكل مباشر بالقواعد الدولية.

ومنذ بداية ظهور القانون الدولي وحتى وقت ليس ببعيد ، لم يكن للفرد دور مؤثر في العلاقات الدولية . كان المتبع في مثل هذه الحالات أن تقوم السلطات المحلية في الدول التي تقع فيها الجرائم الدولية بمحاسبة مرتكبيها دون أن تخضع تصرفات تلك الدول في هذا الشأن للإشراف الدولي ، وهذا النهج من التعاطي مع الجرائم الدولية أثبت إخفاقه في توفير الوقاية منها . يرجع إهتمام المجتمع الدولي بإيجاد محكمة جنائية دولية بشكل ملحوظ إلى الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية حيث استمرت المحاولات إلى وضع آلية لإخراج هذه المحكمة إلى حيز الوجود . إلا أن المحاولات كانت تصطدم بموافقة

بعض الدول من فكرة إنشاء المحكمة ، لكن مع انتهاء الحرب الباردة بتفكيك الإتحاد السوفيتي السابق وكذلك تفكك جمهورية يوغسلافيا السابقة ووقوع صراعات داخلية فيها . وما رافق ذلك من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان ومخالفات لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وكذلك الإبادة الجماعية التي شهدتها روندا عام 1994 ، كل ذلك أدى إلى ظهور الحاجة الملحة والجدية للعمل على إيجاد هيئة قضائية دولية دائمة تختص بالنظر في الانتهاكات التي تشكل جرائم دولية والسعي إلى معاقبة مرتكبيها ، ذلك أن ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم وإثبات مسؤوليتهم عنها ومقاضاتهم تبعا لذلك ، تعد أهم وسيلة من وسائل الوقاية من تلك الجرائم التي يسعى النظام القضائي الدولي كأى نظام قانوني آخر إلى تحقيقها . فقد أثبت التاريخ أن استمرار وقوع تلك الجرائم وتزايدها يرجع بالمقام الأول إلى غياب مسؤولية الفرد الدولية عن تلك الجرائم وعدم مقاضاته عنها ، الأمر الذي شكل غيابا للردع الذي يتطلبه أي نظام قانوني يسعى إلى توفير نوع من الاحترام لما تقضي به قواعده . ولم يتسنى للمجتمع الدولي إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إلا عام 1998 ورغم ما لقيه مقترح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من معارضة تزعمه بالخصوص الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنها أصبحت واقع قانوني معاش . وقد عرفت المادة الأولى من نظامها الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بأنها هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة، ومكملة للولايات القضائية الوطنية ، أنشئت بموجب اتفاقية دولية، تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة والمدرجة ضمن نظامها الأساسي ، وللمحكمة اختصاص زمني . حيث أن نظامها الأساسي قيد نطاق اختصاصها الزمني بتاريخ محدد يبدأ بسريان النظام الأساسي ودخوله حيز التنفيذ والذي تم في غرة جويلية لعام 2002 . فقد نصت المادة 11 والمادة 1/24 أن الاختصاص المحكمة الجنائية يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساس ، واستنادا لنص هذه المادة لا تنطبق الأنظمة العقابية للمحكمة إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها حيز التنفيذ والتي تقضي بعدم جواز تطبيق العقوبات الجنائية بأثر رجعي. إضافة لذلك هناك الاختصاص الموضوعي للمحكمة

الجنايئة الدولية ، الذي هو جوهر العلاقة بين المحكمة وقواعد القانون الدولي الإنساني من جهة وبين الهيئات الأخرى الفاعلة في المجتمع الدولي . وتكمن هذه العلاقة في دور هذه الهيئة في تنفيذ قواعد هذا الأخير من خلال متابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وكذا الدعم الكبير الذي قد تعطيه الهيئات المذكورة اعلاه عند تنفيذها للملاحقات التي تباشرها. وقد حدد النظام الأساسي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المادة {5} ، بحيث يقتصر اختصاصها على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي ، وهي تباعا جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، ثم جرائم العدوان . وهي الجرائم الأشد ارتباطا بعملية حفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه يكون الاختصاص الموضوعي للمحكمة قد ورد على سبيل الحصر. وفي نفس الوقت يدخل في اختصاص مجلس الامن الدولي ،لذلك حرص واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مراعاة هذا الاختصاص .لانه إذا كان صحيحًا أن استقلالية المحكمة تعتبر شرطًا أساسيًا ومسبقًا لعدالة حيادية ، فإنه من الضروري أن تقوم بمهمتها بالتعاون مع الهيئات الأخرى الفاعلة في المجتمع الدولي لإيجاد عدالة ذات فعالية.

حتى ولو كان نظام روما الأساسي مصمما على إنشاء (محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة ) الا ان مبدأ الاستقلالية لا يتعارض مع وجود روابط مع بقية أجهزة الأمم المتحدة ، والتي تملئها الضرورات الدولية وهي محمومة بمبدأ التكامل، لذلك منح مجلس الأمن الدولي دورا محوريا في تحريك سير إجراءات المحكمة الجنائية الدولية .وهذا بالنظر الى انه يلعب دورا مركزيا في النظام الدولي الحالي ، وهو الهيئة الوحيدة التي تتمتع بصلاحيات واسعة تكاد تكون غير محددة بل وقادر على إجبار الدول على تطبيق إرادته ، ومن ثم من المستبعد أساسا أن يهمل دوره في الهيئة الجديدة باعتباره الحافظ على السلم والأمن الدوليين .

ولما كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينحصر في الجرائم ضد الإنسانية ،وجرائم الحرب والإبادة الجماعية ، وهي جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين فمن الطبيعي اذا ،ان

يكون لمجلس الامن الدولي (موطئ قدم) في النظام الأساسي الذي يحكم اختصاصها وهذه محاولة من واضعي نظام روما الأساسي (للاستقواء) بمجلس الأمن الدولي حتى تستطيع المحكمة من ممارسة ولايتها القضائية بضغط من مجلس الامن الدولي والاستفادة قدر الإمكان من آلية عمل مجلس الأمن الدولي التي حددها ميثاق الأمم المتحدة لأداء مهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين وهذا بالنظر الى ما تتمتع قراراته من قوة إلزامية بالنسبة لجميع الدول الأمر الذي سيسهل للمحكمة بمباشرة اجراءات المحاكمة لذلك نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 13/ب على منح مجلس الأمن الدولي صلاحية احالة حالة ما للمحكمة الجنائية الدولية .

كما منح واضعي نظام روما الاساسي مجلس الامن الدولي عبر المادة 16 منه سلطة تعليق سير اجراءات المحاكمة بموجب قرار صادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ،إذا كان إجراء مثل هذا التحقيق أو المقاضاة تعرقل قيام مجلس الأمن الدولي بمهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين بداعي اعطاء الفرصة للأطراف المتنازعة لإيجاد حل سلمي قد ينهي الصراع بينهما .

كل هذه الصلاحيات قد تتطوي على مخاطر بالنظر الى الطابع السياسي لهذا الجهاز . فالسلطات الرقابية التي حولها له نظام روما الأساسي ،سيجعل مصداقية المحكمة الجنائية الدولية مطعون فيها كمحكمة جنائية دولية مستقلة وهذا بالنظر الى الضغوطات السياسية التي تتمخض من الدور الكبير الممنوح لمجلس الأمن الدولي في إطار معاهدة روما ، بالإضافة الى ذلك،هناك مخاوف أخرى قد تنشأ من الممارسات التي درج مجلس الامن الدولي على اتباعها .فيكفي الإشارة إلى كيفية تعاطي الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن الدولي مع حق الفيتو، والموقف المعتاد الذي اعتمده على مر السنين، كل هذا ، أحبط آمال النظر للمجلس كحارس لتطبيق حكم القانون ، الأمر الذي يغذي شكوك جديدة حول امكانية سوء استعماله للسلطات الممنوحة له في إطار معاهدة روما .

كل هذا يؤدي بنا الى التساؤل حول مدى تأثير هذه السلطات على سير إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ؟

تستند العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية على ثلاثة ركائز أو دعائم : الدعامة الايجابية وهي قدرة مجلس الأمن الدولي على إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 13/ب .الدعامة السلبية :وهي قدرة مجلس الأمن الدولي على تعليق عمل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية عبر المادة 16 من نظامها الأساسي .والدعامة الخفية :تتمحور حول دور مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان .

ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عبارة عن حل وسط امكن الوصول اليه بعد مفاوضات مضمّنية،حيث جاء بحلول توفيقية بين الدول المؤيدة لمحكمة فعالة مستقلة قوية وبين الدول الأخرى المعارضة لمثل هذه المحكمة حيث سعت القوى المعارضة لها إلى تضمين النظام الأساسي ببعض المواد التي تمكنها من التأثير في سير اجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية وذلك بهدف منع المحاكمات التي قد تطال بعض افعال هذه القوى أو بعض مسؤوليها.

إنّ الهدف المتوخّى من وراء هذا البحث هو محاولة مناقشة وتحليل العلاقة الموجودة بين مجلس الأمن الدولي و المحكمة الجنائية الدولية اكثر منه من دراسة اجراءات سير الدعوى أمام المحكمة من خلال البحث فيما إذا كانت السلطات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ،الممنوحة لمجلس الامن الدولي ،لها تأثير على سير إجراءات المحكمة الجنائية، وكافية لحفظ استقلالية المحكمة تجاه مجلس الأمن الدولي. وسوف نركز على هذه السلطات ونتبع اثر الإحالة والتعليق على إجراءات التقاضي امام المحكمة، مع الإشارة الى الحالات التطبيقية .وبمعنى آخر، إبراز الأثر الذي من الممكن أن تتركه هذه الآليات على سير إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.



ولإبراز هذا الاثر اعتمدنا على المنهج التحليلي وهذا في تحليل طبيعة العلاقة بين مجلس الامن الدولي كجهاز سياسي و المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي مستقل . كما اعتمدنا على المنهج المقارن وهذا بمقارنة المحكمة الجنائية الدولية بغيرها من المحاكم الدولية المؤقتة . واخيرا اعتمدنا في بعض الاحيان على المنهج الوصفي وهذا من خلال وصف طبيعة المحكمة وكذا ذكر الاسس القانونية المنظمة لعمل المحكمة.

لقد حاول واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستفادة قدر الإمكان من آلية عمل مجلس الأمن الدولي التي حددها ميثاق الأمم المتحدة لأداء مهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين، وذلك بالنص في المادة 13/ب من النظام الأساسي على قدرة مجلس الأمن الدولي على إحالة حالة ما على المحكمة الجنائية. الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تفعيل سير إجراءات الدولية(فصل أول) وذلك عن طريق سلطة الإحالة(مبحث الأول) الشيء الذي سيسهل من مأمورية المحكمة(مبحث ثاني) . و بحكم كذلك مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، تقرر على تخويل مجلس الأمن الدولي طبقاً للمادة 16 من النظام الأساسي صلاحية إيقاف أو تعليق نشاط المحكمة (إجراءات التحقيق و المتابعة) (فصل ثاني). الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة سير إجراءات المحكمة الجنائية الدولية(مبحث ثاني)، كما سنتطرق إلى اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في جريمة العدوان والدور المخصص لمجلس الأمن الدولي(مبحث ثاني).

# الفصل الأول

## قدرة مجلس الأمن الدولي على تفعيل سير إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.

إن العلاقة بين حفظ السلم والأمن الدوليين و القمع الجنائي الدولي للأفراد المرسوخة من قبل مجلس الأمن الدولي في ممارسته، لا يمكن إلا أن تنعكس في تهيئة و تنظيم العلاقة بين هذا الأخير والمحكمة الجنائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة. وقد أقر هذا الأخير بتكامل كل من حفظ السلم والأمن الدوليين والعدالة الجنائية الدولية<sup>1</sup>، و بالتالي فيمكن أن تكون أهداف كل من مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية متناسقة، ويظهر هذا التكامل والتناسق أساسًا ، من خلال منح مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية كإجراء لحفظ السلم والأمن الدوليين(مبحث أول) الأمر الذي يرتب آثار إيجابية على سير إجراءات المحكمة الجنائية الدولية(مبحث ثاني)

<sup>1</sup> أجهزة المحكمة:

- 1- هيئة الرئاسة: تتكون من رئيس ونائبين، يتم إختيارهم بالأغلبية المطلقة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة
  - 2- الشعب أو الدوائر:
  - أ-شعبة الإستئناف: تتكون من رئيس و أربعة قضاة من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و القانون الدولي.
  - ب-الشعبة التمهيدية: تتكون من 6 قضاة على الأقل. يتولى إدارة هذه الشعبة قاض إلى ثلاث قضاة.
  - ج-الشعبة الابتدائية:تتكون من 6 قضاة على الأقل، ويجوز أن تشكل داخل هذه الشعبة أكثر من دائرة و تتكون هذه الأخيرة من ثلاث قضاة.
  - 3- مكتب المدعي العام: يتكون من مدعي عام رئيسًا ونائب أو عدة نواب. قد تم إختيار السيد Luis Moreno-Acampo كمدعي عام للمحكمة الجنائية في 21 أبريل 2003 . وهو أرجنتيني الأصل
  - 4- قلم كتاب المحكمة: هو مسؤول عن الجوانب غير القضائية في المحكمة و يتولى إدارة هذا الجهاز رئيس و عدد من الموظفين.
- تشكيلة المحكمة: تتشكل المحكمة من 18 قاضيًا، تتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف إختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة و المشتركة في التصويت.
- جمعية الدول الأطراف: تتشكل هذه الجمعية من جميع الدول الأطراف المصادقة على النظام الأساسي أما الدول الموقعة على النظام الأساسي فتنتم بصفة المراقب. تختص هذه الجمعية ب:
- النظر و إتماد توصيات اللجنة التحضيرية.
  - توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة و المعى العام و المسجل.
  - مناقشة ميزانية المحكمة وإعتمادها.
- وتصدر قراراتها بالإجماع متى أمكن ذلك، وإذا تعذر ذلك تصدر قراراتها في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة و المصوتة، أما في المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف المصوتة.
- مقر المحكمة الجنائية في لاهاي (هولندا ) ولها أن تعقد جلساتها في أي مكان عندما ذلك مناسبًا.

## المبحث الأول

### سلطة مجلس الأمن الدولي بإحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية.

تنص المادة 13 / ب على أنه «للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية.... (ب) إذا أحال مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت» ثلاث ملاحظات شددت إنتباهنا: أسباب منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة (مطلب أول) أساس الإحالة (مطلب ثاني) وأخيرا رقابة مشروعية الإحالة (مطلب ثالث).

#### المطلب الأول: أسباب منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة

يمنح الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الدولي سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالأمور التي تنطوي على حفظ السلم و الأمن الدوليين، ومن بينها إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، لذلك جاء النظام الأساسي متضمنا نص يخول المجلس سلطة الإحالة تكون بديلاً لإنشائه محاكم جنائية دولية خاصة (فرع أول)، علماً أن هذه السلطة قد منحت لمجلس الأمن دون الأجهزة الرئيسية الأخرى التابعة للأمم المتحدة (فرع ثاني)

#### الفرع الأول: الإحالة كحديل عن إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة.

الواقع أن منح مجلس الأمن الدولي هذه الصلاحية لها ما يبررها إنطلاقاً من مسؤولية مجلس الأمن الدولي في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين إستناداً إلى الميثاق، الذي يبدو أنه يخول المجلس صلاحية إنشاء محاكم جنائية خاصة لهذه الغاية، وحيث الأمر كذلك، فمن المنطقي أن يكون لمجلس الأمن الدولي الحق بالنظر في الجرائم المحددة وفقاً للمهام و السلطات التي يخولها له الميثاق<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> علي يوسف الشكري: «القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة لبيزج-نورمبرغ- طوكيو-يوغسلافيا سابقا- رواندا و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي» دار ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع - القاهرة الطبعة الأولى 2005 ص 131

و بالعودة إلى الظروف التي حددت بمجلس الأمن الدولي إلى إنشاء محكمتي يوغوسلافيا و رواندا فبإمكان الجزم بأنه سيكون من الأفضل تمكين مجلس الأمن الدولي إحالة حالات مماثلة إلى محكمة قائمة أصلاً .

وتجدر الإشارة إلى أنه قد أثبتت أثناء الأعمال التحضيرية، قضية إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية عن طريق قرار صادر من طرف مجلس الأمن الدولي. إلا أنه سرعان ما تم التخلي عن هذه الصيغة، وتم اعتماد طريقة المعاهدة الدولية. والسبب يعود بالدرجة الأولى إلى أن مجلس الأمن الدولي لا يعتبر مشروع دولي يمكن له أن يسن قواعد قانونية عامة ومجردة، فعمله يقتصر حسب الفصل السابع من الميثاق في حالات الإستعجال و إستجابةً لوقائع و أحداث محدّدة بعينها. كما أن صيغة المعاهدة الدولية تركز أساساً على الرضا الصريح للدول، وتسمح بالتوفيق بين مبدأ سيادة الدول وضمن مبدأ شرعية المحكمة<sup>1</sup>.

و لقد ظهرت مسألة منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة أثناء المفاوضات المسألة الأقل معارضة داخل الوفود المشاركة في المفاوضات<sup>2</sup>، كما لقيت هذه المسألة تجاوباً كبيراً منذ بداية أعمال لجنة القانون الدولي<sup>3</sup> .

وهذا ما يفسر بأن خرق حقوق الإنسان و إنتهاك القانون الدولي الإنساني الذي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من الممكن أن يكيفها مجلس الأمن الدولي كتهديد لسلم والأمن الدوليين، وهو فعل قد يأمر هذا الأخير بمتابعة مرتكبي هذه الخروقات جنائياً عن طريق الإحالة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهذا من شأنه أن يساعد عملية حفظ السلم والأمن في العالم.

و في غياب أي نص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يخول مجلس الأمن الدولي سلطة إخطار المحكمة، فسيستمر مجلس الأمن الدولي، بدون شك، في إنشاء محاكم جنائية خاصة "AD HOC"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرحيم الخليلي : عبد الرحيم الخليلي: «القانون الجنائي الدولي: من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة» مجلة الوحدة الإسلامية- السنة الثانية-العدد السادس عشر-محرم1424هـ/آذار/مارس2003: ص10

<sup>2</sup> قليل من الدول التي عارضت سلطة مجلس الأمن الدولي بإحالة حالة ما إلى المحكمة، أنظر تصريحات ممثلي كل من ليبيا، المكسيك، باكستان، الهند (A/CONF.183/SR9PP2-10)

<sup>3</sup> المادة (23) من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (RAPPORT DE (CDI) SUR LES TRAVAUX DE SA ) 46EME SESSION 2 MAI-22JUILLET 1994/A/49/10

<sup>4</sup> RENAUDDE BROSE : «les trois génération de la justice pénale internationale tribunaux pénaux internationaux. Cour pénale internationale et tribunaux mixte »AFRI. Janvier 2005 p158

و أمام العتاب الموجه من قبل بعض الدول إلى المحكمة الجنائية الخاصة<sup>1</sup> (العدالة الانتقائية، احتمال تعارض الأحكام القضائية... ) فكانت السلطة الممنوحة للمجلس الأمن الدولي باخطار المحكمة كانت بمثابة الضرر الأخف أو بمثابة « شر » لا بد منه. زيادة على الصعوبات التي صادفت عملية تنصيب المحاكم الجنائية الدولية (المصادقة على الأنظمة الأساسية، إنتخاب القضاة، المدعي العام، التمويل، الأعباء المالية<sup>2</sup> و البطء الشديد في سير المحاكمات سبب العوامل السياسية).<sup>3</sup> كل هذه العوامل ولدت الإعتقاد بأن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ستكون الأخيرة، و أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إعتبرت كحل للمشاكل التي إعترضت المحاكم الجنائية الخاصة (فهي موجودة في الحال، و أقل كلفة... ). ضف إلى ذلك أن هذا النظام الدائم سوف يغني عن إنشاء محاكم خاصة كلما إقتضت الحاجة إلى ذلك، و أن إقرار إنشاء تلك المحاكم يستغرق وقتا طويلا لإقرارها مما يؤدي إلى صعوبة الحصول على أدلة الجرائم و تبتد الرغبة السياسية لإجراء تلك المحاكمات<sup>4</sup> .

انطلاقاً من أن ميثاق الأمم المتحدة يخول مجلس الأمن الدولي صلاحية واسعة في الأمور التي تتطوي على حفظ السلم و الأمن الدوليين و من بينها إنشاء محاكم جنائية خاصة عبر المادة 41 من الميثاق وفقاً لسلطته التقديرية، و هو مسعى أو إجراء يثير قلق بعض الدول و حتى المعارضة في بعض الأحيان.<sup>5</sup> و محاولة تطير قدر الإمكان عمل مجلس الأمن الدولي في مسار معد بشكل مسبق و المتمثل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كانت فكرة مقبولة و محبذة ومرحب بها .

لذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متضمناً نص يخول مجلس الأمن سلطة الإحالة « تعويضاً » و بديل عن إنشاءه لمحاكم جنائية خاصة.

<sup>1</sup> بلخيري حسينة: «المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة» في مذكرة ماجستير في القانون الدولي بن عكنون جامعة الجزائر -2005-ص 73»

<sup>2</sup> -كلفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 600 مليون دولار في 8 سنوات من أجل 9 محاكمات فقط

<sup>3</sup> -RENAUDDE BROSSE :Op.Cit.p159 .

<sup>4</sup> - د. محمد شريف بسيوني: «المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها و نظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية السابقة» نادي قضاة مصر- القاهرة- الطبعة الثالثة-2002.ص 80 .

<sup>5</sup>-GABRIELE DELLA MORTE : « les frontières de la compétence de la cour pénale internationale : observations critiques » revue internationale de droit pénale vol-73-2003.p45

و بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، سيكون مجلس الأمن الدولي في «غنى» عن إنشاء محاكم جنائية خاصة<sup>1</sup>، إلا إذا تمسك مجلس الأمن بميثاق الأمم المتحدة و مارس صلاحياته التي يخولها له الميثاق. غير أنه سيكون من الصعب تحقيقه من الناحية السياسية نظرًا لوجود دولتين من بين الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي<sup>2</sup>، قد صادقت على النظام الأساسي للمحكمة، زيادةً على الدول النامية العضو في المجلس، و التي رأت في المحكمة كبديل محبذ عن المحاكم الجنائية الخاصة، ومن ثم سترفض بدون شك أي قرار في هذا الإتجاه عبر القدرة التي منحتها المادة 3/27 من الميثاق التي تحدد الأغلبية الأصوات المطلوبة في المسائل المتعلقة بالموضوع<sup>3</sup>.

إذًا، فإن ما يبرر حقيقة نص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو ضرورة تمكين مجلس الأمن الدولي من اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية كبديل عن إنشاء محاكم جنائية خاصة.

تضاف إليها إلى أن هيبة المحكمة و سمعتها تقتضيان تخويل المجلس صلاحية اللجوء إليها، لأن إضطرار المجلس بالرغم من وجود المحكمة إلى إنشاء محاكم مخصصة لحالات معينة يرى فيها ضرورة إنتهاج هذا المسار يضعف دون شك مكانة المحكمة و يثير التساؤلات بشأن مبرر وجودها<sup>4</sup>.

و بالرغم من وجهة هذه الأسباب الداعية لمنح مجلس الأمن الدولي حق الإدعاء أمام المحكمة، إلا أن هذه الصلاحية تبقى موسومة بالطابع السياسي، حيث تشير الفقرة (ب) من المادة 13 صراحةً إلى حق الإحالة استنادًا إلى الفصل السابع من الميثاق أي كلما كان هناك تهديدًا للسلم و الأمن الدوليين، و مما لا شك فيه أن هذه الحالات بالضرورة هي ذات طبيعة سياسية .

<sup>1</sup> إلا أنه يمكن للمجلس أن ينشأ محاكم جنائية خاصة تكون مختصة بالنظر في جرائم أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة .

<sup>2</sup> يتعلق الأمر بالمملكة المتحدة و فرنسا .  
<sup>3</sup> تنص لمادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى (الموضوعية) كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة." و سيتخلص من هذه المادة أن معارضة 07 أعضاء غير الدائمين في المجلس يكفي لعرقلة أي قرار .

<sup>4</sup> علي يوسف الشكري: «القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة بيزج-نورمبرغ- طوكيو-يوغسلافيا سابقا- رواندا و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي» دار ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع - القاهرة الطبعة الأولى 2005 ص

## الفرع الثاني: مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد المخوّل له سلطة الإحالة .

لقد أثّرت فكرة إمكانية منح الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة الإحالة أثناء المفاوضات في مؤتمر روما، ما دامت الجمعية العامة للأمم المتحدة هي كذلك جهازاً رئيسياً للأمم المتحدة، و حسب أنصار هذا الطرح<sup>1</sup>، فإن الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة الذي يمثل كل المجموعة الدولية، و هي تتمتع باختصاصات عامة فيما يتعلق بحقوق الإنسان<sup>2</sup>، و تتمتع من جهة أخرى بمسؤولية ثانوية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين .

هذا الإقتراح في الحقيقة قد تضمّن المشروع الأول لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعد من قبل لجنة القانون الدولي سنة 1951 في مادته 29 ( Accès a La Cour)<sup>3</sup>، غير أن هذا الإقتراح تم حذفه من المشروع الثاني للنظام الأساسي سنة 1953 . و إذا كانت المقترحات الهادفة إلى السماح للجمعية العامة للأمم المتحدة بإحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية لم تلقى النجاح في المفاوضات اللاحقة التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فإن إعطاء أو منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة عبر المادة 13/ب عرف توافقاً كبيراً بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، و لعل السبب الرئيسي في ذلك، يعود إلى العوامل السياسية السائدة آنذاك، حيث كان مجلس الأمن الدولي « شبه مشلول » بسبب الحرب الباردة، فكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهازاً يأخذ في الحسبان، و لكن نتيجة للنهضة التي عرفها مجلس الأمن الدولي في بداية التسعينات، و نتيجة كذلك للتغيير «موازين القوة» داخل هيئة الأمم المتحدة، وحيوية مجلس الأمن الدولي خاصة في ميدان العدالة الجنائية الدولية عبر إنشاء محاكم جنائية خاصة<sup>4</sup>، كل هذه العوامل جعلت مجلس الأمن الدولي «يخطف» سلطة الإحالة من الجمعية العامة للأمم المتحدة .

وهناك عدة أسباب قانونية ولّدت الإعتقاد بعدم جدوى منح الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة الإحالة وهي:

<sup>1</sup> أنظر تصريحات الوفد السوداني باسم مجموعة الدول العربية أثناء مفاوضات مؤتمر روما في الجلسة العلنية و الذي أشاد بدور الجمعية "إذا لم يتحمل مجلس الأمن مسؤولياته، فإن الجمعية العامة هي التي يجب أن تقوم بمهام معاقبة مجرمي الحرب " A/CON 183/SR9/1998  
<sup>2</sup> المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>3</sup> Nations unies assemblées générales. Comité pour une juridiction criminelle internationale rapport de l'assemblée générale a/ac .84/4 .article29: peuvent seule engager une action devant la cour générale des nations unis .b. toute organisation d'état a ce autorisé par l'assemblée générale des nations unis. Ou: (c. une états partie au présent statuts.

<sup>4</sup> المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغوسلافيا سابقا (TPIY) و المحكمة الجنائية الخاصة برواندا (TPIR)

التبرير الأول ضد تضمين نص يخول الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة الإحالة هو الصفة غير الإلزامية لتوصيات التي تصدرها هذه الهيئة بالنسبة للأعضاء الأمم المتحدة<sup>1</sup> غير أن هذا الاعتراض كان يمكن تجاوزه باشتراط الحصول على رضا الدول المعنية<sup>2</sup> كشرط مسبق لممارسة المحكمة لصلاحياتها، مثلما تنص عليه المادة 12 من النظام الأساسي عندما يتعلق الأمر بالإحالة من طرف دولة طرف أو من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه « PROPRIO MOTU »

و التبرير الثاني المقدم في مواجهة إعطاء الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة الإحالة على غرار مجلس الأمن الدولي، يكمن في المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>3</sup>، ومثلما تنص عليه الفقرة الثالثة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة «... بأن الجرائم الخطيرة تهدد السلم و الأمن و الرفاه في العالم و بالنتيجة فإنه من المحتمل جدًا أن يبحث مجلس الأمن الدولي هذه الحالات، حتى و إن لم يحيلها إلى المحكمة، و من ثم فإن أي محاولة لإعطاء الجمعية العامة سلطة الإحالة فلا يكون لها جدوى، لأن المادة 12 من الميثاق تقف حائلًا أمام أعمال هذه السلطة .

## **المطلب الثاني: أساس الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن الدولي.**

الجدير بالذكر بادئ ذي بدء، أن مجلس الأمن الدولي يتخذ قرار الإحالة وفقًا للإجراءات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة<sup>4</sup> ، إذا لم يتعرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مثل هذه الإجراءات، كما لم يتعرض إلى كيفية إحالة مجلس الأمن لمثل هذه القرارات بعد إتخاذها إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث اكتفت المادة 13/ب بالإشارة إلى أن الإحالة تتم بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> Commentaire du projet de statut d'une cour pénale internationale. un rapport de la CDI sur les travaux de sa 46 session, 2 mai -22 juillet 1994 .op.cit:pp55.46 ويظهر في هذا التقرير أن سلطة بعض الأعضاء ذهبوا إلى حد القول أن سلطة الإحالة طبقا لفقرة 1 من المادة 23 يجب أن تمنح كذلك إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. خاصة في حالة وجود مجلس الأمن في حالة شلل نتيجة إستعمال حق الفيتو، لكن هذا الاقتراح تم استبعاده، لأن ميثاق الأمم المتحدة لا يسمح للجمعية العامة بالمساس مباشرة بحقوق الدول خارج A/AC.244/2 1995 من إرادة الدول الأعضاء خاصة فيما يتعلق بالإختصاص الجنائي.

<sup>2</sup> رضا دولة الإقليم التي وقعت الجريمة على إقليمها، أو الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة  
<sup>3</sup> تنص المادة 1/12 من الميثاق «عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف من الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن»  
<sup>4</sup> المادتين 25 و 41 من ميثاق الأمم المتحدة .  
<sup>5</sup> غير أن الاتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة قد رفع اللبس بنصه في المادة 1/17 على أن الإحالة يتم إرسالها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.



يستمد مجلس الأمن أساس إختصاصه في إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق الأمم المتحدة، كأحد أجهزة هذه المنظمة المختصة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، ومن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>، حيث خولت المادة 13/ب مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة حالة ما إلى المدعي العام و ذلك بنصها على «... إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...».

و الجدير بالذكر أن إعطاء مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة يندرج في إطار الممارسة التي عهد عليها مجلس الأمن الدولي مع إنشاءه للمحاكم الجنائية الخاصة، ومن ثم فإن واضعي نظام روما الأساسي، لم يقوموا سوى بالإعتراف لهذا الجهاز باختصاصاته في مجال العدالة الجنائية الدولية طبقا لميثاق الأمم المتحدة، دون أن يمنحوه إختصاصات جديدة<sup>2</sup>. لأن القول بغير ذلك غير مناسب من الناحية السياسية بل غير ممكن من الناحية القانونية<sup>3</sup>.

إن الصيغة التي جاءت بها المادة 13/ب من النظام الأساسي تنطوي على الكثير من الغموض ومن ثم فهي تحتاج إلى بعض من المناقشة و التحليل. من بين الغموض الذي إكتنف نص المادة 13/ب هو الأساس الذي يحيل على أساسه مجلس الأمن الدولي حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، على أي مادة من الفصل السابع يؤسس الإحالة؟ و ما هو الشكل الذي تتخذه الإحالة؟ هل هو قرار أو توصية؟ أم يمكن للمجلس أن يكتفي بمجرد تصريح؟ و ما هو موضوع الإحالة؟ .

<sup>1</sup> ممدوح فلاح الرشيد: "آلية تحديد الإختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما سنة 1998 مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية " مجلة الحقوق الكويتية السنة 27 العدد الثاني يونيو 2003 ص18 .

<sup>2</sup> محمد شريف بسيوني : «المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي» الطبعة الأولى 1425 هـ 2003 دار الشروق القاهرة ص 46 .

<sup>3</sup>IOANIS PREZAS : «la justice pénale internationale a l'épreuve de maintien de la paix : a propos de la relation entre la cour pénale internationale et la conseil de sécurité »revue belge de droit pénale internationale 2006/1 p63

الجدير بالذكر أنه لم يتم النص في النظام الأساسي للمحكمة على إمكانية الإحالة على أساس الفصل السادس من الميثاق، على الرغم من هذه الإمكانية قد تم إثارتها أثناء الأعمال التحضيرية<sup>1</sup>.

## الفرع الأول: الفصل السابع كأساس للإحالة.

من المعلوم أن مجلس الأمن الدولي يمكن له أن يتخذ تدابير بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يلعب هنا 'الفيثو' دورًا كبيرًا، حيث يؤدي إستعماله إلى عرقلة صدور أي قرار. طالما أن الإحالة هي مسألة موضوعية من وجهة نظر الميثاق، كما يمكن اعتبارها مسألة إجرائية من وجهة نظر النظام الأساسي للمحكمة<sup>2</sup>.

على أي حال فلكي يتمكن مجلس الأمن من إتخاذ تدابير خاصة على حسب المادة 41 و ما يليها من الميثاق، ينبغي عليه أن يقوم طبقا للمادة 39 من الميثاق من أن يثبت من وجود أي تهديد للسلم<sup>3</sup>، و هي عبارة تبدو أنها ملائمة لأهداف ربط المحافظة على السلم و الأمن الدوليين و العدالة الجنائية الدولية، أما إخلال بالسلم و العمل العدواني فهتان العبارتان غير مستعملتان من طرف المجلس، و هذا ما تؤكد الممارسة السابقة لمجلس الأمن الدولي، حيث أن أصل أو السبب لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة هو وجود حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين نتيجة إنتهاك القانون الدولي الإنساني، و تذهب الممارسة الحالية لمجلس الأمن الدولي في نفس الاتجاه ففي الإحالة رقم 1593 (2005) الصادرة عن مجلس الأمن الدولي الذي أحيل بموجبه إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية حالة 'دارفور' طبقا للفصل السابع أخذ بعين الاعتبار إنتهاك القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، حيث أكد أن الوضع في السودان مازال يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين<sup>4</sup>.

ونفس الشيء بالنسبة للقرار الصادر عن مجلس الامن الدولي رقم 1970 فقد نص في ديباجة القرار انه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> إقترح بعض الوفود المشاركة في الأعمال التحضيرية إلى جانب السماح لمجلس الأمن الدولي بإحالة المسائل التي تدخل في إطار الفصل السابع من الميثاق المادة 1/23 من مشروع لجنة القانون الدولي التي اقترحت توسيع هذه السلطة لتشمل المسائل التي تدخل في إطار الفصل السادس خاصة المادة 33،36 المتعلقة بحل المنازعات حلا سليما، وذلك بدعوة مجلس الأمن الدولي الأطراف المتنازعة في حالة نشوب نزاع من شأنه أن يهدد السلم و الأمن الدوليين بالطرق المنصوص عليها في الفقرة الأولى خاصة التسوية القضائية 1995 A/AC244/2 .

<sup>2</sup> IOANNIS PREZAS : Op.Cit :P63

<sup>3</sup> سعيد عبد اللطيف حسن «المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي و القضائي، تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر» النهضة العربية -القاهرة-2002 - ص294.

<sup>4</sup> أنظر ديباجة قرار رقم 1593 الصادر في مارس 2005 الخاصة بقضية دارفور .

<sup>5</sup> -قرار مجلس الامن الدولي رقم 1970 الصادر بتاريخ 2011/02/26

و على أي حال فإن مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكييف الحالات التي تستدعي تدخله. و بمجرد أن يكيف مجلس الأمن وجود حالة تهديد للسلم و الأمن الدوليين بناء على الفصل السابع من الميثاق يثور السؤال التالي: على أي مادة من هذا الفصل يؤسس إحالته؟ علمًا أن المادة 41 من الميثاق تعنى بالتدابير التي لا تشمل على استخدام القوة، في حين أن المادة 42 من الميثاق تعنى بالتدابير التي تشمل على استخدام القوة<sup>1</sup>.

و بالرجوع إلى الممارسة العملية لمجلس الأمن عند إنشائه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فإن سلطة مجلس الأمن في إنشاء هذا النوع من المحاكم تمت على أساس المادة 41 من الميثاق كتدبير لا يشتمل على استخدام القوة المسلحة، هذا الأمر أكدته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا في قضية "تاديتش" "TADIC" <sup>2</sup>، و إذا إتخذ مجلس الأمن الدولي قرار وفقا لهاتين المادتين (41،42) فإن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ملزمة بتنفيذ هذه القرارات، إلا أن هناك من قلة من طبيعة الإحالة كتدبير من تدابير الفصل السابع من الميثاق، حيث إعتبر أن الإحالة لا ترتب أي التزام تجاه الدول الأطراف في نظام روما الأساسي<sup>3</sup>، و بالرجوع إلى الاحالتين التي قام بها المجلس إلى المحكمة الجنائية والمتعلقة بحالة 'دارفور' بالسودان وحالة ليبيا قد اتخذت وفقا للفصل السابع من الميثاق<sup>4</sup>.

### المرح الثاني: شكل الإحالة.

أشارت المادة 13/ب بصورة عامة "IN GLOBO" على أن الإحالة يجب أن تؤخذ على أساس الفصل السابع من الميثاق دون أن تحدد الشكل الذي تصدر فيه الإحالة، فهل تصدر هذه الإحالة في شكل قرار أم توصية؟ علمًا أن مجلس الأمن الدولي يمكن أن يصدر توصيات و قرارات في إطار الفصل السابع من الميثاق<sup>5</sup> و صياغة المادة 13/ب جاءت غامضة بالمقارنة مع المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بإرجاء

<sup>1</sup> راجع المادة 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>2</sup> IOANNIS PREZAS .OP.CIT.P64.

<sup>3</sup> PHILIPS. WRCKEL«la cour pénale internationale : présentation générale»revue générale de droit international public .1998/4.pp.983.984.

<sup>4</sup> المادة 02 من قرار رقم 1593 الصادر في مارس 2005. الفقرة الاخيرة من ديباجة قرار رقم 1970  
<sup>5</sup> تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه «يقرر مجلس الأمن الدولي ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم... و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا للأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن...» كما تنص المادة 40 منه على "منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن أن يقدم (20) توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 ... »

التحقيق و المقاضاة، حيث إشتطت هذه المادة صراحة أن يكون طلب مجلس الأمن الدولي صادرًا في شكل قرار وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

و ما يجب الإشارة إليه ، أن هذه الصيغة الغامضة ليست وليدة الصدفة، لأن المادة 10 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقدم في مؤتمر روما قد تضمنت جملة تفيد بوجود إصدار قرارا من مجلس الأمن الدولي<sup>2</sup>، غير أنه يمكن إرجاع هذا الغموض إلى عامل السرعة التي تميزت بها عملية المصادقة على هذه الاتفاقية، ضف إلى ذلك نظام الحلول التوافقية و الوسطية الأمر الذي يؤدي إلى صياغة غير محددة و غير واضحة لكسب التأييد، و ليس هذا بغريب عن مجال الاتفاقيات الدولية بصفة عامة<sup>3</sup>، و مادام نص المادة 13/ب لم تشر صراحة إلى وجوب أن تكون الإحالة صادرة في شكل قرار وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فليس من المستبعد أن يقوم مجلس الأمن الدولي بإصدار الإحالة في شكل توصية.

غير أن هذا النوع من الأعمال التي يصدرها مجلس الأمن الدولي غالبًا ما تكون موجهة إلى أعضاء الأمم المتحدة، فالتوصيات ليست لها قوة إلزامية، و بالتالي فإن هذه الأخيرة لا تتلاءم مع مقتضيات الفعالية التي تشترطها العدالة الجنائية الدولية مثلما يمكن استخلاصه من الممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي في هذا الميدان. و إذا حصل و أن أصدر مجلس الأمن الدولي توصية يحيل بموجبها إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حالة ما. بناء على الفصل السابع من الميثاق . فإن عمله هذا لا يمكن إعتبره إلا معلومات في إطار المادة 2/15 من النظام الأساسي<sup>4</sup>، ومن جهة أخرى فإنه من حق مجلس الأمن الدولي أن يوصي لأعضاء الأمم المتحدة الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأن تقوم هذه الدول بإحالة حالة ما طبقا للمادة 13/أ و المادة 14 إلى المحكمة الجنائية الدولية، في هذه الحالة فإن الإحالة لا تعتبر صادرة من طرف مجلس الأمن الدولي، ومن ثم فإن الآثار التي تنتج عن الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن الدولي خاصة إمتداد إختصاص المحكمة إلى الدول غير الأطراف في معاهدة روما- مثلما سنتطرق إليه لاحقًا- لا تنطبق في هذه الحالة.

<sup>1</sup> أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

<sup>2</sup> Rapport du comité préparation pour la création d'une cour criminelle internationale A/CO?F.183/ADD,1.14 avril 1998 p34.

<sup>3</sup> د.علي عبد القهار القهوجي: «القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية» منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2001-بيروت لبنان-ص15

<sup>4</sup> نفس الشيء بالنسبة للقرارات و التوصيات التي يمكن للمجلس أن يصدرها خارج الفصل السابع من الميثاق.

ومهما يكن من أمر، و بالرغم من عدم ورود عبارة «قرار» صراحة في نص المادة 13/ب إلا أن هناك بعض المؤشرات تفيد بوجود أن تكون الإحالة صادرة في شكل قرار أول هذه المؤشرات هي الأعمال التحضيرية، و كذا مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث ذهبت كلها في اتجاه اشتراط صدور الإحالة في شكل قرار<sup>1</sup>.  
وبحكم إستبعاد الجمعية العامة للأمم المتحدة من إمكانية إخطار المحكمة الجنائية الدولية كون توصيات الجمعية العامة غير ملزمة، فالمقصود إذاً من عبارة «متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة» هو صدور الإحالة في شكل «قرار» نظراً لقوته الإلزامية، مثلما هو مقرر في المادة 25 من الميثاق.  
وبحكم كذلك عدم اشتراط القبول المسبق لدول غير الأطراف لإنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية عندما تكون الإحالة صادرة من طرف مجلس الأمن الدولي، فإن هذا يدل على أن المقصود بعبارة «متصرفاً وفقاً للفصل السابع» هو ضرورة أن تكون الإحالة صادرة في شكل «قرار» و ليس في شكل «توصية»، بحيث أنه إذا سلمنا بأن المقصود بتلك العبارة على أنها «توصية» كان -وبدون شك- نظام القبول المسبق سيشتراط في هذه الحالة لكي تكون الدولة المعنية (الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها) أو (الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها) بهذا الإجراء ملزمة بالتعاون مع المحكمة (كدولة طرف في اتفاقية روما) بحيث يكون مصدر الإلتزام في هذه الحالة هو النظام الأساسي نفسه، عكس ما هو عليه الحال إذا أحال مجلس الأمن الدولي حالة ما إلى المحكمة بموجب «قرار» صادر وفقاً للفصل السابع من الميثاق، أين يكون مصدر الإلتزام هو الميثاق (المادة 25) حيث يصبح قبول الدول في إطار النظام الأساسي للمحكمة في هذه الحالة، إضافياً وليس هناك حاجة إلى نص يلزمه (القبول)<sup>2</sup> زيادة على ذلك فالهدف من وراء إعطاء أو منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة تكمن أساساً في محاولة الإستفادة من قراراته الملزمة و كذلك ضمان التعاون الكامل للدول مع المحكمة، وهو أمر لا يمكن تحقيقه إلا إذا كانت الإحالة صادرة في شكل قرار صادراً وفقاً للفصل السابع من الميثاق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 1/23 من مشروع لجنة القانون الدولي 1994 المرجع السابق.

<sup>2</sup> تنص المادة 25 من الميثاق : «يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق» هذه المادة تدل على لزومية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن .

<sup>3</sup> GABRIELE DELLA MORTE «: les frontières de la compétence de la cour pénale internationale : observations critique» revue internationale de droit pénal.- v/2/ 2003 P 45

وهو الامر الذي حدث في القرارين رقم 1953 الخاص بدارفور وقرار رقم 1970 الخاص بليبيا حيث جاء على شكل قرار<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: موضوع الإحالة .

نصت المادة 13/ب على حق مجلس الأمن الدولي على إحالة "حالة" ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، و يثار التساؤل هنا حول المقصود بالحالة؟ و ما هو موضوع الإحالة؟ و هل تتصرف هذه الإحالة إلى الإجراءات (رفع شكوى) أم إلى الموضوع؟ خاصة أن النظام الأساسي لم يعرف معنى «الحالة».

يعرف الدكتور محمود شريف بسيوني<sup>2</sup> أن الحالة «هي النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلية في اختصاص المحكمة (المادة 05) قد تم ارتكابها» أي أن الحالة هي وضع عام لم يتبين بعد من ارتكاب الجريمة من عدمها.

الجدير بالذكر أن مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1993<sup>3</sup> في مادته 25 كان يتضمن عبارة «حادثة» أو واقعة "AFFAIRE" أو "CAS PARTICULIERE"، حيث يمكن لمجلس الأمن الدولي، في هذه الحالة، أن يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية واقعة "CAS" يجرم فيها بشكل مسبق أشخاص معينين بذاتهم، و ليس للمحكمة في هذه الحالة سوى محاكمتهم على أساس تلك الإحالة. و في رأي بعض الفقهاء فإن سلطة إحالة "الوقائع و الأحداث "DES CAS" المحددة، تتجاوز حتما الحدود المفروضة على مجلس الأمن بواسطة الفصل السابع من الميثاق. فمجلس الأمن يمكن أن يشتغل و يهتم فقط بالحالات "SITUATIONS" وليس بالأحداث و الوقائع "DES CAS" لا سيما حالات الاستعجال أو الضرورة من أجل حفظ السلم الدولي<sup>4</sup>. وقد تقرر في الأخير إدراج في الصيغة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة عبارة "SITUATIONS" و ليس واقعة "DES CAS" و لكن ما هي الأسباب الحقيقية وراء إختيار عبارة حالة "UNE SITUATION"؟.

<sup>1</sup> انظر القرارين. مرجع سابق

<sup>2</sup> محمود شريف بسيوني: « مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي» المرجع السابق ص 46 .

<sup>3</sup> Rapport de la commission du droit international sur les travaux de sa 45eme session 3mai-22juillet1993.A/48/10 : p 46

<sup>4</sup> سعيد عبد اللطيف حسن: المرجع السابق: ص 291.

عودة قصيرة إلى الوراء تسمح لنا بفهم ومعرفة الطريق الذي أدى إلى هذه النتيجة، فمشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 1993 كان قد إستبعد سلطة المدعي العام للمحكمة بمباشرة الدعوى من تلقاء نفسه "Proprio Motu" ومن جهة أخرى نص على إمكانية إحالة مجلس الأمن على المحكمة «واقعة معينة Affaires» التي تعني تحديد أسماء أشخاص بذاتهم، من ثم فإن المحاكمة لا تطل إلا الأشخاص الذين تم تحديد أسمائهم في قرار الإحالة، فالمدعي العام حسب هذا النظام لا يمكن له توسيع تحقيقه في حالة ظهور أشخاص أخرى يبدو أن لهم صلة بالجرائم موضوع الإحالة الأمر الذي تغطنت له اللجنة التحضيرية<sup>1</sup>. وبعد إدخال إمكانية فتح تحقيق من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه «Proprio Motu» ظهرت عبارة «حالة» «SITUATIONS» من أجل إزالة الصبغة السياسية عن قرار الإحالة، و هذا نظرًا للإنتقائية التي تتصف بها تدخلات مجلس الأمن الدولي<sup>2</sup>، و كذلك من أجل الحفاظ على استقلالية المحكمة عن طريق منح المدعي العام حرية التصرف بتحريك ورفع الدعوى أو عدم إتخاذ أي إجراء ضد المشتبه به. وهذا بصفة مستقلة عن قرار الإحالة. ذلك أن التصرف إتجاه الفاعل المشتبه في ارتكابه لجرائم محددة و معينة لا يمكن أن يعتمد بصفة مطلقة على إختيار سياسي، سواء كانت هذا الهيئة تابع لهيئة الأمم المتحدة أو لأحد أعضاء المجتمع الدولي<sup>3</sup>.

نظرًا للطبيعة السياسية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي فإنه لا يرجى من قرار الإحالة خدمة و ترقية العدالة الجنائية الدولية، بل أن الإحالة ستكون موسومة باعتبارات سياسية في المقام الأول. و من أجل حماية إستقلالية و حياد المحكمة من الملائم منح المدعي العام للمحكمة صلاحية تعيين و تحديد المشتبه بهم في ارتكاب الجرائم بشكل مستقل عن قرار الإحالة. و بحكم طبيعة مجلس الأمن السياسية، فهو لا يملك الوسائل لمباشرة تحقيقًا ما كجهاز قضائي من أجل تحديد المسؤولية الجنائية الفردية، أي أن المجلس لا يمكن أن يقول الحق أو يقرر كلمة القانون. فلا يمكن له إجراء تحقيقا ما إلا بطريقة ظاهرة و عرضية<sup>4</sup>، زيادة على أن تحديد مجلس الأمن الدولي في قرار الإحالة أشخاص معينين بذاتهم سيؤدي بدون شك إلى تسييس عمل المحكمة و قرار الإحالة

<sup>1</sup> سعيد عبد اللطيف حسن: المرجع السابق ص291.

<sup>2</sup> FLAVIA LATTANZI : « compétence de la cour pénale internationale et consentement des états ». revue générale de droit internationale public.N2.1999.p.442

<sup>3</sup> FALVIA LATTENZI : Ibid. : P 443

<sup>4</sup> سعيد عبد اللطيف حسن: المرجع نفسه- ص291.

1593 (2005) الخاص ب"دارفور" وكذا قرار رقم 1970 الخاص بليبيا يؤكد هذا الطرح، كما أن تحديد شخص أو عدة أشخاص من طرف مجلس الأمن لم تؤكد الممارسات السابقة عند إنشائه المحاكم الجنائية الخاصة<sup>1</sup>.

لكن ما هو أثر التقارير التي تعدها لجان تقصي الحقائق التي ينشئها مجلس الأمن الدولي على عمل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؟.

فعلاً، فإن مجلس الأمن الدولي قد أسس لجان تقصي الحقائق للكشف عن الخروقات المرتكبة في كل من يوغوسلافيا و رواندا<sup>2</sup>، لكن هذه اللجان كانت مهمتها تقدير هذه الحالات في مجملها و ليس تحقيقاً جنائياً بالمعنى المتعارف عليه، و نفس الشيء قام به المجلس في قضية 'دارفور' بالسودان<sup>3</sup>، حيث أمر الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء لجنة تقوم بتقصي الحقائق في السودان، وقد خلصت هذه اللجنة في تقريرها إلى وجود عناصر مادية بارتكاب جرائم إبادة في 'دارفور' دون أن تتمكن هذه اللجنة في إثبات نية 'الخرطوم' وقصدها بإبادة كل أو جزء من المجموعات العرقية أو الإثنية الموجودة في 'دارفور' و قد أكدت هذه اللجنة أن قصد 'الإبادة' و هو العنصر المعنوي في جرائم الإبادة لا يمكن تأكيده إلا عن طريق إجراء تحقيق قضائي<sup>4</sup>، وبعدها أصدر مجلس الأمن الدولي قراراً يحيل بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>5</sup>، وبعدها تلقى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد Luis Moreno-Acampo وثائق لجنة تقصي الحقائق التي أنشأها مجلس الأمن الدولي، و من بين هذه الوثائق قائمة تتضمن أسماء أشخاص يشتهب بارتكابهم جرائم بدارفور<sup>6</sup>.

أما بالنسبة للحالة الليبية فقد اشار الى قرار مجلس حقوق الإنسان المؤرخ في 25 فيفري 2011 وقراره الخاص بإيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع الانتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان، غير ان قرار مجلس حقوق الإنسان لا يفيد في بأي شيء بحكم انه جاء قبل يومين فقط من صدور قرار الإحالة رقم 1970 .

<sup>1</sup> فالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي 827 و 955 الخاصة بإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة بكل من يوغوسلافيا و رواندا اکتفت فقط بالإشارة إلى أن المحكمتين ستتفان بمحاكمة الأشخاص المشتبه بهم بارتكاب جرائم التي تدخل في اختصاصهما.

<sup>2</sup> راجع قرار رقم 780 الصادر عن مجلس الأمن الدولي سنة 1993 .

<sup>3</sup> راجع قرار رقم 1564 الصادر في سبتمبر 2004 عن مجلس الأمن الدولي .

<sup>4</sup> وقد أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة لجنة دولية لتقصي الحقائق في دارفور ترأسها الأستاذ 'A.CASESSE' وقد أعدت هذه اللجنة تقريرها إلى الأمين العام و خلصت في تقريرها هذا إلى وجود خروقات من قبل أطراف النزاع بوجود عناصر مادية بوجود جرائم إبادة، و قد أوصت هذه اللجنة مجلس الأمن بضرورة إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>5</sup> قرار رقم 1593 المشار إليه .

<sup>6</sup> وقد تضمنت هذه القائمة أسماء 51 شخصاً اعتبرتهم لجنة تقصي الحقائق مشتبه بهم.



وأكثر من هذا فإنه لم تمر سوى أيام على اندلاع الأحداث في 17 فيفري 2011 حتى اصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم 1970 في 26 فيفري 2011 وقد استند على بعض التقارير الإعلامية التي تحدثت عن وقوع عمليات قتل ازاء المتظاهرين بل ذهب الى حد وصف ما يحدث في ليبيا بانها (هجمات ممنهجة واسعة النطاق شنت على السكان المدنيين قد ترتقي الى جرائم ضد الإنسانية)<sup>1</sup>. وهو امر يختلف عما حدث في قضية دارفور حيث اصدر قرار رقم 1564 في سبتمبر 2004 اين طلب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء لجنة تحقيق للاستقصاء حول ما يحدث في دارفور، وتبعاً لهذا تم إنشاء لجنة تقصي الحقائق شكلها الأمين العام للأمم المتحدة في 25 جانفي 2005 وهو ما أشار إليه قرار الإحالة رقم 1593 في الفقرة الأولى من ديباجة القرار<sup>2</sup>.

إلا انه يمكن رد هذا (التسرع) في إصدار قرار رقم 1970 إلى عامل التقارير الإعلامية التي كانت ترد من هناك.

وما يلاحظ كذلك في قرار الإحالة رقم 1970 انه وبالرغم أن القرار جاء بعبارة (إحالة الوضع) القائم في ليبيا إلا أن بعض فقرات القرار فيه نوع من (التوجيه) للمحكمة للتحقيق في حق طرف معين مسبقاً وهي السلطات الليبية وأكثر من هذا فان الفقرة الثانية من قرار الإحالة فيه نوع من الإدانة المسبقة للسلطات الليبية<sup>3</sup>.

وعبارة (الوضع) التي جاء بها قرار الإحالة يحتم على المحكمة الجنائية الدولية ومعها المدعي العام على اجراء التحقيق في كل الجرائم التي قد ارتكبتها الأطراف المتنازعة في ليبيا بما فيها التي قد تكون ارتكبتها قوات حلف الأطلسي والدول المشاركة في القصف بما ان الوضع أصبح نزاع داخلي مسلح بين طرفين .

وبالنسبة للتحقيق الجاري الآن في ليبيا وبعد مقتل العقيد معمر القذافي في 20 اكتوبر الفين واحد عشر فقد صرح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ان الغرفة التمهيدية ستضع حدا للمتابعة في حقه عندما تتلقى امانة ضبط المحكمة الوثائق الثبوتية من السلطات الليبية التي تؤكد مقتله بينما لم يشير الى إمكانية متابعة الأشخاص المسؤولين عن مقتله، وانما صرح ان السلطات الليبية الجديدة مستعدة لفتح التحقيق حول ظروف مقتل القذافي. كما أشار الى استمرارية المتابعات ضد كل من سيف الإسلام ومحمد السنوسي الى حين القبض عليهم وتقديمهم للقضاء.

<sup>1</sup> انظر ديباجة قرار رقم 1970 المرجع السابق

<sup>2</sup> تنص ديباجة القرار رقم 1593 على ما يلي (اذا يحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الانساني الدولي وحقوق الانسان في دارفور (s/2005/60)

<sup>3</sup> ( اذا يشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الانسان بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، واذا يعر عن قلقه العميق.....)

وتطبيقاً للمعنى الذي أعطيناه لعبارة (الوضع) فقد صرح ان (الادعاءات) القائلة بوجود انتهاكات قد تكون ارتكبتها قوات المجلس الانتقالي و قوات حلف الأطلسي انها ستكون موضع تحقيق خاص وحيادي من طرف المحكمة<sup>1</sup>.

و بالرغم من كل ما قام به مجلس الأمن الدولي فإن الإحالة لا تستتبع بالضرورة فتح تحقيقاً بناء على الإحالة و محاكمة الأشخاص التي وردت أسماءهم، فلا بد من أن يقوم المدعي العام بفحص هذه الادعاءات و الوثائق لكي يحدد فيما إذا كان هناك "أساساً معقولاً" لفتح تحقيق، وهو غير ملزم باتباع الوثائق التي أرسلت إليه و التي قامت به لجنة تقصي الحقائق. غير أنه يمكن للمدعي العام أن يعتمد على هذه الوثائق لكن على سبيل الإستتاس فقط.

إذاً فالحالة التي يحيلها مجلس الأمن الدولي إلى المدعي العام إنما المقصود منها هو لفت انتباه المدعي العام للمحكمة إلى وقائع تستلزم إجراء تحقيق، وما يقدمه ذلك التحقيق من أدلة كافية هو ما يشكل أساساً معقولاً للمحاكمة<sup>2</sup>. فسلطة الإحالة التي يملكها مجلس الأمن الدولي شيء ومهمة التحقيق المنيطة للمدعي العام شيء آخر، و على ذلك يمكن استخلاص أن الإحالة تتصرف إلى استرعاء نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها<sup>3</sup>، فالواقعة أو الحادث «CAS» يحددها المدعي العام و ليس مجلس الأمن الدولي<sup>4</sup>. غير أن الملاحظ في الواقع وبالرغم من أن التحقيق هي مهمة منيطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الا ان القرار الصادر عن مجلس الامن الدولي رقم 1970 الخاص بليبيا قد اثر في التحقيق الجاري الان في ليبيا وهذا من يستشف من التقرير الذي قدمه المدعي العام لمجلس الامن الدولي حيث اعتبر المدعي العام ان المعلومات التي تحصل عليها تؤكد المخاوف المعبر عنها في قرار الإحالة رقم 1970 وان الانتهاكات التي جرت في ليبيا والتي هو بصدد التحقيق فيها تؤكد التكييف الصائب للمجلس الامن الدولي بشأن وقوع جرائم ضد الانساني في ليبيا اقترفها النظام الليبي<sup>5</sup>.

و يمكن استخلاص من كل ما سبق، أن الإحالة يجب أن تحال وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تبعاً لوقوع حالة ما من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، ويجب أن تكون الإحالة صادرة في شكل قرار يحيل بموجبه إلى المحكمة حالة ما في مجملها

<sup>1</sup> Conseil de sécurité 6647<sup>e</sup> séance 02/11/2011

<sup>2</sup> محمود شريف بسيوني: "مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي" المرجع السابق ص56 .

<sup>3</sup> علي يوسف الشكري المرجع السابق ص131 .

<sup>4</sup> GABRIELE DELLA MORTE : op.cit.p44.

<sup>5</sup> Débat du conseil de sécurité sur la Libye avec le procureur de CPI.un.org

إلى المدعي العام ليقوم هذا الأخير بتحقيق مستقل عن قرار الذي يصدره مجلس الأمن الدولي.

## **المطلب الثالث: رقابة مشروعية الإحالة.**

المراجعة القضائية لأعمال الأجهزة السياسية قاعدة مستقرة، سواء في الأنظمة القانونية الداخلية<sup>1</sup> أو الدولية، و إن كان ليس هناك نصوص صريحة تخول مثلاً محكمة العدل الدولية سلطة مراجعة الأعمال و القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، فإن الممارسة تتجه نحو منح محكمة العدل الدولية سلطة مراجعة أعمال مجلس الأمن دونما نص<sup>2</sup>.

وإذا كان الأمر على هذا الحال، فإنه لا يمكن حرمان المحكمة الجنائية الدولية من هذه السلطة (فرع أول) غير أن المشكل المطروح هو مجال هذه الرقابة (فرع ثاني) إذا كان يقتصر على رقابة مدى مطابقة الإحالة مع النظام الأساسي أم يتعدى إلى مطابقة قرار الإحالة مع ميثاق الأمم المتحدة.

## **الفرع الأول: قدرة المحكمة على مراجعة قرار الإحالة.**

ماعدًا بعض الاستثناءات في الموضوع، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن أساساً قواعد إجرائية صريحة خاصة بالإحالات التي يحيلها مجلس الأمن الدولي على المحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup>، كما أن الإتفاقية المبرمة سنة 2004 بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة أشارت فقط في المادة 1/17 إلى أن هذه الإحالات ترسل إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة. يعتبر البعض أن الإحالة التي يحيلها مجلس الأمن الدولي على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تكتسي طابع إجرائي محض و هي نفس المستوى مع الإحالات التي تقوم بها الدول الأطراف إلى المحكمة،

<sup>1</sup> على سبيل المثال نجد أنه في الأنظمة الديمقراطية فإن المحاكم الإدارية و المحاكم الدستورية لها سلطة مراجعة كل ما يصدر عن الحكومة من قرارات و قوانين للتأكد من مدى مشروعيتها أو دستورتها.

<sup>2</sup> مدوس فلاح الرشيد: المرجع السابق ص22.

<sup>3</sup> باستثناء المادة 18 من نظام روما الأساسي المتعلقة بالمقبولية.

هذه الطريقة الخاصة لتفعيل إختصاص المحكمة تخضع إذن لرقابة المحكمة الجنائية الدولية، حتى مع سكوت النظام الأساسي لهذه المحكمة عن النص على ذلك صراحة<sup>1</sup>. و تأسيساً على ذلك، فلما كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معاهدة شارعة، فإن هذا النظام الأساسي إذا تم تفسيره وفقاً لاتفاقية فيينا لعام 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات<sup>2</sup>، و على الرغم من سكوته عن النص على حق المحكمة الجنائية الدولية على مراجعة قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة أي قضية إليها، يمكن تفسير نصوصه لمنح المحكمة هذا الحق على غرار ما هو عليه الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية<sup>3</sup>، و باستثناء مسألة التكاملية التي سوف ندرسها لاحقاً، فإنه ستظهر -بدون شك- إعتراضات فيما يخص مدى إختصاص المحكمة بالنظر في قضية ما، غير أن النظام الأساسي قد عالج الأمر و أوضح بأنه يعود للمحكمة وحدها سلطة الحكم في هذه المسألة، فالمادة 1/19 تنص صراحة على أنه: «تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى المعروضة عليها».

إن هذا الحل ليس بجديد لأنه يترجم في الواقع صلاحية و سلطة معترف بها للهيئات القضائية بمراجعة القرارات الصادرة عن الأجهزة السياسية، وبالتالي فإن هذه المراجعة تطبق بالرغم من عدم النص عليها صراحة في النظام الأساسي للمحكمة، هذا ما أبرزته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا (TPIY) في قضية "تاديتش TADIC"<sup>4</sup>. و في هذا السياق لا شيء يعارض لجوء المحكمة الجنائية الدولية إلى ممارسة سلطة مراجعة قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن الدولي.

### الفرع الثاني: مجال الرقابة.

إذا كانت رقابة المحكمة الجنائية الدولية لقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن الدولي لا يثير أي إشكال فإن الإشكال يبقى يخص فقط مجال هذه الرقابة، وبمعنى آخر هل رقابة المحكمة تقتصر فقط على مدى تطابق أو مشروعية الإحالة مع أحكام النظام الأساسي. أم تتعدى إلى رقابة مدى مشروعية قرار الإحالة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؟.

<sup>1</sup> د. محمود شريف بسيوني: "المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني" المرجع السابق ص 58.

<sup>2</sup> راجع المادة 31.32 من اتفاقية بشأن قانون المعاهدات لسنة 1969.

<sup>3</sup> مدوس فلاح الرشيد: المرجع السابق ص 24.

<sup>4</sup> -IOANNIS PREZAS : Op.Cit : p75.

الجديد في سلطة مجلس الأمن الدولي يكمن في أن تصرفه مبني أساسًا على ميثاق الأمم المتحدة و في نفس الوقت منظم بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث أن هذا الأخير يحيل إلى وثيقة اتفاقية أخرى، و تبعًا لذلك فإن رقابة المحكمة الجنائية الدولية تشمل شقين : الأول يتعلق بمدى مطابقة قرار الإحالة مع النظام الأساسي(أولاً)الشق الثاني يتعلق بمدى مطابقة الإحالة مع الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة(ثانيًا)

### أولاً:رقابة المحكمة لمدى مطابقة قرار الإحالة مع النظام الأساسي للمحكمة.

تترجم عدة أحكام في النظام الأساسي الرغبة في حماية إستقلالية المحكمة من التأثير عليها سواء من طرف الدول أو من طرف مجلس الأمن الدولي، توزيع الأدوار بين المدعي العام و مجلس الأمن يبين بوضوح هذه الرغبة، و هذا ما هو واضح من المواد 53/19/17/13 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث يجب على مجلس الأمن الدولي احترام أحكام النظام الأساسي عند إحالته قضية ما إلى المحكمة الجنائية و يستنتج من المادة 13<sup>1</sup>، أنه يجب على المحكمة أن تمارس اختصاصها «وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي» و هذا في كل حالات الإحالة الثلاث<sup>2</sup>، ومن ثم فإنه لا يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يفرض على المحكمة التزامًا مخالفًا لنظامها الأساسي، لأن مجلس الأمن غير مقيد بأحكام الميثاق بحسب بل يجب أن تكون الإحالة متوافقة مع النظام الأساسي.

و على ضوء ما تقدم فإن مجلس الأمن مجبر على إحترام حدود إختصاص المحكمة الموضوعي و الشخصي و الزمني<sup>3</sup>،و إن حدث و أن أحال مجلس الأمن الدولي حالة ما إلى المحكمة الجنائية لا تدخل في اختصاصها، فلهذه الأخيرة الحق بالحكم في عدم اختصاصها لأن الإحالة غير مطابقة لنظامها الأساسي<sup>4</sup>، و مثلما تمت الإشارة إليه سابقاً، فإن مجلس الأمن و طبقاً للمادة 13/ب يحيل إلى المحكمة فقط حالات «Situation» و ليس حادث «Cas» غير أنه لا شيء يمنع مجلس الأمن الدولي وفقاً

1 أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بممارسة اختصاص المحكمة

2 سواء عند الإحالة من مجلس الأمن أو عند الإحالة من طرف الدول العضو أو الطرف أو عند مباشرة المدعي العام تحقيقاً من تلقاء نفسه.

3 المادة 5 بالنسبة للاختصاص الموضوعي، المادة 25 بالنسبة للاختصاص الشخصي، المادة 11 بالنسبة للاختصاص الزمني.

4 أنظر المادة 17 من النظام الأساسي.

لميثاق الأمم المتحدة بإحالة هذا النوع الأخير على المحكمة إذا قدر أن إحالة هذه الواقعة من شأنها أن تساعد عملية حفظ السلم و الأمن الدوليين<sup>1</sup>، و هذا ما تؤكدته الممارسة السابقة لمجلس الأمن الدولي<sup>2</sup>، فهذه السوابق تؤكد قدرة مجلس الأمن على إحالة «حادثة» إلى المحكمة الجنائية الدولية. و السؤال المطروح هنا هو ما هو رد فعل المحكمة إذا أحيل عليها حادثة بعينها؟.

مثلا سبق ذكره، فإنه يجب على مجلس الأمن الدولي أن يتصرف مع المحكمة بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي، و بالنظر إلى الأعمال التحضيرية، فإنه من غير المحتمل بأن «الحادث» أو واقعة يمكن أن تفهم من أنها مساوي لمصطلح «حالة» حيث أن «الحالة» تشمل «الحادثة أو الواقعة» فالمفهومين كانا خلال المناقشات في مؤتمر روما متمايزان و متعارضان، و من ثم و تأسيسا على النظام الأساسي للمحكمة، فإنه يمكن للمحكمة أن لا تأخذ المعلومات الواردة في الإحالة بعين الإعتبار. ولكنه و بالنظر إلى المكانة التي يحتلها المجلس و دوره الكبير في سير المحكمة، فإنه من غير المرجح أن يرد المدعي العام الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، و تبقى الممارسة العملية هي وحدها الكفيلة بالفصل و البت في هذه الإشكالية.

و مهما يكن من أمر، فبمجرد أن يتسلم المدعي العام الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بحكم الإستقلالية التي يتمتع بها<sup>3</sup>، يقوم بتفحص «الحادثة أو الواقعة» التي أحيلت إليه من طرف المجلس فهو الذي يحدد المقصود بالحالة «Situation» أو «الحادث».

إن الحفاظ على إستقلالية و حياد المحكمة كانت الشغل الشاغل لأغلبية الدول، و من ثم اقترحت على أن تكون الإحالة متضمنة حالة في مجملها و ليس واقعة بعينها، لتجنب سبق الاتهام ضد شخص معين و بالتالي يصعب إستخدام المحكمة أداة سياسية قبل أي فرد<sup>4</sup>، و بالتالي فإن المدعي العام له السلطة الكاملة في التحقيق و بالتالي تقرير الأشخاص الذين يجب ملاحقتهم و محاكمتهم و توجيه التهم إليهم، بكل إستقلالية و بغض النظر عن قرار الإحالة الذي صدر عن مجلس الأمن كون أن قرار هذا الأخير غير ملزم للمدعي العام.

<sup>1</sup> IOANNIS PREZAS : Op.Cit.p66.

<sup>2</sup> مثل قضية "لوكا ربي" أين اتهم مواطنين ليبيين بمسؤوليتهم بإسقاط طائرة في مدينة لوكا ربي في الأراضي السكوتلاندية

<sup>3</sup> FLAVIA LATTANZI : Op.Cit.p438.

<sup>4</sup> د. محمود شريف بسيوني "المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني" المرجع السابق ص47.

تمنح المادة 1/53<sup>1</sup>، المدعي العام سلطة تقديرية واسعة، حيث يعود له القرار الأخير في الشروع في التحقيق أم لا، و لا تعد إحالة مجلس الأمن الدولي وحدها أساسًا مقبولًا للبدء بالتحقيق، وهو ما يمنح هذه المحكمة ضمانات أكيدة ضد أي محاولة من قبل مجلس الأمن الدولي للهيمنة عليها في تحديد اختصاصها و قبول الدعوى أمامها<sup>2</sup>.

ويؤكد هذا ما تضمنته المادة 3/53 من النظام الأساسي و التي تمنح المدعي العام سلطة تقديرية بالشروع في التحقيق أم لا، إذ يمكن له أن يقرر عدم الشروع في التحقيق بالنسبة لحالة أحييت إليه من قبل مجلس الأمن الدولي، إذا قرر المدعي العام عدم الشروع في التحقيق على الرغم من هذه الإحالة، فيمكن لمجلس الأمن أن يطلب من الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية مراجعة قرار المدعي العام<sup>3</sup>، و حتى و إن قامت هذه الغرفة بمراجعة قرار المدعي العام القاضي بعدم الشروع في التحقيق و طلبت منه إعادة النظر في قراره هذا، فإن هذا الطلب غير ملزم بالنسبة للمدعي العام زيادة على ذلك فإنه يضل لهما السلطة التقديرية الكاملة بعدم الشروع في التحقيق أو طلب تحقيقًا ما استنادًا إلى توافر معلومات جديدة حول حالة ما تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>4</sup>.

نفس الشيء ينطبق بالنسبة لمقبولية الدعوى أمام المحكمة، فالمدعي العام لا يكون ملزمًا بأي قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي، إذ أن المدعي العام عندما يقرر عدم متابعة الدعوى سواء على أساس عدم قبول الدعوى وفقًا للمادة 17 من النظام الأساسي، أو وفقًا بما جاء في المادة 2/53 فعليه أن يخطر مجلس الأمن الدولي بقراره ويحدد الأسباب التي جعلته يقضي بعدم الشروع في التحقيق، و للمجلس أن يطلب من الغرفة التمهيدية مراجعة هذا القرار و الطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره، ولهذا الأخير السلطة التقديرية التامة في الاستجابة لهذا الطلب أو رفضه.

إن السلطة التقديرية الممنوحة للمدعي العام و الغرفة التمهيدية لها ما يبررها، إذ أنه لكي تكون المحكمة الجنائية الدولية على قدر كبير من العدالة و الاستقلالية، فلا بد أن تحدد

<sup>1</sup> أنظر المادة 53 من النظام الأساسي .

<sup>2</sup> مدوس فلاح الرشيدى : المرجع السابق ص24.

<sup>3</sup> تمنح المادة 3/53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن الدولي الحق في أن يطلب من المدعي العام مباشرة إعادة النظر في قراره بعدم الشروع في التحقيق ابتداءً، أو أن يوجه المجلس طلبه هذا إلى الغرفة التمهيدية لتقوم هذه الأخيرة بإرساله إلى المدعي العام.

<sup>4</sup> مدوس فلاح الرشيدى المرجع السابق ص25.

بنفسها إختصاصها و قبول الدعوى أمامها، و كذا تحديد الأشخاص الذين يجب مقاضاتهم أمامها دونما هيمنة من مجلس الأمن الدولي<sup>1</sup>.

والعودة الى الاحالتين الصادرتين عن مجلس الأمن الدولي المتمثلة في قرار رقم 1953 الخاص بالسودان وقرار رقم 1970 الخاص بليبيا فاننا نجده قد أحال بموجبها (الحالة) باكملها.

ففي قرار رقم 1593 استعملت عبارة (الوضع) أي كل ما حدث في دارفور وهو ماجاء في المادة الاولى من القرار، ونفس الشيء حدث مع قرار مجلس الأمن الدولي في قرار رقم 1970 الخاص بليبيا حيث احال (الوضع) أي الحالة باكملها الى المحكمة الجنائية الدولية.

أما بالنسبة لمقبولية الاحالتين امام المحكمة الجنائية الدولية فقد تم قول الاحالتين وفتحت المحكمة بموجب هاتين الاحالتين تحقيقات في هذه الدول، وأكثر من هذا أصدرت المحكمة مذكرات اعتقال في حق كل من رئيس السودان عمر البشير واحمد خشيب، اما بالنسبة لليبيا فقد اصدر المدعي العام للمحكمة مذكرة اعتقال في حق كل من الرئيس معمر القذافي وابنه سيف الإسلام ومحمد السنوسي رئيس المخابرات .

كما اشار مثلما ذكرنا سابقا ان الادعاءات التي تتحدث عن وقوع انتهاكات من طرف قوات المجلس الانتقالي الليبي ضد الموالين للقذافي وتوقيفات ضد الاشخاص بتهم المرتزقة وكذا الجرائم التي قد تكون اركبتها قوات الحلف الأطلسي ستكون موضع تحقيق خاص<sup>2</sup> وهذا بالرغم من الاحالة تتحدث عن السلطات السياسية الليبية السابقة.

و على ضوء ما تقدم، و بحكم الاستقلالية التي تتمتع بها المحكمة في تحديد إختصاصها و قبول الدعوى أمامها في أي قضية يحيلها مجلس الأمن الدولي عليها، فإن لهذه المحكمة أيضا أن تتمتع بمثل هذه الإستقلالية في إتخاذ قرار وفقا لنظامها الأساسي في مسألة مراجعة قرار مجلس الأمن الدولي في مدى مطابقته لنظامها الأساسي.

فالنظام الأساسي بهذا يؤطر تصرف مجلس الأمن الدولي، ولا يمكن لهذا الأخير أن يجد في ميثاق الأمم المتحدة مصدرا لخرق هذه الأحكام طالما أن لا المحكمة و لا المدعي العام يمكن أن ينظر إليهما كخاضعين لتصرف مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كونهما غير أعضاء في هيئة الأمم المتحدة.

<sup>1</sup> مدوس فلاح الرشيدى : نفس المرجع: ص26.

<sup>2</sup>Conseil de sécurité 6647<sup>e</sup> séance Op.Cit.



## ثانياً: مدى قدرة المحكمة على رقابة مشروعية قرار الإحالة مع أحكام ميثاق الأمم

### المتحدة.

إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قادرة على مراجعة قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن الدولي في مدى مطابقته مع أحكام نظامها الأساسي فهل ينطبق نفس الشيء بالنسبة لقدرتها على رقابة مشروعية قرار الإحالة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة؟.

إذا كانت رقابة المحكمة الجنائية الدولية لمدى مطابقة الإحالة مع النظام الأساسي للمحكمة لا يثير أي إشكال، بالنظر إلى إستقلالية المحكمة<sup>1</sup>، فإن رقابة المحكمة لمدى مطابقة القرار نفسه مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة خاصة مواد الفصل السابع منه تبدو عملية صعبة، و الحالة هذه، فإن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا TPIY في قضية "TADIC" لم تكن متحفظة في هذا الشأن فقد تخصصت و راقبت قدرة مجلس الأمن الدولي على الاستشهاد و الادعاء بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بمعنى آخر قد طابقت و قارنت إدعاءات المجلس و تصرفاته طبقاً للمادة 39 من الميثاق على ضوء الممارسة السابقة للمجلس و كذا مع أهداف و مبادئ الأمم المتحدة، و في نفس الوقت أقرت بمشروعية إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة كتدبير من تدابير الفصل السابع من الميثاق لحفظ السلم و الأمن الدوليين<sup>2</sup>.

غير أنه ليس من الواضح كيف يتسنى للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بمراقبة مشروعية مجلس الأمن الدولي، على عكس ما هو عليه الحال في مطابقتها لقرار الإحالة مع النظام الأساسي للمحكمة، بناء على تقدير قانوني خالص، إذ أن السلطة التقديرية التي تركها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بالنسبة لتكييف حالة ما وفقاً للمادة 39 لا سيما عند وجود تهديد للسلم و الأمن الدوليين غير قابلة للرقابة من حيث القانون<sup>3</sup>، حيث لا يمكن مثلاً للمحكمة أن تراجع الأسس التي إستند إليها قرار مجلس الأمن الدولي الصادر وفقاً للفصل السابع من الميثاق بإحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، أي الأسس التي إستندت إليها هذه الإحالة<sup>4</sup>، كتهديد للسلم و الأمن الدوليين، خاصة أن

<sup>1</sup> للمحكمة أن تحدد فيما إذا كانت مختصة في القضية التي أحيلت إليها من طرف مجلس الأمن الدولي، ونفس الشيء بالنسبة لمقبولية الدعوى أمامها.

<sup>2</sup> IOANNIS PREZAS : Op.Cit.p76.

<sup>3</sup> IOANNIS PREZAS : Ibid.p77.

<sup>4</sup> مدوس فلاح الرشيدى : المرجع السابق: ص30.

مجلس الأمن الدولي قد أعطى في ممارساته للحالات المذكورة في المادة 39 تطبيقات واسعة في السنوات الماضية<sup>1</sup>.

و على فرض أن تقرر المحكمة الجنائية الدولية رقابة هذا التكييف، فكيف يمكن لها أن تقدر مشروعية الإحالة كتدبير صادر من مجلس الأمن الدولي لحفظ السلم و الأمن الدوليين خصوصا أن الأمر قد حسمت فيه ليس فقط الممارسة السابقة لمجلس الأمن الدولي وقرارات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، بل كذلك عن طريق المادة 13/ب من النظام الأساسي نفسه، حيث أن تكييف حالة ما هي إلا عملية تقديرية غير قابلة للمراجعة، و يبقى فقط التدبير الخاص الذي يتخذه المجلس هو الذي يمكن أن يتعارض مع أهداف و مبادئ الأمم المتحدة. و حتى مع القانون الدولي، و من ثم يمكن أن يخضع للرقابة على أساس هذه العوامل<sup>2</sup>.

وتاكيدا على هذا فان المحكمة الجنائية الدولية لم تبدي اية ملاحظة فيما يخص الاسس التي استند عليها مجلس الامن الدولي لإصداره القرارين ،ففيما يخص قرار رقم 1593 الخاص بدارفور فقد اصدر القرار متصرفا وفقا للفصل السابع من الميثاق حيث كيف الوضع القائم بدارفور انه يهدد السلم والامن الدوليين، ونفس الشيء حدث مع قرار رقم 1970 الخاص بليبيا حيث كان تصرف مجلس الأمن الدولي وقفل للفصل السابع من الميثاق الا ان القرار رقم 1970 الخاص بليبيا يخلو من عبارة (تهديد السلم والأمن الدوليين) مثلما حدث مع قرار 1593 وانما اعتبر ما يحدث في ليبيا (قد يرتقي الى جرائم ضد الإنسانية)<sup>3</sup>

و أخيرا فإنه إذا كان بمقدور المحكمة الجنائية الدولية، عندما يحيل إليها مجلس الأمن الدولي حالة ما، أن تتأكد من أن قراره هذا قد إستكمل بشكل صحيح إجراءات صدوره وفقا لميثاق الأمم المتحدة فإن رقابتها لا يمكن أن تتعدى إلى رقابة الأسس أو المبررات التي إستند إليها مجلس الأمن، أي لا يمكن لها أن تراقب التكييف الذي قام به المجلس<sup>4</sup>، لأن هذه العملية تكتسي طابعا سياسيا، و هذا هو الحد الفاصل بين عمل المحكمة القضائي و اختصاص مجلس الأمن السياسي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> WILLIAM.A.SCHABAS : "la cour pénale internationale : un pas de plus contre l'impunité " séminaire virtuel de PHILOSOPHIE de droit MONTREAL .le 09/12/1999.

<sup>2</sup> IOANNIS PREZAS :Op. Cit.p77.

<sup>3</sup> قرار رقم 1593 وقرار رقم 1970 الصادرين عن مجلس الامن الدولي مرجع سابق  
<sup>4</sup> مدوس فلاح الرشيدى : المرجع السابق: ص29.

<sup>5</sup> GIORGIO GAJA : «réflexion sur le rôle de conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial : a propos des rapports entre maintien de la paix et crime internationaux des états» revue générale droit international public 1993/2 p315

و على ضوء ما تقدم، يتبين لنا أن رقابة المشروعية التي يمكن أن تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية يختلف باختلاف مجال الرقابة، فإذا كانت هذه الأخيرة تبدو سهلة و لا تثير أي إشكال فيما يخص مدى مطابقة قرار الإحالة مع أحكام النظام الأساسي، بالنظر إلى الاستقلالية التي تتمتع بها في قبول أو رفض الاختصاص أو الدعوى أمامها، فإن الأمر يبدو صعبا بالنسبة للشق الثاني المتعلق بمدى مطابقة قرار مجلس الأمن الدولي مع أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أنها تبدو رقابة محدودة جدًا.

## **المبحث الثاني: آثار الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي على سير إجراءات المحكمة الجنائية الدولية .**

نظرًا للقوة الإلزامية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، وبالنظر كذلك لمكانة هذا الجهاز فإن إحالة أي قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرفه من شأنها أن تؤثر بشكل إيجابي على كامل نشاط المحكمة إبتداءً بالأثر الإيجابي الذي تتركه هذه الإحالة على إختصاص المحكمة (مطلب الأول) و على مبدأ التكامل (مطلب الثاني) كما أن هذه الإحالة ستضمن التعاون الكامل للدول مع المحكمة الجنائية (مطلب الثالث) .

### **المطلب الأول: الآثار الإيجابية للإحالة على إختصاص المحكمة**

إذا حاولنا أن نقارن بين الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن الدولي و بين الإحالة التي تقوم بها دولة طرف أو عن طريق المدعي العام من تلقاء نفسه، نجد أن الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي من شأنها أن ترفع القيود الواردة على اختصاص المحكمة التي تضمنها النص المؤسس لها، الأمر الذي يؤدي إلى حسن سير إجراءاتها زيادة على امتداد اختصاص المحكمة إلى الدول غير الأطراف في معاهدة روما.

### **الفرع الأول: إستبعاد تطبيق نظام القبول المسبق لإنعقاد إختصاص المحكمة.**

سنحاول في هذا الفرع أن نقارن بين الإحالة طبقاً للمادة 13/أ الخاصة بإحالة حالة ما إلى المحكمة بواسطة دولة طرف، وكذا عندما يباشر المدعي العام تحقيقاً من تلقاء نفسه طبقاً للمادة 13/ج و المادة 15 أين تطبق فيها الشروط المسبقة، و بين الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي طبقاً للمادة 13/ب أين لا تطبق الشروط الواردة في المادة 12.

## أولاً: نظام القبول المسبق المطبق عند الإحالة من طرف دولة محضاً أو من

### طرف المدعي العام.

تنص المادة 2/12 من النظام الأساسي<sup>1</sup>، أن إختصاص المحكمة لا ينعقد إلا إذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها أو الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها أطرافاً في المعاهدة المنشأة للمحكمة، أو إذا أعلنت دولة غير طرف في المعاهدة على قبولها إختصاص المحكمة، و ذلك عن طريق إعلان خاص يودع لدى أمين ضبط المحكمة، هذه الشروط تنطبق عندما تخبر المحكمة بواسطة دولة غير طرف في النظام الأساسي أو عندما يباشر المدعي العام تحقيقاً من تلقاء نفسه.

في البداية لابد من الإشارة إلى أن المفاوضات حول مفهوم الشروط المسبقة كانت جد صعبة، وقد بدأت الخلافات منذ أن إتضح للوفود المشاركة في المؤتمر أن المدعي العام للمحكمة سيتمتع باستقلالية كبيرة<sup>2</sup>، و كانت هذه الاستقلالية وراء رفض الولايات المتحدة الأمريكية الإنضمام إلى معاهدة روما<sup>3</sup>، و الجدير بالذكر أن المادة 22 من مشروع لجنة القانون الدولي<sup>4</sup>، قد نصت على عدم إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصورة آلية بمجرد كون الدولة المعنية طرفاً في نظام روما، ماعدا جريمة الإبادة، بل يجب أن تقبل الدولة باختصاص المحكمة و ذلك بإعلان خاص<sup>5</sup>، مثلما هو عليه الحال في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>6</sup>.

و قد تم التوصل في الأخير عن طريق ما يسمى بصك التراضي "Compromis" إلى الصيغة النهائية التي وردت في المادة 12 كروية عملية و جيدة للخروج من المأزق الناجم

<sup>1</sup> المادة 12 من النظام الأساسي: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

1 – الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05.

2 – في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:

أ: الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.  
ب: الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها.

3 – إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9 .

<sup>2</sup> GABRIELLE DELLA MORTE : « les frontières de la compétence .... » op.cit.p34

<sup>3</sup> حيث تسمح هذه الصيغة بملاحقة المشتبه فيهم بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، حيث يكفي في هذه الحالة أن تكون الدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها طرفاً في المعاهدة لانعقاد اختصاص المحكمة بغض النظر إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها الجاني طرفاً في المعاهدة أم لا، و هذا ما يعرض الرعايا و الجنود الأمريكيين المتواجدين خارج الولايات المتحدة ... لمزيد من التفصيل حول الأمر أنظر CLEMENCE BOUQUOMONT : « la cour pénale internationale et les états unis » L'HARHATTAN 2003.

<sup>4</sup> Projet du statut d'une cour criminelle internationale : rapport de la commission de droit international sur les travaux de sa 46eme session 2mai-22juillet 1994 A/49/10.

<sup>5</sup> كما كانت المادة 21 من نفس المشروع تشترط قبول الدولة التي تحتجز المشتبه به.

<sup>6</sup> سعيد عبد اللطيف حسن: المرجع السابق ص 280.

عن التضاد بين تحقيق توسيع نطاق إختصاص المحكمة أو تضيق إختصاصها، حيث يؤخذ بمعيار الدولة التي تقع الجريمة فوق إقليمها أو الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها إذا كانت أطرافا في معاهدة روما، أو إذا قبلت إختصاص المحكمة إذا كانت دولة غير طرف .

و إذا كانت هذه الشروط تشكل عائق جدي لممارسة المحكمة لإختصاصها<sup>1</sup>، فإنها تعتبر في نفس الوقت الحل الأقل تقيداً من مجمل الإقتراحات المقدمة أثناء سير المفاوضات. لقد ظهرت الولايات المتحدة الأمريكية أثناء مفاوضات روما جد متصلبة، حيث إقترحت في البداية نظام القبول حالة بحالة "Système D'acceptation Au Cas Par Cas"<sup>2</sup>، و ليس القبول المسبق مثلما هو عليه الحال في مشروع النظام الأساسي المعد من طرف لجنة القانون الدولي، وهذا الاقتراح في الواقع متطابق مع رغبة و طموح الولايات المتحدة الهادفة إلى وضع المحكمة "تحت الرقابة" من طرف مجلس الأمن الدولي<sup>3</sup>، و هي عضو دائم فيه، حيث سيؤدي هذا الاقتراح (لو إتمد) إلى تضيق على طرق الإحالة الأخرى، عن طريق إشتراط الحصول على رضا و قبول الدولة التي يحمل المشتبه به لجنسيتها، الأمر الذي يجعل الإحالة التي تقوم بها الدولة الأطراف أو المدعي العام من تلقاء نفسه عديمة الجدوى، ويصبح بالتالي مجلس الأمن الدولي هو الوحيد القادر على إزالة هذه القيود الواردة على إختصاص المحكمة.

هذا الرسم المنظوري لإختصاص المحكمة سيجعلها بدون شك أداة في يد مجلس الأمن الدولي مثلما ترغب فيه الدول صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي، حيث كلما كان هذا الأخير غير مهتم بإحالة قضية ما إلى المحكمة سيكون إختصاص هذه الأخيرة جد محدود<sup>4</sup>، إلا أن هذا الاقتراح قد تم تلقيه بنوع من البرودة من طرف غالبية الدول المشاركة في المفاوضات، لأن اللجوء إلى مجلس الأمن، حسب هذه الدول هو جهاز سياسي سيكرس ما يسمى العدالة الإنتقائية.

<sup>1</sup> DEREID BECHERAOU: Op. Cit.p27.

<sup>2</sup> A/CONF.183/C.1/1/1.90.14 juillet 1998 .po.cit.p20

<sup>3</sup> وقد رغبت الولايات المتحدة الأمريكية في البداية على أن مجلس الأمن الدولي هو الوحيد الذي يجب أن يحيا القضايا إلى المحكمة: نفس المرجع ص 19.

<sup>4</sup> DOREID BECHERAOU : Op.Cit.p8.

و لتدارك هذا الخطر فقد قدمت عدة إقتراحات أثناء سير المفاوضات في مؤتمر روما أقل تقيداً و المادة 12 من النظام الأساسي تمثل الحل الوسط بين عدة إتجاهات. الاتجاه الأول يقر بنظام المفتاح المزدوج لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أي أن اختصاص المحكمة لا يكون تلقائي بمجرد كون الدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها أو الدولة التي ينتمي إليها الجاني طرفا في المعاهدة، بل لابد من شرط إضافي و مكمل و هو إعلانها بقبول إختصاص المحكمة بالنظر بجريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالنظر فيها، إلا أن هذا الاقتراح قد تم التخلص منه.

الاتجاه الثاني يمثله كل من الاقتراح الألماني الذي دعا إلى إقامة محكمة على أساس معيار العالمية " Juridiction Universelle و الاقتراح الكوري جنوبي القاضي بمباشرة المحكمة لإختصاصها إذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي يحمل المشتبه به جنسيتها و الدولة التي يحمل المجني عليه جنسيتها أو الدولة التي تقبض على المشتبه به<sup>1</sup>، إذا كانت طرفا في المعاهدة.

و في الأخير تم الإتفاق على شرط أن تكون الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها طرفا في المعاهدة أو الدولة التي يحمل المشتبه به جنسيتها لانعقاد اختصاص المحكمة، دون أن تكون هذه الشروط مجتمعة، أي يكفي وجود إحدى الدول طرفا في المعاهدة لانعقاد اختصاص المحكمة سواء الدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها أو الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها دون اشتراطهما معا، أما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي فهي مستبعدة من إختصاص المحكمة الإلزامي، ومع ذلك لها أن تقبل هذا الاختصاص في حالات مخصصة و يحدد جريمة معينة متى توافر أحد الشرطان: إما أن تقع الجريمة على إقليمها أو كان المتهم أحد رعاياها، و الملاحظ أن مثل هذا الحكم قد ينتهي إلى عزوف الدول عن الانضمام إلى النظام الأساسي و إعاقه ممارسة المحكمة اختصاصاتها في النظر في أشد الجرائم الدولية خطورة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> FALVIA LATTANZI: Op.Cit.p433.

<sup>2</sup> علي يوسف الشكري : المرجع السابق ص143.

بالإضافة إلى هذه القيود، فإن كل الأعمال التي يقوم بها المدعي العام خاضعة لرقابة الدائرة التمهيدية، حيث لا يمكن للمدعي العام بمباشرة أي تحقيق إلا إذا تحصل على الموافقة من هذه الدائرة، حيث هي التي تقدر فيما إذا كان هناك أساس معقول للاعتقاد بأن الشخص المشتبه به قد ارتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، كما أنه يعود كذلك لهذه الدائرة التحقق من التهمة الموجهة إلى الشخص المقبوض عليه<sup>1</sup>.

غير أن هذا المآخذ المسجل على النظام الأساسي قد يتخفف من وطئته نتيجة لتمتع مجلس الأمن الدولي بصلاحيحة الإحالة على المحكمة، حيث أن هذه الشروط أو "القيود" تطبق في حالة قيام المدعي العام للمحكمة بمباشرة تحقيقا من تلقاء نفسه أو عندما تحيل دولة طرف حالة ما إلى المحكمة الجنائية، أما إذا أحال مجلس الأمن قضية ما إلى المحكمة طبقا للمادة 13/ب فإن هذه الشروط الواردة في المادة 12 لا تطبق، و هذا ما سنحاول تبيانه في هذه النقطة .

### **ثانياً: عدم تطبيق الشروط المسبقة عند الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي.**

يستنتج من المادة 13/ب و المادة 12/2 من النظام الأساسي أن الإحالة لتي تصدر من طرف مجلس الأمن تسمح بالتححرر من تلبية الشروط الموضوعة في المادة 12 الخاصة بقبول الدول غير الأطراف لإختصاص المحكمة، حيث أن الفقرة الثانية من المادة 12 تحيل فقط إلى الفقرة (أ) و (ج) من المادة 13 ، و بالتالي فهي تستثني بطريق ضمنية من مجال تطبيق الفقرة (ب) من هذه المادة الخاصة بالإحالة التي يصدرها مجلس الأمن الدولي، وبمعنى واضح، فالشروط المسبقة لاختصاص المحكمة المنصوص عليها في المادة 12 لا تطبق عندما يحيل مجلس الأمن الدولة حالة ما إلى المدعي العام متصرفا وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا راجع بطبيعة الحال إلى كون القرارات التي يصدرها مجلس الأمن الدولي ملزمة لجميع أعضاء الأمم المتحدة، ومن ثم فلا يعقل أن يشترط في النظام الأساسي رضا و قبول الدول لتطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> د.عبد القادر البقيرات : «العدالة الجنائية الدولية(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)» ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر : مارس 2005 ص.ص.232.231

<sup>2</sup> تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن الدولي و تنفيذها وفق هذا الميثاق».



هذا النظام المفضل الممنوح للإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي قد تم النص عليه منذ المراحل الأولى لإعداد النظام الأساسي للمحكمة<sup>1</sup>، دون أن يتم إثارته فيما بعد أثناء سريان مفاوضات روما.

ليس هنالك أي مبرر منطقي لمعارضة هذا النظام المفضل، إنطلاقاً من أن الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع تم القبول بها لقوتها الإلزامية، حيث أنه لو اشترط الحصول على رضا و قبول الدول غير الأطراف سيكون بمثابة محاولة الحد من القوة الإلزامية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي إتجاه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة(المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة) حيث لا يمكن الإدعاء بإمكانية و قدرة معاهدة دولية أن تعدل السلطات المخوّلة لمجلس الأمن الدولي في ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

كلما أدخلت شروط أخرى لإنعقاد إختصاص المحكمة كلما تعاضم دور مجلس الأمن الدولي، حيث كانت عدة إقتراحات تصب في اتجاه إدخال شروط أخرى لإنعقاد إختصاص المحكمة، كشرط موافقة الدولة التي تقبض على المشتبه به، بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة 12 و نظام المفتاح المزدوج لاختصاص المحكمة. حيث أن الإحالة التي تقوم بها الدول الأطراف أو الدعوى التي يقيمها المدعي العام من تلقاء نفسه ستصطدم بتلك الشروط لو أدخلت.

من المحتمل جداً أن تكون بصدد نزاعات داخلية، وترتكب مجازر و جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، وهنا تكون الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها و دولة المتهم هي دولة واحدة، مثلما هو عليه الحال اليوم في السودان، ففي هذه الفرضية، و كذلك في أخرى، فإن الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن الدولي ستتمكن من رفع العراقيل و الصعوبات المتعلقة بالحصول على قبول الدول غير الأطراف، إذا فالعامل الذي يضمن السير الحسن لإجراءات المحكمة و يضمن بالتالي حسن سير العدالة و هو الإجراء الذي يقوم به مجلس الأمن الدولي من خلال الإحالة.

<sup>1</sup> المادة 1/23 و المادة 25 من مشروع النظام الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية A/49/10 المرجع السابق.  
<sup>2</sup> SERGE SUR : « le droit international pénale entre l'état et la société internationale » COLLOQUE sur le droit pénale internationale www.ridi.org

غير أن هذا الدور الكبير لمجلس الأمن الدولي في سير إجراءات المحكمة، قد لا يكون مضمون في كل الحالات نظرًا للانتقائية التي تتسم بها تدخلات مجلس الأمن الدولي، زيادة على أن المحكمة بهذه الصورة ستكون خاضعة لرقابة الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي عن طريق مجلس الأمن الدولي، و هذا ما عبرت عنه بعض الوفود المشاركة في مؤتمر روما و من بينها الهند<sup>1</sup>، إلا أن هذه المخاوف لم تلقى أي صدى.

هذا النظام الخاص المطبق عندما تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن الدولي سيسمح للمحكمة للوصول بطريقة غير مباشرة، إلى معيار العالمية<sup>2</sup>، و هو عيب شاب طريقة إنشائها<sup>3</sup>.

إن الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي لا تقتصر فقط على رفع القيود الواردة على اختصاص المحكمة بل تؤدي كذلك إلى تمديد اختصاص المحكمة و هو ما سنحاول إظهاره في هذا الفرع.

## **الفرع الثاني : إمتداد اختصاص المحكمة.**

### **أولاً : إمتداد اختصاص المحكمة إلى الدول غير الأطراف.**

مثلما تمت الإشارة إليه، فإن المادة 12 تسمح بملاحقة رعايا الدول التي لم تقبل اختصاص المحكمة، طالما أن الدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها هي طرف في النظام الأساسي أو قبلت اختصاص المحكمة عن طريق إعلان خاص مثلما تشير إليه الفقرة 3 من المادة 12 من النظام الأساسي، هذا إذا تمت الإحالة من طرف دولة عضو أو من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه.

غير أن مجلس الأمن الدولي بإمكانه أن يحيل أية حالة إلى المدعي العام، أين قد تكون هذه المخالفة قد ارتكبت فوق إقليم دولة غير طرف أو ارتكبتها مواطن دولة غير طرف في

<sup>1</sup> لقد صوتت الهند ضد النظام الأساسي، حيث اعتبرت عن مخاوفها من استعمال مجلس الأمن الدولي عن طريق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وهو أمر غير مقبول حسب نظرها. A/CONF.183 ISR 9/1998/P3  
إلينا بيجيتش: «المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع» مجلة الصليب الأحمر- مختارات من أعداد 2002-ص196  
EMMA.BONINO : « la cour pénale internationale une nouvelle ère dans les rapports entre les états et la communauté internationale : www.icc.oped.org » مقال موجود على شبكة الانترنت في هذا الموقع.  
<sup>3</sup> WILLIAM BOURDON : « la cour pénale internationale le statut de Rome » ED.DE SEUIL Paris 2000.p38.

المعاهدة المنشأة للمحكمة أو حتى لم تقبل باختصاص المحكمة، ومن ثم فإن إختصاص المحكمة يمتد إلى هذه الدول بالرغم من كونها دول غير أطراف في النظام الأساسي<sup>1</sup>. هذه الاحالة هي التي مكنت المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي قد تكون ارتكبت في السودان وليبيا بالرغم من ان هاتين الدولتان لم تصادقا على القانون الاساسي الا ان الاحالة من طرف مجلس الامن الدولي ازال القيد الوار في النظام الاساسي. إن النظام الأساسي في هذه الحالة قد أحدث إستثناء في القانون الدولي (الإتفاقي) المنظم للاختصاص المكاني "Ratione loci" و الإختصاص الشخصي "Ratione Personæ" (بمفهوم جنسية المتهم) للمحكمة الجنائية الدولية، من هذه الزاوية تبدو الإحالة التي تصدر من طرف مجلس الأمن الدولي مساوية لطريقة إنشائه (مجلس الأمن) للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اتجاه دول غير الأطراف، دون أن يعد هذا خرقا لمبدأ الآثار النسبية للمعاهدات طبقا للمادة 34 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ، لأن إمكانية إمتداد إختصاص المحكمة للدول غير الأطراف تم النص عليها في النظام الأساسي، بمعنى آخر، أنها قاعدة إتفاقية أساسا تهدف إلى تمديد إختصاص المحكمة إلى دول غير أطراف في المعاهدة عن طريق قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي، حيث لا يمكن معارضة هذه القدرة، طالما ليس هناك إعتراض بصفة عامة على حق مجلس الأمن الدولي على إنشاء محاكم جنائية خاصة بصفة إنفرادية وتحويلها إختصاصات واسعة تفوق الإختصاصات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

كما أن نسبية الإتفاقات الدولية، (منها إتفاقية روما) لا تمنع من ترتيب آثار في مواجهة الغير إذا كانت تستهدف المصالح الحيوية للجماعة الدولية، حيث أن هذه النسبية تنقلص بشكل كبير خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان (إتفاقية جنيف، و إتفاقية مناهضة التعذيب...)<sup>3</sup>.

يبدو أن إمتداد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف في معاهدة روما يرجع إلى المكانة التي تحتلها قرارات مجلس الأمن الدولي التي يصدرها في مجال

<sup>1</sup> VERA GOWWLLAND – DEBBAS «le rapport entre le conseil de sécurité et la cour criminelle internationale» institut gradué des études internationales 2001 p635.

<sup>2</sup> أبو الخير أحمد عطية: «المحكمة الجنائية الدولية». دار النهضة- القاهرة-1999-ص 54

<sup>3</sup> بلخيري حسينة : المرجع السابق ص82.

حفظ السلم و الأمن الدوليين، كما تفسر كذلك بالرغبة في حل النزاعات قضائياً و ذلك عن طريق التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي<sup>1</sup>.

إذن فمجلس الأمن الدولي هو الوحيد القادر على إحالة أي إحالة إلى المدعي العام للمحكمة بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية المقترب لهذا الفعل، و بصرف النظر كذلك عن كون الدولة طرفاً في المعاهدة أم لا، و تطبيقاً لهذا و خلال السنوات الأولى لدخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، و إعمالاً للمادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة، أصدر مجلس الأمن الدولي في 31 مارس 2005 قرار رقم 1593 يحيل بموجبه حالة دارفور (غرب السودان) إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها<sup>2</sup>، و هذا بالرغم من أن السودان لم يصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. و لكن، إذا كانت المادة 13/ب الخاصة بالإحالات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي تجعل إختصاص المحكمة يمتد إلى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فإن إعمال هذه القدرة يتوقف إلى حد كبير على رغبة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي، و من ثم فإنه لا يتصور إمتداد إختصاص المحكمة إلى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة، أو الدول التي تتمتع بحماية هذه الدول<sup>3</sup>، حيث أنه ستعمد بدون شك إلى إستعمال حق الفيتو ضد أي إحالة إلى المحكمة عن طريق هذا الجهاز، و هو ما يؤدي إلى استعمال المحكمة لتحقيق أغراض سياسية، و تستعملها كذلك للضغط على الدول<sup>4</sup>، إذن ففعالية المحكمة تتوقف إلى حد كبير على رغبة مجلس الأمن الدولي في ممارسة إختصاصه و السلطات التي حولها إياه النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>1</sup> AZIZ.MBAYE : "la convention de Rome du 17 juillet 1998 instituant la cour pénale internationale : entre originalité et compromis" étude fait par le centre d'étude rénois des relations internationales p6 CERRI.www.cerri.fr.

<sup>2</sup> DOREID BECHERAOU : Op.Cit P12.

<sup>3</sup> من بين هذه الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة نجد على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، روسيا، كما أنه لا يتصور أن توافق الولايات المتحدة مثلاً على إصدار قرار من مجلس الأمن يحيل بموجبه الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في الحرب الأخيرة على لبنان .

<sup>4</sup> AZIZ.MBAYE : Op.Cit.p7.

## ثانيًا: مدى إمكانية إمتداد إختصاص المحكمة الموضوعي و الزمني .

إذا كانت الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي تؤدي إلى إمتداد إختصاص المحكمة إلى الدول غير الأطراف، فهل تؤدي نفس الإحالة إلى عدم تطبيق نظام الخروج عن إختصاص المحكمة «Opting Out» المنصوص عليه في المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة؟ و هل تؤدي كذلك نفس الإحالة إلى تمديد إختصاص المحكمة الزمني؟.

### 1: مدى إمكانية إستبعاد تطبيق نظام الخروج عن إختصاص المحكمة

يعتري الكثير من الغموض الطريقة التي تمت بها عملية تنسيق و إعداد و تهيئة اختصاصات المحكمة مع إختصاصات مجلس الأمن الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أنه من الصعب تحديد كل النتائج المترتبة عن تدخل مجلس الأمن الدولي على التحديد الإتفاقي لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، و المادة 124 من النظام الأساسي أحسن مثال في هذا الخصوص<sup>1</sup>، حيث تنص المادة 1/12 على أن «الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05» غير أن المادة 124 من النظام الأساسي تنص على أنه «... يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8(جرائم الحرب) لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد ارتكبت فوق إقليمها» و السؤال المطروح هنا، هل يمكن الإستفادة من نظام الخروج عن اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب عندما تكون الإحالة صادرة من طرف مجلس الأمن الدولي؟، بمعنى آخر هل تؤدي الإحالة التي تصدر عن مجلس الأمن الدولي إلى إستبعاد تطبيق نظام الخروج عن إختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب في مواجهة تلك الدولة؟.

<sup>1</sup> IOANNIS PREZAS : Op.Cit.p71.

يحدث أن تكون الدولة التي إنضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي اختارت نظام الخروج عن إختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب، أن تكون لها علاقة بجريمة ما تدخل في إختصاص المحكمة، و مادام أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يستبعد تطبيق شرط القبول المسبق لإنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصفة عامة من طرف الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي يحمل المشتبه به جنسيتها عندما تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن الدولي طبقاً للمادة 13/ب، فإنه من المحتمل جداً تطبيق هذه القدرة على نظام الخروج عن إختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب، مادام أن الأمر يتعلق بالقبول، خصوصاً أن هذا الشرط يمكن التراجع عنه في أي وقت<sup>1</sup>.

غير أنه بالرجوع إلى المرحلة التي سبقت الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة، نجد أن فرنسا هي التي كانت وراء إدراج هذه المادة في النظام الأساسي، حيث صادقت على النظام الأساسي و إختارت نظام الخروج عن المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب، ومن ثم فإنه من المستبعد أن توافق على الأقل على قرار صادر من مجلس الأمن يتضمن إستبعاد تطبيق نظام الخروج عن إختصاص المحكمة<sup>2</sup>.

## 2: مدى إمكانية امتداد إختصاص المحكمة الزماني.

حسب المادة 1/11 من النظام الأساسي للمحكمة فإنه: «ليس للمحكمة إختصاص يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي» و يعني هذا أن النظام الأساسي لا يمنح أي إستثناء لمجلس الأمن الدولي، ومن ثم فإنه ليس لمجلس الأمن الدولي أن يحيل أي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بناء على الفصل السابع من الميثاق وقعت قبل 1 جويلية 2002، و هو تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ، و تسمح الفقرة الثانية من نفس المادة للدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي بعد دخول هذا الأخير حيز النفاذ الشامل أو العام طبقاً للمادة 26 (أي بعد مرور شهرين من بلوغ 60 تصديقاً) أن تقبل طبقاً للمادة 3/12 إختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم التي وقعت قبل نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لهذه الدولة، هذه القدرة قد تؤدي إلى إستنتاج و تقدير مختلف عن الأول

<sup>1</sup> أنظر المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

<sup>2</sup> DOREID BECHERAOU : Op.Cit.p14.

بمعنى أن الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي متصرفاً وفقاً للفصل السابع من الميثاق قد تمكّن المحكمة من النظر في الجرائم التي تكون قد ارتكبت قبل بدء نفاذ النظام الأساسي في حق دولة ما لها علاقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (أي النفاذ الشخصي) و هذا تشابهاً مع إمتداد إختصاص المحكمة الإقليمي "Ratione loci" و الإختصاص الشخصي "Ratione Personae" المستتب من المادة 2/12، لأن هذا الأمر متعلق بقبول و رضا تلك الدولة. و مادام الأمر كذلك، فإن قبول الدولة بصفة عامة مستبعد عندما يتعلق الأمر بقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لإمكانية إمتداد إختصاص الزمني المحكمة إلى خارج بدء نفاذ النظام الأساسي الشامل أي قبل 1 جويلية 2002<sup>2</sup>، فإنه مستبعد لكونه متعارض مع المادة 1/11 بالرغم من أنه يمكن تفسير هذا بالرغبة في تدارك حالات إفلات من اللاعقاب الماضية، أو بسبب عدم قابلية هذه الجرائم للتقادم<sup>3</sup>. إلا أن هذا ليس له علاقة بقبول الدول، لأن الأمر يتعلق بنقطة إنطلاق جاهزية المحكمة للعمل سواء بالنسبة للدول أو بالنسبة لمجلس الأمن الدولي.

---

<sup>1</sup> ERIC DAVID :«principes de droit des conflits armés »BRUYLANT BRUXELLE 2002 Troisième Edition p783.

<sup>2</sup> في قرار الإحالة رقم 1593 (2005) الصادر عن مجلس الأمن الدولي فإن هذا الأخير أحال قضية دارفور إلى المدعي العام منذ 1 جويلية 2002 المادة 1 من قرار رقم 1593 .

<sup>3</sup> Exposé écrit présenté par l'association américain des justices : «indépendance du pouvoir judiciaire : le statut de la cour pénale internationale»10 décembre 1999.E/CN.4/2000/NCO/91.P2.

## المطلب الثاني: أثر الإحالة على مبدأ التكامل.

لقد ورد في النظام الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية هي مكملة لإختصاص المحاكم الوطنية، وهذا ما يسمى بمبدأ التكامل و هي ركيزة قانونية تحكم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول) إلا أن الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي من شأنها أن تخفف من وطأ هذا المبدأ من الناحية العملية (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول: مبدأ التكامل مثلما جاء في النظام الأساسي.

تم النص على مبدأ التكامل في ديباجة النظام الأساسي، و كذلك في المادة الأولى، و يعكس هذا التأكيد الخلاف حول المبدأ<sup>1</sup>، ومفاد هذا المبدأ أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو إختصاص مكمّل لإختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، أين تكون هذه المحاكم لها الأسبقية و الأولوية عن المحاكم الوطنية، وهذا ما يستشف من تسميته «مبدأ التكامل» وهو مبدأ يمنح للدول و يلقي على عاتقها المسؤولية الأولية في مقاضاة مقترفي الجرائم الدولية وفي نفس الوقت يمنح المحكمة الجنائية الدولية سلطة التدخل في حالة عدم قيام الدول بواجبها: بمعنى عدم قيامها بمتابعة المشتبه بهم بإرتكاب تلك الجرائم بحسن نية<sup>2</sup>. إذا فالإختصاص الوطني الجنائي يعلو عن المحكمة الجنائية الدولية أي أن إختصاص المحكمة هو إختصاص ثانوي، وتعدو فكرة الإختصاص القضائي التكميلي فكرة جديدة تمامًا، وبمعنى آخر أنها سابقة في القانون الدولي<sup>3</sup>.

و يمكن فهم هذه الأولوية بكل سهولة، وذلك بالنظر إلى أن المحكمة قد تم إنشائها عن طريق معاهدة دولية و ليس عن طريق مجلس الأمن الدولي طبقاً للفصل السابع من

<sup>1</sup> الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية «وإذا تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية» كما المادة 1 من النظام الأساسي: «... وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية»

بحيث ثار خلاف كبير بين الوفود المشاركة فيما ينبغي الإشارة لمبدأ التكامل في الديباجة أو تجسيده في مادة من مواد النظام الأساسي فقد طرح رأيان: الرأي الأول يذهب في الاكتفاء بالإشارة لهذا المبدأ في الديباجة فقط و استند هذا الرأي إلى ما ذهبت إليه نص المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على أن ديباجة أي معاهدة تعتبر جزء من السياق الذي ينبغي أن يتم في إطاره تفسير المعاهدة... و بالتالي فإن إبداء بيان بشأن التكامل في ديباجة النظام الأساسي من شأنه أن يشكل جزء من السياق الذي يفسر و يطبق في إطار النظام الأساسي ككل. أما الرأي الثاني و على خلاف الأول يرى أن مجرد الإشارة في الديباجة لهذا المبدأ غير كاف نظراً لأهمية الموضوع الأمر الذي يوجب إبداء تعريف له أولاً على الأقل الإشارة إليه في مادة من مواد النظام الأساسي، يفضل أن تكون في الجزء الافتتاحي و ذكر أي حكماً من ذلك القبول من شأنه أن يبدد أي شك حول أهمية مبدأ التكامل في تطبيق المواد اللاحقة وتفسيرها و قدر في النهاية للرأي الثاني- أنظر علي يوسف الشكري المرجع السابق ص 145 .

<sup>2</sup> -ABDELKADER KACHER : «les implications juridiques de l'exception américaine pour les Etats et sur l'intégrité du traité de Rome instituant la CPI» revue algérienne des sciences Juridiques, Economiques et Politiques n°2-2006- P147

<sup>3</sup> -أوسكار سوليرا: «الإختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي» المجلة الدولية للصليب الأحمر-مختارات من أعداد 2002-ص



ميثاق الأمم المتحدة، مثلما هو عليه الحال في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، حيث أن الدول كانت جد حريصة على حماية سيادتها خاصة صلاحياتها على محاكمة وقمع الجرائم المرتكبة على إقليمها، ومن ثم فإن هذه الدول كانت غير مستعدة للتنازل عن مسؤولياتها في المعاقبة على الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة<sup>1</sup>، حيث أظهرت هذه الدول تمسكها الكامل بهذا المبدأ<sup>2</sup>.

و بالرغم من الإنتقادات الموجهة لهذا المبدأ من طرف بعض الفقهاء و المنظمات الدولية غير الحكومية، إلا أن الأسباب التي قدمتها وفود الدول المشاركة في المفاوضات كانت جد مؤسسة و لها ما يبررها، حيث أن صلاحيات و مسؤوليات جهات القضاء الوطني من أهم مظاهر السيادة الوطنية، ومن ثم فإنه من غير المعقول الإنتظار من الدول أن تتنازل بإرادتها عن هذا الاختصاص، ومما لا شك فيه أن المحاكم الوطنية في الكثير من الحالات تكون أحسن موضع للتحرك خاصة فيما يتعلق بجمع الأدلة، إضافة إلى أن العدالة الجنائية متمرنة على هذا المستوى على خلاف ما هو حاصل على المستوى الدولي أين مازالت في مهدها الأول. لذلك بدت فكرة الإختصاص القضائي التكميلي هي حل وسط مناسب بالنسبة للدول التي كانت تخشى إنتقاص سيادتها<sup>3</sup>.

و على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة قد أخذ بمبدأ التكامل بين إختصاص المحكمة الجنائية الدولية و إختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، فإنه لم يعرف المقصود بمبدأ التكامل، ووضع فقط معايير تستند إليها المحكمة لتحديد مدى قبول الدعوى أمامها<sup>4</sup>. ومن بين هذه المعايير عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على محاكمة مرتكبي الجرائم التي يعاقب عليها النظام الأساسي.

وإذا إستنتجت المحكمة عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا لاختصاصها الوطني، و التي تدخل في إختصاص المحكمة، وإذا توافرت هذه الشروط يمكن للمحكمة أن تعلن قبولها للدعوى (المادة 3/2/17)<sup>5</sup>، وبالتالي تباشر المحكمة التحقيق في تلك القضايا.

<sup>1</sup> سعيد عبد اللطيف حسن: المرجع السابق ص200. أنظر كذلك أبو الخير مصطفى: « النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و أركان الجرائم الدولية» دار النهضة- القاهرة-2001 ص65

<sup>2</sup> LUCI CONDORELLI : Op.Cit :p20.

<sup>3</sup> أوسكار سوليرا: المرجع السابق: ص 197

<sup>4</sup> مدوس فلاح الرشيد: المرجع السابق. ص 60 .

<sup>5</sup> المادة 17 من النظام الأساسي تحدد المعايير التي تعتمد عليها المحكمة لاستنتاج عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في محاكمة مرتكبي الجرائم، كقيام الدولة باتخاذ إجراءات من شأنها حماية الشخص، تأجيل غير مبرر في إجراءات المحاكمة... و على الرغم من أن المؤتمر لم يتعرض لمسألة العفو العام الذي قد يصدر عن الدولة لمصلحة مرتكبي الجرائم، فإنه وفقا للمادة 17 فإن هذا الموضوع إذا صدر عن دولة طرف فمن الممكن تفسيره منقبل المحكمة كحالة من حالات عدم رغبة الدولة في التحقيق أو إقامة الدعوى.

وعلى خلاف مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1994 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية خاصة المادة 135<sup>1</sup>، الذي كان في صالح الدول، حيث تكتفي الدول بتحريك الدعوى على المستوى الوطني لتصبح الدعوى غير مقبولة أمام المحكمة حسب هذه المادة، فإن المادة 17 من النظام الأساسي أعادت نوع من التوازن بين صلاحيات المحكمة و الدول وذلك يمنح للمحكمة مهمة تحديد، حسب مجموعة من المعايير منصوص عليها في المادة 17، فيما إذا كان هناك عدم رغبة أو عدم قدرة الدول في مباشرة إجراءات المحاكمة، حيث لا يكفي أن تعلن الدولة مثلاً على أنها فتحت تحقيقاً على المستوى الداخلي، بل لمحكمة الحق في تقدير تلك الإجراءات إذا كانت قد وضعت بهدف حماية الشخص المتهم من المسؤولية الجنائية<sup>2</sup>.

لم توضح المادة 17 من النظام الأساسي إذا كان مبدأ التكامل يطبق على كامل الدول أم أنه مقتصر فقط على الدول الأعضاء، حيث جاءت غامضة في هذا الشأن، إلا أنه يمكن استنتاج أن مبدأ التكامل يخص كل الدول، لأن هذه المادة جاءت عامة. و من ثم فإن هذا المبدأ يخص الدولة التي لها علاقة مباشرة بالجريمة، ولها إختصاص في هذا الميدان و ليس دولة طرف فقط<sup>3</sup>.

و إذا لاحظنا الأحكام الأخرى في النظام الأساسي فنجد أن هذا الأخير عندما يريد تطبيق نظام خاص سواء تعلق الأمر بالدول الأطراف أو الدول غير الأطراف فلا يتوان في تحديد الدولة المقصودة بذلك النظام<sup>4</sup>.

أما إذا ذهبنا إلى القول بأن ميدان التكامل يخص فقط الدول الأطراف، فإن المحكمة ستواجهها عدة عراقيل و صعوبات خاصة فيما يتعلق بتعاون الدول غير الأطراف التي لها علاقة بالجريمة، وكذلك ستجد صعوبات في مباشرة التحقيقات...، باستثناء الحالات التي يحيلها مجلس الأمن الدولي على المحكمة الجنائية الدولية.

باختصار فإن ممارسة الدولة لإختصاصها ممارسة فاعلة، تحول بين المحكمة الجنائية الدولية و ممارسة هذه الأخيرة لإختصاصها، إذ أن هذا المحكمة إنما وجدت كضمانة لملى أي فراغ في النظام القضائي الوطني و لإصلاح أي ثغرة في هذا النظام، و الناشئة

<sup>1</sup> Rapport de la commission du droit international : Op.Cit :p10.

<sup>2</sup> مدوس فلاح الرشيدى : المرجع السابق ص61

<sup>3</sup> -JEAN-PAUL BAZELAIRE ET THIERRY CRETIN : «la justice pénale internationale : son évolution son avenir, de Nuremberg à la Haye »Edition PUF, paris 2000-p 98

<sup>4</sup> كالقبول باختصاص المحكمة الخاص بالدول غير الأطراف، أما بالنسبة للدول الأطراف فإن هذا القبول غير وارد حيث أن اختصاص المحكمة ينعقد تلقائياً مادام أنها طرف و لها علاقة قانونية مباشرة مع الجريمة.

عن عدم قدرة الدول أو عدم رغبتها في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تقع ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

## الفرع الثاني: نمو تطبيق مبدأ التكامل عند الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي.

لقد صممت المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية مكملة للقضاء الجنائي الوطني، ومن ثم فإنها لا ينعقد لها الإختصاص إلا في حالات إستثنائية، وذلك عند عدم رغبة الدولة المختصة أو عدم قدرتها على محاكمة المشتبه بهم بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة و السؤال الذي يفرض نفسه هو هل مبدأ التكامل كما جاء في النظام الأساسي ينطبق على الحالات التي يحيلها مجلس الأمن الدولي أم أن تلك الحالات تخضع لنظام خاص؟.

**أولاً: من الناحية النظرية:** يستنتج بصفة عامة من أحكام النظام الأساسي للمحكمة أنه ليس هناك أي إستثناء في تطبيق مبدأ التكامل خاص بالإحالات التي يحيلها مجلس الأمن الدولي إلا ما جاءت به المادة 18<sup>1</sup>، فلا المادة 17 الخاصة بمبدأ التكامل و لا المادة 19 المتعلقة بعدم الإختصاص بشأن دعوى ما أم المحكمة، و لا المادة 3 التي تسمح للمدعي العام بتقييم و تقدير المعلومات التي يبني عليها قرار فتح تحقيق ما أو المتابعة، تمنح لمجلس الأمن نظاماً خاصاً، الشيء الذي يولد الإعتقاد بأن مبدأ التكامل مستقل عن الإحالة مهما كان مصدرها، و بالفعل فإن المادة 1/19 تنص المادة على أن: «المحكمة من تلقاء نفسها أن تبث في مقبولة الدعوى وفقاً للمادة 17» بمعنى أن تتحقق من توافر الشروط المتعلقة بعدم الرغبة أو عدم قدرة الدولة بالاضطلاع باختصاصها<sup>2</sup>.

يبدو أن النتيجة التي وصلنا إليها متعارضة مع فكرة أن الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن توفر له بديلاً عن إنشاء محكمة جنائية خاصة<sup>3</sup>، التي تتمتع بالأولوية عن المحاكم الوطنية وظهور هذه الأخيرة أمر وارد في المستقبل إذا "أفرطت" لمحكمة بالحكم بعدم المقبولية تطبيقاً لمبدأ التكامل .

<sup>1</sup> تنص المادة 1 من النظام الأساسي على أن القرارات المتعلقة بالمقبولية لا تطبق في الحالات التي يحيلها مجلس الأمن  
<sup>2</sup> وفي مسودة الخطة السياسية للمحكمة يعد شرط عدم القدرة شرطاً موضوعياً بينما يعتبر شرط عدم الرغبة شرطاً شخصياً.  
<sup>3</sup> أنظر المطلب الأول من هذا الفصل.

حيث سيعمد مجلس الأمن من جديد إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة إذا حكمت المحكمة بعدم المقبولية كلما أحال إليها مجلس الأمن قضية ما.

و الحل الذي يبدو منطقيا في هذه الحالة هو منح مجلس الأمن الدولي نظاما خاصا عندما يحيل حالات معينة إلى المدعي العام لتجنب إنشاء محاكم جنائية<sup>1</sup>، إلا أنه كان من الصعب الحصول على قبول الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، لأنها كانت من أشد الدول تمسكا بمبدأ التكامل.

كما أن فكرة منح الإحالات الصادر عن مجلس الأمن الدولي نظام خاصا قد لقي معارضة من طرف غالبية الوفود المشاركة في إعداد النظام الأساسي للمحكمة، حيث أن بعض الدول قد أبدت معارضة شديدة و مخاوف كبيرة من التدخل البارز لمجلس الأمن الدولي في إجراءات سير المحكمة الجنائية<sup>2</sup>، ومبدأ التكامل في هذه الحالة يمثل ضمانا للحد من هذا التدخل حسب هذه الدول.

**من الناحية العملية:** إذا كانت مسألة تطبيق مبدأ التكامل كما تقدم يطبق في كل حالات الإحالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل تصرف مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يؤثر على تقدير المحكمة فيما يخص مبدأ التكامل؟

قد لا يضمن مجلس الأمن الدولي قراره بالمسائل المتعلقة بالتكميلية عند إحالته حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، لأن هذا الشرط لا يمكن تقديره إلا في حالات معينة بحد ذاتها إي عند إحالة حادثة «Cas» و هذا يعني أنه ليس من المستبعد أن يأخذ مجلس الأمن بعين الاعتبار عدم رغبة دولة ما أو عدم قدرتها عند إثبات إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، و ذلك باستعمال المعايير المنصوص عليها في المادة 17 لهذا الغرض<sup>3</sup>، كما يمكن له أن يعتبر المحكمة الوطنية المزمع توليها محاكمة المشتبه بهم ليست قادرة على معالجة كل الجرائم المرتكبة في مجملها أو إعتبار الخلافات الموجودة بين عدة دول حول الجهة المخولة بمعاقبة هذه الجرائم يشكل تهديدا للسلم، الأمر الذي يستدعي تدخل المحكمة الجنائية الدولية، كما أنه هناك من يذهب إلى حد القول أن الإحالة من مجلس الأمن الدولي يمثل إعترافاً بعدم قدرة النظام القضائي الوطني المعني في الاضطلاع أو رغبته في مقاضاة و معاقبة من

<sup>1</sup> محمود شريف بسيوني: «المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، نظامها الأساسي...» المرجع السابق ص70.

<sup>2</sup> من بين هذه الدول نجد الهند.

<sup>3</sup> IOANNIS PREZAS : Op.Cit.p37.

يفترض إرتكابه لجرائم تقع في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>. ولكن في كل هذه الحالات فإن تقديرات مجلس الأمن الدولي ليس لها قوة إلزامية بالنسبة للمحكمة. غير أنه، فإذا كان مبدأ التكامل يطبق حتى ولو كانت الإحالة صادرة من طرف مجلس الأمن الدولي فإنه لا يطبق في كامل مظاهره، حيث أن الدول لا تشعر أو لا تعلم بفتح التحقيق في الحالات التي يحيلها مجلس الأمن الدولي إلى المدعي العام مثلما ما هو مقرر في حالات الإحالة الأخرى<sup>2</sup>.

و إذا تم التمسك بمبدأ التكامل في الحالات التي يحيلها مجلس الأمن الدولي على المدعي العام للمحكمة، فإنه من المحتمل جدا أن يلجأ مجلس الأمن إلى طرق وحلول أخرى يوفرها له الميثاق للحد من الاستعمال "المفرط" لهذا المبدأ.

و في هذا الإتجاه فإنه لا شيء يمنع مجلس الأمن من الناحية النظرية بإلزام دول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم ممارسة إختصاصها الجنائي المتعلق ببعض القضايا و ذلك بإحالة هذه الأخيرة إلى المحكمة كتدبير من تدابير الفصل السابع من الميثاق، وقضية "لوكربي" دليل على ذلك، حيث أنه بموجب قرار مجلس الأمن رقم 731،748 (1992) حرم ليبيا من قدرتها على محاكمة المشتبه فيهم، و هو ما أكدته محكمة العدل الدولية مستندة على المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>3</sup>.

ومن جهة أخرى هل بإمكان أن يتجاوز مجلس الأمن الدولي مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم على نفس السلوك مرتين «Non Bis In Idem» الذي يكرس كسبب لعدم المقبولية في نص المادة (1:2/17) من النظام الأساسي؟ وذلك بدعوة المحكمة الجنائية لمتابعة شخص ما على الرغم من أن الدولة المختصة قد قامت بمحاكمته؟

قد يحدث أن تكيف المحاكم الوطنية فعلا ما تكييفًا مخالفًا لما ورد في النظام الأساسي للمحكمة كأن تعتبر جريمة حق عام وذلك لاعتبارات ذاتية بالرغم من أن هذا الفعل يشكل

<sup>1</sup> أنظر تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان: "المحكمة الجنائية الدولية و السودان، الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم" 2005/11 ص13  
<sup>2</sup> أنظر المادة 18 من النظام الأساسي الخاصة بالقرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية، حيث أن الإشعار بفتح تحقيق ما يوجه إلى الدولة التي لها ولاية على الجرائم موضع النظر.

<sup>3</sup> IOANNIS PREZAS: Op. Cit.p74.

جريمة ضد الإنسانية مثلا من وجهة نظر القانون الدولي، وهذا بقصد عدم مساءلة هذا الفرد دوليا و مثوله أمام المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

مبدئيا يمكن للمجلس أن يطلب من المحكمة إعادة محاكمة هذا الشخص أمامها و معاقبته من أجل الجريمة ضد الإنسانية، لأن قرارات هذه المحكمة ستكون هنا أكثر نجاعة و تمكن من إرساء العدالة و حماية المجموعة الدولية كافة<sup>2</sup>.

كما أن الدول ملزمة طبقا للمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، وأن إصدار مجلس الأمن الدولي قرارا في هذا المعنى، فإن هذا لا يعني المحكمة بحد ذاتها من واجبها في البحث من توافر معايير مبدأ التكامل طبقا لنظامها الأساسي، إلا إذا أشهر هنا مفعول المادة 103 من الميثاق<sup>3</sup>، ليس فقط في مواجهة أعضاء الأمم المتحدة الذين هم كذلك أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة ذلك بواسطة المادة 2/48 من الميثاق<sup>4</sup>. بل كذلك في مواجهة المحكمة نفسها لأنه ليس بغريب أن يفرض مجلس الأمن الدولي التزامات على عاتق هيئات دولية أخرى<sup>5</sup>، إلا أن إحترام النظام الأساسي من طرف هذا الجهاز المنصوص عليه في الاتفاق الذي ينظم علاقاتهما يكفل للحكمة المحافظة على إستقلاليتها بخصوص مبدأ التكامل.

بالرجوع إلى قرار الإحالة رقم 1593 نجد أن مجلس الأمن بادر إلى إصدار القرار المذكور دون أن يتيح الوقت الكافي للحكومة السودانية، بوصفها هي المسؤولة أصلاً، و في المقام الأول، عن حماية حقوق مواطنيها لكي تنتظر في الأمر و تقديم الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جرائم في "دارفور" إلى المحاكمة أمام قضائها الوطني<sup>6</sup>، هذا يعني أن مجلس الأمن الدولي لم يضع في إعتباره مبدأ التكامل، فالإشعار هو في الواقع أول إختبار للتكاملية بما أن الدولة يمكن أن تطلب وقف التحقيق و تشريع في إجراءات التحقيق الخاصة بها مطبقة بذلك مبدأ التكامل.

وتطبيقا لمبدأ التكامل انشأت السلطات السودانية محكمة خاصة لمتابعة مرتكبي جرائم دارفور بهدف منع تدخل المحكمة الجنائية الدولية زيادة على ذلك، و بالرغم من قيام

<sup>1</sup> د. عبد القادر البقيريات : المرجع السابق:ص219.

<sup>2</sup> د. عبد القادر البقيريات : نفس المرجع .

<sup>3</sup> لمزيد من المعلومات في تطبيقات المادة 103 أنظر ( ALIX TOUBLANG: l'article 103 et la valeur juridique de la charte RGDIP 2004/2 (des nations unis

<sup>4</sup> حسب هذه المادة فإن قرارات مجلس الأمن الدولي المتخذة طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تنفذ سواء مباشرة من أعضاء الأمم المتحدة أو بطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكون أعضاء فيها.

<sup>5</sup> IOANNIS PREZAS : Op. Cit : P75

<sup>6</sup> أحمد الرشيدى : «محاكمة مجرمي دارفور... قراءة في القرار 1593» مجلة السياسة الدولية العدد163. يناير 2006. المجلد 41-ص106.

السلطات السودانية بإنشاء محكمة خاصة جديدة<sup>1</sup>، مهمتها محاكمة المسؤولين المفترضين عن الجرائم التي ارتكبت 'دارفور' في أعقاب قرار المدعي العام بالشروع في التحقيق، فإن هذه الخطوات لم تشفع للسلطات السودانية، حيث أنه بعد أن درس المدعي العام الهيئات والقوانين و الإجراءات التي إتخذتها السلطات السودانية، وبعد أن قام كذلك بتحليل الآليات الخاصة المتعددة التي أنشأتها السلطات السودانية في 2004 في سياق النزاع القائم في 'دارفور'، أصرّ المدعي العام على وجود قضايا متعلقة بالوضع في دارفور تتمتع بالمقبولية لدى المحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

وقد باشر المدعي العام التحقيق واصر في 27 افريل 2007 مذكرة توقيف ضد احمد هارون وزير الداخلية السوداني 2003-2005 والمدعو علي خشيب.

اما في القضية الليبية فان المحكمة الجنائية الدولية لم تراعي هذا المبدأ، فقد باشر المدعي العام التحقيق دون ان يتحرى إن كانت السلطات القضائية الليبية قد أجرت أي تحقيق في الأحداث التي وقعت أم لا ،ودون أن تعطي للسلطات الليبية الحق في ممارسة الأولوية في ممارسة ولايتها القضائية على مواطنيها .إلا انه يمكن تفسير استبعاد تطبيق مبدأ التكامل في القضية الليبية بان قرار الإحالة جاء في وقت كانت فيه الدولة في حالة حرب تقريبا ومن ثم فان المؤسسات القضائية كانت معطلة الأمر الذي دفع المدعي العام للمحكمة لتقدير ان السلطات القضائية الليبية كانت في حالة عدم القدرة على مباشرة أي إجراء أو أنها غير راغبة بفتح التحقيق بالنظر أن السلطات الليبية لم تعترف أصلا بهذه المحكمة وهذا ما يستشف من تصريحات المسؤولين الليبيين.

وهذا ما يؤكد أن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن الدولي قد أثر في تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص مقبولية الدعوى التي أحالها عليه، ومن ثم فإن هذه الإحالة قد لطفت مبدأ التكامل باعتباره ركيزة و مبدأ أساسي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية.

وألان وبعد أن باشر المدعي العام التحقيقات وأكد مقبولية الإحالة وفقا للمادة 17 من نظام روما الأساسي واصر مذكرات التوقيف ضد المشتبه فيهم ولم تبدى السلطات الليبية الجديدة أية منازعة بخصوص أولوية المحاكم الوطنية في محاكمة المشتبه فيهم ، إلا انه

<sup>1</sup> وقد وجهت عدة انتقادات لهذه المحكمة كصرامة مقتضيات الإثبات، الحصانة ضد الملاحقة القضائية التي تسري على قوات الشرطة والجيش، عدم وجود ضمانات للمحاكمة العادلة، و بالأخص صعوبة الوصول عمليا للتمثيل القانوني، حماية المجني عليهم زيادة على أن اختصاص المحكمة الفعلي لا يشمل على الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي . تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان: المرجع السابق ص16 وما يليها.

<sup>2</sup> أنظر تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان: المرجع السابق: ص13.

بعد القبض على المشتبه فيهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (سيف الإسلام القذافي و محمد السنوسي) تغيرت نظرة السلطات الليبية للقضية فصرحت بأن محاكمة المشتبه فيهم أمام المحاكم الوطنية تعد قضية سيادية ، والسؤال الذي يبقى مطروحا هو هل يمكن للمحكمة أن تتنازل عن القضية لصالح المحاكم الوطنية الليبية بعد أن أعلنت عن مقبولية الدعوى وبدأت في التحقيق وبعد أن أصدرت مذكرات توقيف في حق المشتبه فيهم ؟

بالعودة الى المادة 17 من نظام روما الأساسي ، نجد أن المدعي العام قبل الشروع في التحقيق يقوم بإشعار الدولة برغبته في فتح التحقيق، وعلى تلك الدولة وفي اجل شهر واحد من تاريخ الإشعار ان تبلغ المحكمة بأنها تجري أو أجرت تحقيا بخصوص موضوع الإشعار، وبعدها يتم التنازل عن التحقيق بناء على طلب تلك الدولة، ويكون هذا التنازل قابل للمراجعة بعد ستة أشهر إذا ما تأكد ان الدولة غير راغبة أو غير قادرة على اجراء التحقيق . كما يجوز للدولة المعنية والراغبة في ممارسة ولايتها القضائية على المشتبه فيهم ان تطعن في مقبولية الدعوى بناء على المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة اذا ما حصل هناك اي وقائع اضافية ملموسة او تغير ملموس في الظروف ، غير ان وفي كل الظروف يجب ان يكون الطعن قبل اجراء المحاكمة كما ان الطعن الذي تمارسه الدولة لا يؤثر على صحة اي اجراء او اوامر أصدرتها المحكمة<sup>1</sup>.

وبالعودة الى القضية الليبية فنجد أن المدعي العام قد اخطر السلطات الليبية بوجود التحقيق في الأحداث التي جرت في ليبيا الا ان السلطات الليبية وعبر سيف الاسلام القذافي دعى لإنشاء لجنة وطنية للتحقيق في المظاهرات والاضطرابات كما طلب القذافي من الامم المتحدة بافاد لجنة للتحقيق في هذا الصدد ومع ذلك لم يجد المعني العام حسب المعلومات التي جمعها اي تحقيقات أو متابعات قضائية تلاحق الأشخاص المسؤولين عن تلك الأحداث وفي الثالث مارس ألفين وإحدى عشرة شرع المدعي العام في التحقيق بعد ان تاكد ان توافر شرط المقبولية ودرجة الخطورة ومصصلحة العدالة ، الشيء الذي يهمننا في هذه الحالة وبناء على ماتقدم فان السلطات الليبية الجديدة يمكن ان تطعن في مقبولية الدعوى المرفوعة امامها عبر المادة 19 من النظام الاساسي للمحكمة بالرغم من شروع المدعي العام في التحقيق في القضية على اساس حصول وقائع اضافية ملموسة او تغير

<sup>1</sup> المادة 19 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المرجع السابق



لموس في الظروف<sup>1</sup>، الا انه يمكن للمحكمة عبر الغرفة التمهيدية ان ترفض هذا الطعن طبقا للفقرة الثالثة من المادة 17 من نظام روما الاساسي<sup>2</sup>.

و أخيراً نلاحظ مدى محدودية المحاولات الهادفة إلى 'تطويق' مجلس الأمن عند إحالته حالة ما إلى المحكمة، حيث أنه بمجرد أن تدخل علاقاته مع الدول، فإنه يستعمل السلطات التي خولها له ميثاق الأمم المتحدة ليتملص من القيود التي فرضها عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

<sup>1</sup> من بينها سقوط نظام معمر القذافي

<sup>2</sup> بحيث يمكن للمحكمة ان تقدر ان ليبيبة بالحالة التي هي عليها الان غير قادرة على المحاكمة بسبب الانهيار الكلي او الجوهري لنظامها القضائي او بسبب عدم توافرة او أي سبب تراه المحكمة بالنظر ان هذه الفقرة تعطي المحكمة السلطة التقديرية مادام ان الاسباب غير مذكورة على سبيل الحصر.

## المطلب الثالث: أثر الإحالة على تعاون الدول مع المحكمة.

لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسائل قانونية فعالة تضمن تعاون الدول مع المحكمة (فرع أول) إلا أن الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن من شأنها ملئ هذا الفراغ (فرع ثاني) خاصة فيما يتعلق بفرض العقوبات (فرع ثالث).

### الفرع الأول: تعاون الدول مع المحكمة مثلما هو مقرر في النظام الأساسي.

المحكمة الجنائية الدولية مثلها مثل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، تفتقر إلى قوات خاصة بها، تضمن تنفيذ قراراتها في مواجهة الدول، وبالتالي فإن حسن سير إجراءاتها متوقفة على إرادة الدول، و الحالة هذه، فإن تعاون الدول عامل جد حاسم فيما يتعلق بالملاحقات و تسليم الأشخاص المشتبه فيهم، وكذا تنفيذ قرارات و أحكام المحكمة الجنائية الدولية، فشروط عمل المحكمة تخضع من حيث جوهرها إلى درجة تعاون الدول<sup>1</sup>.

لقد كرس النظام الأساسي للمحكمة الباب التاسع للتعاون الدولي و المساعدة القضائية، وقد نصت المادة 286،<sup>2</sup> منه على فرض التزامات عامة على عاتق الدول الأطراف بالتعاون، ونفس الشيء تفرضه على الدول غير الأطراف التي قبلت إختصاص المحكمة بصفة عامة<sup>3</sup>، وقد تطرقت المادة 93،<sup>3</sup> إلى محتوى هذا الالتزام من بينها قدرة المحكمة على تقديم طلب إلى الدول الأطراف بالقبض و تقديم المشتبه فيهم إليها.

و بالرغم من هذه الأحكام، فإن النظام الأساسي يبقى في صالح الدول، حيث يوفر لهذه الأخيرة عدة أسباب لتأخير تعاونها مع المحكمة، وأول هذه الأسباب هي المحافظة على الأمن الوطني، حيث تسمح المادة 4/93،<sup>4</sup> للدول برفض طلب المحكمة الخاص

<sup>1</sup> ALIOUNETINE :«les défis de la cour pénale internationale»RADDOH 2004.P3.

<sup>2</sup> تنص المادة 86 من النظام الأساسي للالتزام العام بالتعاون: (تتعاون الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجر به في إطار اختصاص المحكمة في تحقيقات في الجرائم و المفاوضات عليها.)

<sup>3</sup> حيث تنص المادة 3/12: (إذا كان قبول دول غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث و تعاون الدولة القابلة للمحكمة دون تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9).

<sup>4</sup> تنص المادة 4/93 على أنه: (لا يجوز للدولة الطرف أن ترخص طلب مساعدة كلياً أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أي وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني و ذلك وفقاً للمادة 72).

بالمساعدة عندما يكون أمنها الداخلي في خطر، و لما كان هذا الأخير له إستعمالات واسعة و يخضع لتقدير الدول، حتى لا تقول أن الدول تستعمله بصفة تعسفية، فإن مسألة تعاون الدول مع المحكمة يمكن أن تصبح من الناحية العملية مسألة إختيارية بالنسبة لهذه الدول<sup>1</sup>.

إن هذه الحجج من شأنها أن تعرقل السير الجيد و المضطرد للمحكمة، خاصة أنه لا يمكن للمحكمة أن تأمر الدولة المعنية بكشف الوثائق ذات الصلة بالجريمة حسب المادة 7/72 ، وما على المحكمة عند عدم إمتثال دولة طرف لطلب التعاون إلا اللجوء إلى المادة 7/87 التي تعنى بالمسائل المتعلقة بالعقوبات في حالة عدم تعاون الدول مع المحكمة، غير أنه لم يتم النص في هذه المادة عن طبيعة العقوبات التي يمكن أن تتخذ لإجبار الدولة على التعاون مع المحكمة، زيادة على ذلك، فإنه لا يبدو أن القرارات الصادرة عن جمعية الدول الأطراف ملزمة<sup>2</sup>، إلا أنه يمكن للمحكمة أن تلجأ إلى مجلس الأمن الدولي في حالة عدم تعاون الدول مع المحكمة، ولكن هذا لا يكون إلا إذا كان هو مصدر الإحالة.

و بهذا فإن نظام روما الأساسي يمنح الدول أسبابا تسمح لها بعدم الإستجابة لطلبات التعاون مع المحكمة دون أن يظهر هذا، وفي الكثير من الحالات، كإخلال بالتزامها بالتعاون مع الدول، طالما أن النظام الأساسي يسمح بذلك، غير أن هذه "الذريعة" لا تبدو أنها ستلقى نفس الصدى عندما يتعلق الأمر بمجلس الأمن الدولي.

و يمكن إرجاع سبب إدراج هذه الأحكام إلى حرص الدول على سيادتها، وطبقا لهذه الأخيرة فإنه يعود إلى هذه الدول وحدها تقدير فيما إذا كان أمنها الوطني مهددا أم لا، ولما كان هذا المصطلح فضفاضا وغير دقيق فإن مخاطر تعسف الدول في استعماله وارد جدا وهو ما يشكل عائقا كبيرا أمام عمل المحكمة.

زيادة على ذلك، فإن الباب التاسع من نظام روما الأساسي يشير أكثر من مرة إلى التشريعات الوطنية<sup>3</sup>، حيث أن الطلبات المتعلقة بالقبض أو نقل أي شخص على إقليمها

<sup>1</sup> Serge sur : Op.Citp42.

<sup>2</sup> Serge sur : «vers une cour pénale internationale la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité» revue générale de droit international public TOM103/1999/1p3.

<sup>3</sup> مثل المادة 89، 88، والمادة 93.

بحيث إن هذه الإجراءات تتم وفقا لقوانين تلك الدول<sup>1</sup>، وقد كانت الدول المتوافقة في الرأي "LIK MINED" ألحّت أثناء سير المفاوضات في مؤتمر روما على عدم إدراج الإشارات المتعلقة بالإجراءات و القوانين الداخلية في النظام الأساسي للمحكمة، غير أنه تم التوصل في الأخير إلى حل توافقي، وذلك بإدراج المادة 88 التي تنص على: ﴿تكفل الدول الأطراف بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب﴾.

إلا أن هذه الأحكام لا تحمل ضمانات كافية لكي لا يكون القانون الوطني عائقاً أمام عمل العدالة الجنائية الدولية، حيث أن المادة 3/93 تسمح للدول بعدم الاستجابة لطلب المحكمة، إذا كان تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة محظوراً وفق مبدأ قانوني أساسي قائم يطبق بصورة عامة. إن هذه العبارات غامضة، ولما كانت كذلك فإنها تترك للدول هامش تقدير واسع و يحرم بذلك المحكمة من الاضطلاع و القيام بمهمة التحقيق على أكمل وجه<sup>2</sup>.

و الجدير بالذكر أن طلبات التعاون مع المحكمة تخص الدول الأطراف و غير الأطراف على حد سواء إذا كانت هذه الأخيرة قد عقدت مع المحكمة ترتيباً خاصاً أو إتفاقاً أو على أي أساس مناسب آخر<sup>3</sup>، حيث يمكن للمحكمة على أساس هذا الإتفاق أن "تدعو" أي دولة غير طرف لتقديم المساعدة و التعاون، أما خارج عن هذا الترتيب الخاص أو الإتفاق فإن هذه الدول غير مجبرة على التعاون وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة و إلا اعتبر ذلك مخالفاً للمادة 34 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969<sup>4</sup>، حيث أن تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة له طابع اختياري و تطوعي و ليس إجباري، و العبارة الواردة في المادة 5/87 دليل على ذلك، حيث أن النظام الأساسي يستعمل عبارة ﴿للمحكمة أن تدعو دولة غير طرف...﴾.

أما إذا كانت هذه الدول قد أبرمت إتفاقاً خاصاً فيما يخص التعاون، فإن هذه الدول مجبرة على إحترام التزاماتها مع المحكمة<sup>5</sup>، إلا أنه و بالرغم من هذا الإتفاق فإنه من غير

<sup>1</sup> حيث تنص المادة 1/89 على أن: "... على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض و التقديم وفقاً لأحكام هذا الباب و للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية" أنظر كذلك المادة 3/93 المتعلقة بتنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة محظوراً وفقاً لقوانين تلك الدولة.

<sup>2</sup> Sophle fredlanl : «la route ne s'arrête pas a Rome» rapport de la fédération des ligues des droits de l'homme novembre 1998 n266.p13

<sup>3</sup> أنظر المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.0

<sup>4</sup> حيث تنص المادة 34 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن المعاهدات الدولية لا تخلف التزامات و الحقوق بالنسبة للدول غير الأطراف في معاهدة ما، بدون قبولها الصريح بذلك.

<sup>5</sup> ZHU WENQI: «la coopération entre les états non partie et la cour pénale internationale» revue internationale de CROIX rouge .volume 88 novembre 861 mars 2006 p89.

المستبعد جدًا أن تستعمل هذه الدول المواد و الأحكام المنصوص عليها في النظام و التي تراها كضمان لسيادتها الوطنية.

ومن كل ما سبق نستخلص أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يأتي بضمانات كافية التي من شأنها أن تضمن التعاون الكامل مع المحكمة، حيث في ظل ضعف هذه الضمانات فإن الدول لا تتوان -بدون شك- في إستعمالها، كما أن إمتناعها عن التعاون لا يمكن إعتبره في غالب الحالات كتقصير لواجب التعاون، وهي "ثغرة" في النظام الأساسي يمكن للدول إستغلالها.

### **الفرع الثاني: توسع مجال وفعالية واجب التعاون في حالة الإحالة من مجلس الأمن.**

لم تميز المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة بين طرق الإحالة الثلاثة، فيما يخص تعاون الدول مع المحكمة، فهي تطبق في كل الإحتمالات بما فيها الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، غير أن هذه المادة تخص فقط الدول الأطراف، وبالنتيجة فإن واجب التعاون غير وارد بالنسبة للدول غير الأطراف طبقا للنظام الأساسي، وحتى في حالات الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي، ولا يكون تعاون هذه الدول إلا على سبيل "التطوع" وخاضع لإرادة هذه الدول مثلما تمت الإشارة إليه.

و الحالة هذه، فإن تعاون الدول غير الأطراف عامل أساسي للسير الجيد لعمل المحكمة، خاصة أنه من المحتمل جدا أن تكون الدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها أو الدولة التي ينتمي إليها المشتبه فيه، غير أطراف في النظام الأساسي أو أنها لم تقبل إختصاص المحكمة على أساس خاص.

لا يمكن إجبار الدول غير الأطراف على التعاون مع المحكمة الجنائية على أساس النظام الأساسي بل أن إلتزامها بالتعاون ينشأ من خارج هذا الأخير<sup>1</sup>، وفي هذه الحالة فدور مجلس الأمن يكون حاسم، حيث أنه بقراره الصادر وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سيلزم كل أعضاء الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة، ومن المحتمل جدا أن

<sup>1</sup> ZHU WENQI: Op: Cit.p90.

يضمّن قراره هذا بعبارات واضحة و صريحة بالتعاون مع المحكمة مثلما كان عليه الحال في القرارات المنشأة للمحاكم الجنائية الخاصة<sup>1</sup>.

و بالفعل، فإن قرار 1953 (2005) الذي أحال بموجبه قضية دارفور إلى المدعي العام، فإن مجلس الأمن لم يلزم السلطات السودانية و أطراف النزاع فقط بواجب التعاون بشكل كامل مع المحكمة، بل فرض كذلك نفس الواجب على الدول و كل المنظمات الإقليمية و الدولية المعنية<sup>2</sup>، وهذا بالرغم من أن السودان لم يصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونفس الشيء حدث في القضية الليبية ففي الفقرة الخامسة من القرار نص على وجوب ان تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعى العام.

و الجدير بالإشارة هنا، أنه عندما تجد الدول غير الأطراف نفسها مجبرة على التعاون مع المحكمة، فهذا لا يعني أنها ستصبح طرفاً في النظام الأساسي، كما لا تعتبر كأنها قبلت اختصاص المحكمة على أساس خاص، بل هي علاقة تتمخض خارج النظام الأساسي للمحكمة بين مجلس الأمن الدولي و الدول غير الأطراف، هذا ما يمنح المحكمة سلطات أوسع من التي حولها إياه النظام الإئتفاقي المتعلقة بالتزامات التعاون مثلما هي مقررة في النظام الأساسي للمحكمة<sup>3</sup>.

مادام أن مجلس الأمن الدولي يمكنه إحالة أي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن كون الدولة طرف في النظام الأساسي أم لا، فإنه باستطاعته أن يلزم أي دولة عضو في الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة، خاصة أنه من حق هذه الأخيرة أن تدعو أي دولة غير طرف لتقديم مساعدتها على (أي أساس مناسب آخر) و هذه العبارة الأخيرة لا يمكن أن تكون إلا قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يلزم هذه الدول بالتعاون مع المحكمة<sup>4</sup>.

إذن فتدخل مجلس الأمن الدولي في هذه المرحلة سيسمح بتوسيع مجال تطبيق واجب التعاون مع المحكمة ليشمل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، كما أن الإحالة قادرة على رفع العراقيل الموجودة في النظام الأساسي و التي لا تتوان الدول-كما قلنا- في استعمالها، و يبقى مجلس الأمن الدولي هو الوحيد القادر على فرض التعاون على الدول تحت طائل العقوبات وهو ما سنراه في هذا الفرع.

<sup>1</sup> أنظر كل من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 لسنة 1993 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا و قرار رقم 955 لسنة 1994 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

<sup>2</sup> أنظر قرار رقم 1593 لسنة 2005 الصادر عن مجلس الأمن الدولي. S/RES/1593/2005.

<sup>3</sup> IOANNIS PREZAS: Op. Cit. P79

<sup>4</sup>Ibid : P80.

## الفرع الثالث: قدرة مجلس الأمن الدولي على فرض التعاون عن طريق العقوبات.

تختلف النتائج التي تترتب عن عدم تعاون الدول مع المحكمة باختلاف مصدر الإحالة، فيما إذا كانت صادرة عن الدول أو المدعي العام (أولاً) أو صادرة عن مجلس الأمن الدولي (ثانياً).

### أولاً: النتائج المترتبة عن عدم تعاون الدول مع المحكمة في الحالات الصادرة عن الدول و المدعي العام.

يحدث أن تقبل الدول في البداية، بالتعاون مع المحكمة ولكن أثناء سير التحقيق و التعمق فيه فيصبح الحاجة للتعاون ضروري جداً للمحكمة وحساساً في نفس الوقت بالنسبة للدول، ومن ثم فبإمكان أن تعدل الدولة عن رأيها. ونظراً لكون تعاون الدول مع المحكمة يركز على الجانب الميداني (كجمع الأدلة، سماع الشهود...) <sup>1</sup>، فإنه من الممكن أن تجد المحكمة نفسها في مواجهة هذه الحالات (رفض التعاون) مثلما حصل للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، وهي حقيقة يمكن أن تواجهها المحكمة الجنائية الدولية بصورة أكثر تواتراً في المستقبل <sup>2</sup>، خاصة في ظل عدم وجود نصوص تفرض عقوبات على الدول في هذه الحالة، و كذلك في ظل غياب آلية لفرض هذه العقوبات، ومن ثم فإن المحكمة محكوم عليها بالإعتماد على حسن نية الدول في التعاون، وهذا ما سيصعب من مأمورية المحكمة في مجال التحقيق.

لم يبين النظام الأساسي النتائج المترتبة عن رفض الدول التعاون مع المحكمة، حيث اكتفت المادة 7/87 بالإشارة إلى إمكانية أن تتخذ قراراً في حالة عدم إمتثال دولة طرف لطلب التعاون بما يتنافى و أحكام النظام الأساسي و يحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها و سلطاتها طبقاً لهذا الأخير، وأن تحيل القضية إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن الدولي إذا كان هو من أحال المسألة إلى المحكمة <sup>3</sup>، كما تنص المادة 2/112 التي تتناول جمعية الدول الأطراف على أن : (النظر عملاً بالفقرتين 5 و 7 من المادة 87 في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون). ولكن ما معنى أن تتخذ المحكمة قراراً؟ وما هو رد فعل جمعية الدول الأطراف؟ هل يمكن أن تفرض عقوبات على الدول التي لم تمتثل لطلب التعاون؟.

<sup>1</sup> ZHU WENQI: Op. Cit: P100.

<sup>2</sup> -إلينا بيجيتش: المرجع السابق ص187  
<sup>3</sup> أنظر المادة 7/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يمكن أن نفهم من عبارة "تتخذ المحكمة قراراً" إظهار الدولة غير الممثلة لواجب التعاون أمام المجتمع الدولي على أنها تخرق بهذا التصرف القانون الدولي أو التزاماتها الناشئة عن النظام الأساسي<sup>1</sup>.

و لكن هذا لا يكفي لحث الدول و دفعها للوفاء بالتزاماتها الناشئة عن النظام الأساسي، كما أن المادة 2/112 لم توضح التدابير التي يمكن أن تتخذها جمعية الدول الأطراف عند إحجام الدول عن التعاون، علماً أن هذه الجمعية لا تمثل سلطة عليا فوق سلطة المحكمة<sup>2</sup>.

أمام هذا الغموض الذي إكتنف المادة 2/112 إختلفت تفاسير الفقه في هذا الشأن، فمنهم من ذهب إلى القول بعدم إمكانية إتخاذ جمعية الدول الأطراف تدابير ردية في مواجهة الدول الراضة أو المقصرة في واجب التعاون، حتى وإن تم التسليم بغير ذلك، فإن قرارات هذه الجمعية غير ملزمة بالنسبة للدول<sup>3</sup>.

و البعض الآخر يرى في جمعية الدول الأطراف كهيئة ذات طبيعة خاصة 'Sui generis' حيث يمكن لها على الأقل اتخاذ قرار باسم المحكمة الدولية تلوم من خلاله الدول المقصرة في التعاون و تطلب منها تحمل مسؤولياتها<sup>4</sup>، و لكن هذا لا يكفي لإجبار الدول على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

و هناك من ذهب إلى القول بإمكانية اتخاذ تدابير عقابية في حق الدول الممتعة عن التعاون مع المحكمة، وهذا بالسماح للدول الأطراف باتخاذ تدابير أو إجراءات مضادة 'Contres Mesures'<sup>5</sup>، لكن هذا النظام له محدوديته، لأنه لا يحق اتخاذ هذه التدابير إلا الدول الأطراف فقط، حيث لا يمكن للمحكمة فرض التزامات على الدول غير الأطراف.

و فيما يخص التدابير التي من الممكن أن تتخذها جمعية الدول الأطراف في مواجهة الدول المحجمة عن التعاون، فإن النظام الأساسي لم ينص على حرمان الدولة المعنية (المحجمة) من حق التصويت مثلاً ولا على إمكانية إبعادها، غير أن هذا الحل الأخير لا يبدو مناسباً طالما أنه سيؤدي إلى إخراج هذه الدولة من مجال إختصاص المحكمة.

وفي الأخير، فإنه لا شيء يضمن أن تتوصل جمعية الدول الأطراف إلى إتخاذ أي قرار مهما كانت طبيعته في مواجهة رفض الدول التعاون مع المحكمة، وهذا نظراً لطريقة سير

<sup>1</sup> ZHU WENQI :Op.Cit:p101.

<sup>2</sup> مدوس فلاح الرشيدى: المرجع السابق ص78.

<sup>3</sup> Serge sur : «la convention de Rome entre ONG et le conseil de sécurité»Op.Cit :p31.

<sup>4</sup> ZHU WENQI : Op.Cit.p102.

<sup>5</sup> F.LATTANZI : Op.Cit:p427.



هذه الجمعية<sup>1</sup>، وعلى أي حال فإن الممارسة كفيلة بتوضيح هذه التدابير التي يمكن أن تتخذها هذه الجمعية عند حدوث هذا الرفض.

أما بالنسبة للدول غير الأطراف، فإنه يتعين في هذا الصدد البحث فيما إذا كانت هذه الدول قد رتبت (ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً) مع المحكمة أم لا، أما في هذه الحالة الأخيرة فإنه لا يمكن لجمعية الدول الأطراف إلزام دولة غير طرف بوجوب التعاون لأنه لا التزاماً عليها وفقاً للنظام الأساسي<sup>2</sup>، أما إذا كانت قد عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً للمحكمة أن تطلب من هذه الدولة الوفاء بالتزامها بالتعاون مع المحكمة<sup>3</sup>، إلا أن هذا لا يضمن تعاون تلك الدولة، و بالتالي فإن المحكمة تقع في نفس الصعوبات التي من الممكن أن تعترضها عند عدم تعاون الدول الأطراف.

وبالنظر إلى هذه المعطيات، فإن واجب التعاون مثلما هو مقرر في النظام الأساسي عند إحالة حالة ما إلى المحكمة من طرف دولة عضو أو عند مباشرة المدعي العام تحقيقاً من تلقاء نفسه، يبقى صعب التحقيق و التجسيد عكس ما هو مقرر عند الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي، وهو ما سنراه فيما يلي.

### **ثانياً: قدرة مجلس الأمن الدولي على فرض واجب التعاون على الدول.**

بالنظر إلى طبيعة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي فإنها تبقى الملجأ الوحيد في حالة عدم إمتثال دولة ما إلى طلبات التعاون عن طريق فرض العقوبات على هذه الدول.

#### **1: طرق اللجوء إلى مجلس الأمن.**

لقد اقتصر النظام الأساسي على ذكر حالة واحدة يمكن اللجوء إليه في حالة إحجام الدول عن التعاون مع المحكمة، و هي عندما يكون مصدر الإحالة<sup>4</sup>. مثلما تمت الإشارة إليه، فإن الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن واعتباراً أنها صادرة في شكل قرار بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنها تلزم كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و تفرض عليهم واجب التعاون مع المحكمة، و إذا تم خرق

<sup>1</sup> حيث أن لكل دولة ممثل كما أنها تعقد اجتماعاتها كل سنة مع إمكانية عقد دورات استثنائية حسب المادة 6/112 زيادة على طريقة التصويت، وهي عوامل تجعل هذه الهيئة تسير بشكل بطيء وغير فعال.

<sup>2</sup> هذا في حالة الإحالة من طرف دولة أو بناء على قيام المدعي العام بفتح تحقيق من تلقاء نفسه.

<sup>3</sup> ZHU WANQI : Op.Cit :p107.

<sup>4</sup> انظر المادة 7/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذا الالتزام بالامتناع عن التعاون مع المحكمة، فيمكن لهذا الأخيرة اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي و إخطاره بإحجام دولة ما عن الاستجابة لطلب التعاون<sup>1</sup>.  
والجدير بالذكر أن المحكمة في قرارها أو في إخطارها عند إحجام الدول الأطراف عن التعاون معها، لا يمكن أن تطلب منه فرض العقوبات على الدولة الممتنعة، وهذا بالرغم من سكوت النظام الأساسي في هذه النقطة، بل يعود له وحده إتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لإجبار هذه الدول على التعاون.

أما بالنسبة لإحجام الدول غير الأطراف عن التعاون مع المحكمة فإن هذه الدول خاضعة لواجب التعاون مع المحكمة لأن الإحالة صادرة من مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى المحكمة الجنائية الدولية أن تعلم المجلس بأي إخلال بهذا الواجب<sup>2</sup>. ونفس الشيء ينطبق بالنسبة للدول غير الأطراف التي امتنعت عن التعاون مع المحكمة، و لم تعقد ترتيبا خاصا أو اتفاقا، مادام أن مجلس الأمن مؤهل لإحالة أي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يملك كذلك سلطة إجبار أي دولة على مد يد المساعدة للمحكمة، وطالما أن المحكمة لها القدرة على دعوة أي دولة غير طرف لهذا الغرض "على أي أساس مناسب آخر"، وهذا الأساس يمكن أن يكون قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي يفرض مباشرة واجب التعاون مع المحكمة<sup>3</sup>.

من الواضح أن النظام الأساسي يفرض تقييد جوهري على مجلس الأمن الدولي، و هذا من خلال عدم قدرة المحكمة إعلام مجلس الأمن الدولي عن حالات عدم تعاون محتملة من جانب الدول الأطراف أو غير الأطراف عندما تكون الإحالة غير صادرة منه، فهل هذا يعني أنه لا يمكن للمحكمة أن تلتزم بمساعدة مجلس الأمن الدولي في هذه الحالة؟.  
من غير المحتمل أن يقوم مجلس الأمن الدولي بالتدخل في إجراء لم يتم بتحريكه، بل بالعكس من ذلك، من المحتمل أن يرغب في عرقلة-مثلا سيأتي بيانه لاحقا- إذن فالنظام العادي للتعاون هو الذي سيطبق في هذه الفرضية.

<sup>1</sup> بإحجام الدول الأطراف عن التعاون فإنها ستخرق التزاماته الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة، وفي نفس الوقت الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة 25 منه.

<sup>2</sup> أنظر المادة 5/87.

<sup>3</sup> IOANNIS PREZAS : Op.Cit.p78.

2: العقوبات التي يمكن أن يفرضها مجلس الأمن في حالة إجبار الدول عن التعاون.

لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن العقوبات التي يمكن أن يفرضها مجلس الأمن الدولي في حالة إمتناع الدول عن التعاون مع المحكمة، ويستتبط من الممارسة السابقة لمجلس الأمن الدولي أنه يملك سلطة تقديرية واسعة في إختيار التدابير التي يراها مناسبة لإجبار الدول عن التعاون مع المحاكم الجنائية الخاصة<sup>1</sup>، وتبعاً لذلك يمكن له أن يكيف تقصير الدول في واجب التعاون كتهديد للسلم والأمن الدوليين، ويتخذ تدابير وفقاً للفصل السابع من الميثاق، كفرض الحظر الاقتصادي (المادة 41) أو بناء على المادة 42 (استعمال القوة) من الميثاق.

إذا فإذا طبق مجلس الأمن الدولي هذه التدابير خاصة الردعية منها، فإنه سيسمح للمحكمة بالقيام بمهامها على أكمل وجه، على الأقل من الناحية النظرية، عكس ما هو عليه الحال في الإحالات الأخرى.

غير أن النتائج المحققة من الناحية العملية مع المحاكم الجنائية الخاصة لا تدعو للتفاؤل، وهي محدودة جداً، حيث أنه من الصعب أن يتوصل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي إلى الاتفاق على تبني قرار يسمح باتخاذ تدابير ردعية في مواجهة أي إجبار عن التعاون من جانب الدول، مثلما حصل عند إمتناع يوغوسلافيا سابقاً بالسماح للمدعي العام للمحكمة الجنائية التي أنشأت لهذا الغرض بالدخول إلى كوسوفو، حيث أن مجلس الأمن الدولي أعاد التأكيد بوجوب تعاون السلطات اليوغوسلافية مع المحكمة دون أن يتبع أو يتخذ عقوبات ضد هذا الإمتناع.

مهما يكن من أمر، فإن إحالة مجلس الأمن حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، من شأنها أن ترفع القيود الواردة في نظامها الأساسي، وهذا عكس الإحالات الأخرى، وأن تفرض التعاون على كل الدول بغض النظر عن كون هذه الدول أطرافاً في معاهدة روما أم لا، وهي مكنة لا توفرها لها طرق الإحالة الأخرى، ضف إلى ذلك، سلطات الردع التي يملكها مجلس الأمن الدولي وقدرته على فرض العقوبات على الدول المحججة عن التعاون.

<sup>1</sup> أنظر قرار شعبية الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا في قضية BLASKIC CON.IT-95-14-AR108bis 29/10/1997- cité in J.M.FAVRS-AFDI 1997 PP403.429

يتبين لنا من كل ما سبق أن مجلس الأمن الدولي يلعب دورًا كبيرًا في كل مراحل عمل المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن الإحالة الصادرة عنه طبقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تترك آثارًا إيجابية على سير إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بدءًا بتمديد اختصاصها ليشمل الدول غير الأطراف و انتهاء بالدور الكبير الذي يلعبه المجلس في ميدان تعاون الدول، بمعنى آخر و واضح، أن المحكمة الجنائية الدولية غير قادرة بالقيام بالمهام المنبسط بها بل هي متوقفة إلى حد كبير بالمساعدة التي تأتيها من مجلس الأمن الدولي، وهي مساعدة غير مضمونة في كل الحالات، بالنظر إلى الانتقائية التي تتسم بها تدخلات مجلس الأمن الدولي. فمع رفضنا التام لأي انتهاك لحقوق الإنسان وفي أي مكان، وبصرف النظر عن أي اعتبار، فإن معالجة مجلس الأمن الدولي لقضية دارفور تدخلت فيها أوراق سياسية، فحتى بافتراض أن ثمة إنتهاكات جسيمة ترقى إلى حد إعتبارها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية في دارفور، فإننا نرى أن مثل هذه الأفعال المحرمة قانونًا إنما ترتكب بشكل يومي من جانب قوات الإحتلال الأمريكي في العراق، كما ترتكب مثل هذه الأفعال بصورة منهجية و مستمرة أيضا من جانب جيش الإحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومع ذلك فإن مجلس الأمن الدولي لا يزال يتردد في مجرد التفكير في الإدانة اللفظية.

## الفصل الثاني

# قدرة مجلس الأمن الدولي على عرقلة سير إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.

لقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى معاهدة دولية، ومن ثم فهي ليست جهاز من أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وحرصاً على عدم تداخل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية في النظر ببعض الجرائم الدولية مع صلاحيات مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم و الأمن الدوليين، فقد أدخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحيات و اختصاصات مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فتم النص في المادة 16<sup>1</sup>، على أنه لمجلس الأمن الدولي أن يتبنى قرار وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يطلب فيه من المحكمة تأجيل التحقيق أو نظر قضية إذا كان إجراء مثل هذا التحقيق أو المقاضاة تعرقل قيام مجلس الأمن الدولي بمهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

و تظهر في الوهلة الأولى أن عملية حفظ السلم و الأمن الدوليين و العدالة الجنائية الدولية متناقضة، ومع ذلك، وفي بعض الأحيان فإن القمع الجنائي الدولي يمكن أن يكون له بعض الانعكاسات غير المرغوب فيها على عملية السلام، ومن أجل هذا اعترف لمجلس الأمن الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، صلاحية أو سلطة إيقاف عمل المحكمة (مبحث أول)، ومن جهة أخرى فإنه من الممكن أن يقع خلاف بين ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لجرائم العدوان و سلطات مجلس الأمن الدولي بشأن هذه الجريمة (مبحث ثاني).

<sup>1</sup> تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعنونة "إرجاء التحقيق أو المفاوضات على أنه «لا يجوز البدء أو المضي أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنتي عشر شهراً بقاء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر من المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها».

## المبحث الأول:

### التعليق كآلية لمرحلة نشاط المحكمة الجنائية الدولية.

لقد أثارَت مسألة قدرة مجلس الأمن الدولي على تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية جدلاً حاداً في مفاوضات روما، وقد دار هذا الجدل بين الدولة دائمة العضوية في مجلس الأمن، حيث إدعت هذه الدول بإمكانية أن تقوم المحكمة بإعاقه جهود مجلس الأمن الدولي في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و بين دول أخرى ترى أنه من غير المقبول إخضاع هيئة قضائية دولية إلى جهاز سياسي، الأمر الذي يؤدي إلى القضاء على استقلاليتها، و بالتالي إلى عدم مساواة الدول أمام القانون، وفي الأخير تم التوصل إلى حل توافقي يأخذ بعين الاعتبار انشغالات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، ومخاوف الدول الأخرى، وعلى ضوء هذا الحل جاءت المادة 16 المعنونة (إرجاء التحقيق أو المقاضاة) تنص على أنه (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشرة شهراً بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها).

و تطرح هذه المادة عدة تساؤلات فيما يخص شروط التعليق وأثاره (مطلب أول) و التأويلات التي أخذتها من الناحية العملية (مطلب ثاني) ومدى إمكانية رقابة مشروعية التعليق (مطلب ثالث).

## المطلب الأول: شروط التعليق وأثاره.

لم يمنح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (صك على بياض) لمجلس الأمن الدولي لكي لإيقاف سير إجراءات المحكمة الجنائية في أي وقت شاء بل وضع شروط يجب توافرها ليكون طلبه مقبولاً أمام المحكمة حسب ما يستتف من المادة 16 (فرع أول) والمجالات التي يشملها هذا التعليق (فرع ثاني).

## الفرع الأول: شروط التعليق.

مثلاً رأينا، فإن المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشير إلى وجوب أن يكون طلب التعليق صادراً وفقاً للفصل السابع من الميثاق، كشرط لتعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن الدولي، وأن أثار هذا التعليق تكون محدودة من حيث الزمان، زيادة على ذلك يجب أن تكون هناك دعوى قائمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث إصدار قرار التعليق.

## أولاً: ضرورة صدور قرار وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

تعد المادة 16 من النظام الأساسي ثمرة التوافق الذي حصل في مؤتمر روما، حيث أنه إذا كان بمقدور مجلس الأمن الدولي تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، فلا بد أن يطلب ذلك صراحة بمقتضى قرار صادر وفقاً للفصل السابع من الميثاق، ويعتبر هذا الحل في صالح المحكمة الجنائية الدولية بالمقارنة مع ما جاء في مشروع لجنة القانون الدولي<sup>1</sup>.

غير أنه يمكن إرجاع مصدر هذه السلطة إلى ميثاق الأمم المتحدة نفسه، وما جاءت به المادة 16 بحق، ليس إلا تأكيد على سمو ميثاق الأمم المتحدة، و في الواقع، فإن المسألة تبقى غامضة خصوصاً وأن هذه المادة لا تكتفي بالإشارة فقط إلى الفصل السابع من الميثاق ولكنها تفرض شرطاً آخر وهو الأثر المؤقت للتعليق مثلاً سنتطرق إليه لاحقاً.

<sup>1</sup> حيث نصت المادة 3/23 منه على أنه «aucune poursuite ne peut être engagé en vertu du présent statut a raison dont le conseil de sécurité traite en tant que menace contre la paix au rupture de la paix au acte d'agression aux terme u chapitre VII de charte des nations unis, a moins que le conseil de sécurité n'en décide autrement» ستكون المحكمة في هذه الحالة مرغمة على الحصول على إذن من مجلس الأمن لإجراء التحقيق أو المتابعة، وهذا يعني خضوع المحكمة لإرادة مجلس الأمن الدولي

و في هذا الخصوص فإن استخدام الفصل السابع يفتح بابا لبعض من التناقضات، و بالفعل فإنه ليس من الواضح كيف يمكن لمجلس الأمن أن يتثبت من وجود الحالات المذكورة في المادة 39 من الميثاق لكي يبرر تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية كإجراء لحفظ السلم و الأمن الدوليين، ولفهم هذه المسألة يجدر بنا أن نبحث في أسباب إدراج المادة 16 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاولة رفع هذه اللبس و الغموض.

## 1. أسباب إدراج المادة 16.

السبب الظاهر وراء إدراج هذه المادة هو تجنب إمكانية أن تشكل المتابعات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية عائقا أمام جهود مجلس الأمن الدولي لإعادة الأمن، حيث يمكن أن تلهب و تأجج هذه الملاحظات القضائية الصراع في المناطق موضوع هذه المتابعات، و من أجل إنجاح عملية السلام مثلا في هذه المناطق، و نظرا للمسؤولية الملقاة على مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم و الأمن الدوليين طبقا للمادة 24 من الميثاق، فيكون من حق هذا الأخير أن يعلق هذه المتابعات بمقتضى قرار صادر وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

و بهذا تظهر أن عملية الإفلات من العقاب التي يستفيد منها مرتكبي الجرائم يمكن أن تساعد على حفظ السلم و الأمن الدوليين، وهي فكرة متعارضة مع ما جاءت به الفقرة الثالثة من ديباجة النظام الأساسي التي تسلّم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم و الأمن و الرفاه في العالم<sup>2</sup>. غير أنه يمكن إعتبار هذا كاحتراز من النظام الأساسي بأن لا يشكل عمل المحكمة حيال الجرائم المختصة بالنظر فيها عائق للسلم و الأمن الدوليين.

وما يؤكد أن النظام الأساسي للمحكمة قد فضّل حفظ السلم و الأمن الدوليين عن العدالة الجنائية الدولية، هي السلطة التقديرية الممنوحة للمدعي العام في إيقاف التحقيق و المتابعات بمقتضى المادة 253<sup>2</sup>، حيث يمكن له أن يوقف أو أن يمتنع عن التحقيق أو المتابعة بناء على "مصلحة العدالة"، حيث أن مصلحة الضحايا قد لا تكون دائما الحصول على العدالة، بل يمكن في بعض الأحيان أن تكون مصلحة العدالة في عدم

<sup>1</sup> بشور فتية: "تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2001/2002/ص81.

<sup>2</sup> تنص المادة 53 من النظام الأساسي على ما يلي: «الشروع في التحقيق: 1- يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في - ما إذا كان يرى أخذا في اعتباره خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح الدولة. "»



المتابعة، حيث يمكن أن يؤدي فتح تحقيق ما إلى زعزعة إرادة الأطراف المتنازعة في المضي في عملية السلام، أو يؤدي هذا التحقيق بطرف ما في نزاع معين إلى قمع المدنيين الذين يتعاملون مع المدعي العام بدعوى التواطؤ مع هذا الأخير<sup>1</sup>.

وبالنسبة لبعض الكتاب، فإن أحكام المادة 53 و المادة 16 تنقل الإشكالية الموجودة بين العدالة و السلم والأمن الدوليين الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي إشكالات بقيت كما هي دون تغيير، حيث تعود الكلمة الأخيرة لمجلس الأمن الدولي في إيقاف التحقيق و المتابعات، و بالتالي فإن المادة 16 تلحق بما هو موجود في ميثاق الأمم المتحدة التي تحوّل مجلس الأمن المسؤولية الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>.

وقد أعربت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي في مفاوضات روما عن مخاوفها من تعرضها إلى شكاوى تعسفية، خاصة الدول المشاركة في عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين مثلما صرح به الوفد الفرنسي، ومن ثم تحويل المحكمة إلى منبر ذو طبيعة سياسية<sup>3</sup>، وهي مخاوف إقتسمتها معها الولايات المتحدة الأمريكية التي نادى بضرورة الإحتياط من هذه الشكاوى وضرورة وضع ضمانات في النظام الأساسي تقي الدول المستهدفة من "شر" هذه الشكاوى<sup>4</sup>.

إذن فإنه من الجائز القول بأن النظام الأساسي قد إستجاب لمخاوف هذه الدول من الشكاوى التعسفية و لمحاولة إستعمال أجهزة قضائية دولية لأغراض سياسية، ووضع رقابة من نفس النوع، وهي رقابة سياسية<sup>5</sup>، ولعل هذه المخاوف هي إحدى الأسباب وراء إدراج المادة 16 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تمكن مجلس الأمن الدولي من التصدي لهذه الشكاوى.

و الجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يمنحا مجلس الأمن الدولي هذه السلطة في علاقته بمحكمة العدل الدولية، فضلاً عن ذلك، و

<sup>1</sup> ARNAUD POITEVIN : «cour pénale internationale : les enquêtes et l'altitude de procureur» revue de droit fondamentaux N4 janvier – décembre 2004 p7.

<sup>2</sup> أنظر المادة 2/24 من ميثاق الأمم المتحدة

<sup>3</sup> A/CONF.183/SR.6.1998.P9.

<sup>4</sup> A/CONF.183/SR.6.1998.P10.

<sup>5</sup> DOREID BECHERAOUÏ : Op.Cit.p22.

إن كان بمقدور مجلس الأمن الدولي وضع حد لوجود المحاكم الجنائية الخاصة التي أنشأها، فإنه لا يمكن أن يتدخل في المسائل القضائية بحكم عدم إختصاصه بالوظائف القضائية<sup>1</sup>، فكيف يمكن إذن تفسير إمتلاك مجلس الأمن الدولي صلاحيات كبيرة في مواجهة هيئة قضائية دولية ليست تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، في حين أن هذه الصلاحيات يفتقدها وهي محددة في مواجهة جهاز قام بإنشائه؟.

إن صيغة هذا السؤال تحمل في طياته بعض عناصر الإجابة، فبحكم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى معاهدة دولية، لا يمكنها أن تتعدى على صلاحيات مجلس الأمن الدولي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، فلا بد أن تكون أحكام النظام الأساسي متناسقة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وما فعله واضعي النظام الأساسي هنا ليس إلا تأكيد على سمو الميثاق.

ولكي يتخذ مجلس الأمن الدولي قرارًا وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فلا بد من أن يتثبت من وقوع الحالات المذكورة في المادة 39 من الميثاق ليبرر بها تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية كتدبير لحفظ السلم والأمن الدوليين، وفي هذه الحالة، فإن تهديد السلم والأمن الدوليين ستكون بدون شك ناتجة مباشرة من التحقيقات التي تقوم بها المحكمة.

يقول الأستاذ IOANNIS PREZAS في هذا الشأن، أن هذه الإعتبارات باطلة ويسوق لذلك المثال التالي لتدعيم أقواله، فرضًا أن مجلس الأمن الدولي يرغب في تسهيل إبرام اتفاق سلام ويضع حداً لحرب أهلية، و هي الحالة التي كيفت على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وينص هذا الإتفاق على منح عفو للمقاتلين مقابل إحترامهم لبنود الإتفاق في إطار مصالحة وطنية، وفي هذا الإطار يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يطلب من المحكمة الإمتناع عن مباشرة التحقيقات و المتابعات بالنسبة للجرائم التي يحتمل أن تكون وقعت أثناء هذه الحرب الأهلية، و التي تدخل في إختصاص المحاكمة، وذلك من أجل تشجيع عملية السلم، ومن هذه الزاوية لا شيء يعارض أو يمنع إعتبار البدء في إجراءات المحاكمة، على الأقل بصفة غير مباشرة، كتهديد للسلم، لأنه يثني الأطراف المعنية عن الموافقة على إتفاق السلام، في حين أن إبرام هذا الأخير يمكن أن يقدره مجلس الأمن الدولي كضرورة لإستبعاد تهديد السلم الذي تشكله الحرب الأهلية نفسها، أي

<sup>1</sup> IOANNIS PREZAS:op.cit.p82.

عدم متابعة المسؤولين بغية تأمين صفقة السلام، غير أنه بالرجوع لقواعد القانون الدولي فإن العفو لا يشمل الجرائم البشعة.

ومع ذلك، فإذا كانت جميع عمليات العفو عن جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية، في جميع الظروف، تعتبر باطلة ولا تمنح إقراراً دولياً مطلقاً، إلا أن ذلك من شأنه إضعاف أداة مفيدة لإنهاء أو منع الحروب الأهلية أو دعم المصالحة<sup>1</sup>.

ومهما يكن من أمر، فإنه يمكن للمجلس أن يؤكد بأن تعليق إجراءات التحقيق سيؤدي إلى المساعدة و المساهمة في تحقيق أهداف الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حتى وإن كان نشاط أو عمل المحكمة لا يشكل بحد ذاته تهديداً للسلام و الأمن الدوليين، الأمر الذي ينم بأن تطبيق المادة 16 يكفي وحده لهذا الغرض، ولا يحتاج إلى إتخاذ تدابير أخرى من طرف مجلس الأمن الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>.

وعند مطالبة مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية بتعليق إجراءات التحقيق أو المتابعة يجب أن يكون هذا الطلب في صورة قرار يصدر عنه وفقاً للفصل السابع وليس في صورة تصريح أو توصية.

وفي إشتراط ضرورة إصدار قرار من مجلس الأمن ما يقلل من احتمالات التعليق دون مبرر، لأنه يجب أن يصدر بإجماع رأي الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي، وقد يكون في إستخدام حق الاعتراض (الفيتو) من قبل أحد هؤلاء الأعضاء ما يحول دون إصدار مثل هذا القرار، ففي هذه الحالة يعتبر إستخدام حق الفيتو في صالح المحكمة عكس ما هو عليه الحال عند الإحالة<sup>3</sup>.

فالمادة 16 تعكس محاولة إقامة توازن بين صلاحيات مجلس الأمن الدولي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة من جهة، وإرادة إنشاء محكمة دولية مستقلة في عملها من جهة أخرى، دون أن تكون تحت نفوذ جهاز ذو طابع سياسي.

غير أنه يمكن التحفظ على هذه المحاولة، حيث وإن كان مجلس الأمن الدولي غير قادر على تعليق إجراءات المحكمة خارج إطار النظام الأساسي إلا أنه بإمكانه تجاوز هذه الصعوبة، وذلك بفرض على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتوقف عن التعاون مع

<sup>1</sup> -ياسمين نكفي: «العفو عن جرائم الحرب: تعيين حدود الإقرار الدولي» مجلة الصليب الأحمر-مارس 2004-ص2

<sup>2</sup> IOANNIS PREZAS : Op.Cit.p84.

<sup>3</sup> دكتور عبد القهار القهوجي: "القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية" منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الأولى 2001 - بيروت لبنان- ص344.

المحكمة الجنائية الدولية (المادة 25 و 39 و 41 من الميثاق)<sup>1</sup>، ومثلما رأينا فإن فعالية المحكمة متوقفة إلى حد كبير على تعاون هذه الدول، و في ظل غياب هذا التعاون فإن إجراءاتها تكون معلقة بحكم الواقع، ومن ثم فإن المادة 16 من النظام الأساسي تبدو غير ضرورية في الواقع وغير نافعة<sup>2</sup>، حيث يمكن لمجلس الأمن الدولي، مهما كان الأمر، طبقا لسلطات التي خولها له الميثاق أن يشل عمل المحكمة بواسطة الدول الأعضاء إذا كان حفظ السلم و الأمن الدوليين يقتضي ذلك<sup>3</sup>.

إذن فالسلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي بتعليق إجراءات التحقيقات وسير المتابعات تسمح بالاعتراف لجهاز سياسي بحق رقابة هيئة قضائية بحجة أو تحت تبرير تشابك بين مصلحة العدالة الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين فتم التضحية بالأولى وضمان وصيانة الثانية<sup>4</sup>.

### **ثانياً: وجوب أن تكون الدعوى قائمة حين إصدار قرار التعليق.**

رأينا في ما سبق، أنه لكي يتمكن مجلس الأمن الدولي من تعليق إجراءات المحكمة الجنائية لابد من أن يتحقق من وجود حالة من الحالات المذكورة في المادة 39 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي إصدار قرار بناء على هذا الفصل يقضي بتعليق نشاط المحكمة، ومن ثم فإن المنطق يقتضي أن تكون المحكمة قد باشرت إجراءات التحقيق و المتابعة، أي أن تكون هناك دعوى قائمة وقت إصدار قرار التعليق<sup>5</sup>، وأن هذه المتابعات و التحقيقات من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، ولتحقيق هذا فإنه على مجلس الأمن الدولي أن يراقب في كل مرة إمكانية تداخل نشاط المحكمة وإجراءاتها مع متطلبات السلم والأمن الدوليين وفقا لمنطق المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>1</sup> Serge sur : «vers une cour pénale internationale : la convention de Rome entre ONG et le conseil de sécurité» op.cit.p44.

<sup>2</sup> WILLIAM A.SCHABAS :Op.Cit.p446.

<sup>3</sup> PHILIPS.WERCKEL :Op.Cit.p991.

<sup>4</sup> GABRIELE DELLA MORTE : «les frontières de la compétence de la cour pénale internationale : observation critique»op.cit :p48.

<sup>5</sup> ARNAUD POITEVIN :op.cit:p9.

إذن فإنه من غير المعقول أن يطلب مجلس الأمن الدولي من المحكمة الجنائية الدولية تعليق إجراءاتها كتدبير أو كإجراء من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل غياب أي نشاط من جانب أجهزة المحكمة الجنائية الدولية حيال قضية ما، إلا إذا إعتبرنا أن مجرد وجود المحكمة الجنائية الدولية هو الذي يشكل بحد ذاته تهديدا للسلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

من المرجح جدا أن تكون هذه الدعوى التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، حسب مجلس الأمن الدولي مصدرها الدول الأطراف أو المدعي العام من تلقاء نفسه، لأنه لا يعقل أن يقوم مجلس الأمن الدولي، على الأقل من الناحية المنطقية، بإحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويدعو فيها إلى ضرورة متابعة مرتكبي الجرائم موضوع الإحالة لأنها تهدد السلم والأمن الدوليين و أن المعاقبة عليها يساهم في حفظ أو إعادة السلم والأمن الدوليين، ثم يقوم بإصدار قرار يأمر بمقتضاه تعليق تلك الإجراءات بدعوى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين ؟

وبحكم إحجام الدول عن اللجوء إلى الآليات الدولية لرفع الدعاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ضد بعضها البعض<sup>2</sup>، وإن فعلت فلأسباب سياسية أكثر منها إنسانية<sup>3</sup>، وذلك للحفاظ على المصالح التي تجمعهم، فإنه من غير المؤكد أن تلجأ الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة إلى رفع دعاوى ضد بعضها البعض، الأمر الذي يقلل من إستعمال هذه الآلية المنصوص عليها في المادة 13/أ ويبقى المجال مفتوحا للمدعي العام للمحكمة بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، وبالنتيجة فإن هذه التحقيقات هي المحتملة أن تكون موضوع التعليق الصادر عن مجلس الأمن الدولي، وهذا نظرا للاستقلالية التي يتمتع بها، هذه الاستقلالية التي كانت محل خلاف في مؤتمر روما وتم القبول بها بعد تقديم بعض التنازلات و الضمانات، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية ضد تخويل المدعي العام سلطة المبادأة من تلقاء نفسه بافتتاح التحقيق<sup>4</sup>، وبالنظر إلى سلطة التعليق التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي، فإن كل نشاطات المدعي العام تخضع للرقابة السياسية لهذا الجهاز، و بالتالي القضاء على الاستقلالية التي يتمتع بها المدعي العام، وهو في الأخير يتحكم في كل مفاصل المحكمة الجنائية الدولية وتخضع لرقابته الدائمة.

<sup>1</sup> IOANNIS PREZAS:op.cit.p85.

<sup>2</sup> حيث أنه لم تستعمل لحد الآن أي دولة رفع الدعوى المنصوص عليها لصالح الدول في المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية مشار إليه في CHRISTOPHER KEITH HALL/OP.CIT.P65.

<sup>3</sup> DOREID BECHERAOU: Op.Cit.p11.

<sup>4</sup> سعيد عبد اللطيف حسن: المرجع السابق: ص187.

يتبين لنا من كل ما سبق، أن الشروط التي وضعها رواد روما في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحماية هذه الأخيرة من التعليقات غير المبررة، والحد قدر المستطاع من تدخّل مجلس الأمن الدولي في شؤون المحكمة لا ترتقي إلى ضمانات يمكن الإعتقاد معها بإمكانية حماية السير الحسن للمحكمة.

### الفرع الثاني: آثار التعليق.

إن تعليق إجراءات المحكمة المتعلقة بالتحقيق والمتابعة من قبل مجلس الأمن الدولي تكون

آثاره محدودة من حيث الزمان، حيث أن هذا التعليق لا يدوم إلا اثني عشر شهراً<sup>1</sup>، وبمجرد إنتهاء هذا الميعاد تستأنف المحكمة في السير في إجراءات التحقيق أو المتابعة التي كانت قد باشرت بها، غير أنه يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يعاود تعليق إجراءاتها بنفس الشروط. وقد حاولت الدول المجتمعة في روما الحد من آثار هذه السلطة الخطيرة باقتراح عدم تجديد مدة التعليق أو تجديدها لمرة واحدة فقط، ولكن هذه الاقتراحات رفضت ولم يتم الأخذ بها<sup>2</sup>.

وتنص المادة 16 في فقرتها الأخيرة على أنه «... ويجوز تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها» أي إصدار قرار بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد كانت وراء هذه الصيغة المملكة المتحدة<sup>3</sup>. بناء على إقتراح سنغافورة مفاده، أنه حتى وإن أراد مجلس الأمن عرقلة عمل المحكمة فهذا لا يكون إلى أجل غير مسمى.

وفي غياب هذا التحديد الزمني لتعليق إجراءات المحكمة الجنائية، فإن هذا التعليق لا يمكن رفعه إلا عن طريق قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من الميثاق، طبقاً لقاعدة توازي الأشكال، في هذه الحالة فإن عمل المحكمة يكون دائماً متبوعاً للإرادة السياسية لمجلس الأمن الدولي، وبالتالي لإرادة الدول الدائمة العضوية فيه، حيث أنه أي استعمال لحق الفيتو من قبل أحد الأعضاء الدائمين سيؤدي إلى إستمرار تعليق إجراءات المحكمة الجنائية المتعلقة بالتحقيق أو المتابعة.

<sup>1</sup> المادة 16 من النظام الأساسي: «لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً..»

<sup>2</sup> F.LATTANZI : op.cit.p443.

<sup>3</sup> S.Sur : «vers une cour pénale internationale : la cour pénale internationale entre ONG et le conseil de sécurité» OP.CIT.P44.

لتوضيح مدى صعوبة توصل الدول الدائمة العضوية إلى اتفاق يوضع حدًا أو لتراجع عن قرار سابق اتخذه مجلس الأمن الدولي، هو ما رأيناه عند محاولة رفع العقوبات المفروضة على العراق قبل الغزو، حيث إعتضت الولايات المتحدة الأمريكية عن رفع هذه العقوبات التي كان مجلس الأمن قد فرضها على العراق، ومن ثم فلو تم إعتداد التعليق غير المحدد و غير المقيد بمدة زمنية محددة، فإنه من الصعب رفع هذا التعليق قياسا مع المثال الذي سقناه سابقا.

إذن فالشرط المتعلق بالتعليق المؤقت هو في صالح المحكمة، حيث أنه من المحتمل جدا أن يكون مجلس الأمن مشلولا تبعا لاستعمال أحد أعضائه الدائمين لحق الفيتو، الأمر الذي يحول دون إعادة تجديد صدور قرار التعليق، ومن ثم السماح للمحكمة الجنائية الدولية باستئناف إجراءات التحقيق والمتابعة وبالتالي النهوض بمهامها.

ولكن هل يمكن إعتبار ذلك، محاولة لتقييد سلطات مجلس الأمن الدولي طبقا لميثاق الأمم المتحدة عن طريق وثيقة اتفاقية؟ خصوصا أنه لا يوجد في الميثاق ما يؤكد محدودية آثار قرارات مجلس الأمن الدولي من حيث الزمان.

يبدو أن القيد المؤقت الذي فرضته المادة 16 على قرارات مجلس الأمن الدولي قابلة للمناقشة، حيث أنه إذا أخذنا بعين الاعتبار سلطات مجلس الأمن الدولي وفقا للميثاق، خاصة المادة 103 منه، التي تنص على أنه: «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء 'الأمم المتحدة' وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق» إذا يبدو أن هذا القيد لا يجدي نفعًا، حيث أنه لا شيء يمنع أن يقرر مجلس الأمن الدولي، وفقا للميثاق، تعليق إجراءات المحكمة بصفة دائمة<sup>1</sup>.

لكن قد يذهب البعض أن مجلس الأمن الدولي لا يمكن أن يتخذ وفقا للفصل السابع من الميثاق إلا تدابير مؤقتة، ومن ثم فإن المادة 16 من النظام الأساسي مطابقة لروح الميثاق، عندما فرضت الطابع المؤقت لقرارات التعليق الصادرة من مجلس الأمن الدولي، غير أنه من جهة أخرى فإن إتخاذ هذه التدابير المؤقتة تعود في المقام الأخير إلى مجلس الأمن الدولي، حيث له السلطة الكاملة في تحديد مدة هذه التدابير أو الإجراءات المؤقتة

<sup>1</sup> Serge sur : «le droit international pénale entre l'état et la société internationale»op.cit.p5.

ضيقاً وإتساعاً<sup>1</sup>، بما يتفق مع أهداف الفصل السابع من الميثاق، وبما يتماشى كذلك مع مصالح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي<sup>2</sup>.

بالرغم من أحكام النظام الأساسي التي تقر بالتعليق المؤقت، فإنه بإمكان مجلس الأمن الدولي أن يفرض على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاماً بتعليق تعاونها مع المحكمة لمدة تفوق اثني عشر شهراً، وربما لمدة غير محدودة<sup>3</sup>، ومن ثم فإن قرار مجلس الأمن الدولي يبقى ينتج آثاره، أي أن إجراءات المحكمة الجنائية الدولية تبقى معلقة عن طريق أو بواسطة الدول الأطراف طالما ليس هناك إتفاق بين الدول الأعضاء الدائمة حول نهاية هذا التعليق.

وفي حالة إتفاق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، فبإمكان هذا الأخير أن يشل و يجمد عمل المحكمة بشكل ولمدة غير محددة، وبالنتيجة تبعية المحكمة الجنائية (هيئة قضائية دولية) لمجلس الأمن الدولي (جهاز سياسي)<sup>4</sup>.

وبالرغم من كل هذا، فإنه على مجلس الأمن الدولي في كل الأحوال إحترام أحكام النظام الأساسي للمحكمة طبقاً للاتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة الذي ينظم علاقاتهما، وتطبيقاً لهذا، ومثلما سنراه لاحقاً، فإن مجلس الأمن قد قبل بالتحديد الزمني أو المؤقت لقراراته الأمر الذي ينتج آثار 'الاستوبل' "Estoppel" في مواجهته في حالة رفض هذا التحديد الزمني في المستقبل.

يبدو أن قرار التعليق الصادر عن مجلس الأمن الدولي لا يهدف إلى توقيف التحقيق أو المتابعات فحسب بل يمتد ليشمل القضية أو الحالة في مجملها، بالنظر إلى التفسير الممنوح لمصطلح 'حالة'<sup>5</sup>، وقياساً على ذلك، فإنه يمكن فهم أن المادة 16 تسمح لمجلس الأمن الدولي بوقف و تعليق نشاط المحكمة لمجمل "الحالة Situation" ولا يقتصر فقط على تعليق إجراء خاص أو معين من إجراءات المحكمة، غير أنه إذا أخذنا في الإعتبار سلطات مجلس الأمن الدولي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، فإنه لا شيء يمنع من إحالة حادث معين أو خاص على المحكمة. إذا كان حفظ السلم والأمن الدوليين يقتضي ذلك،

<sup>1</sup> Serge sur : Ibid .p 5

<sup>2</sup> SEYMAN BULA-BULA : «la cour pénale internationale et ses rapports avec le conseil de sécurité des nations unies » revue africaine de droit internationale public 2-4 août 1999.p324.

<sup>3</sup> Serge sur «vers une cour pénale internationale : la convention ...» Op.Cit.p44.

<sup>4</sup> FLAVIA. LATTANZI : Op.Cit.p443.

<sup>5</sup> أنظر تعريف مصطلح 'الحالة'، محمود شريف بسيوني: المرجع السابق.



ومن ثم فإنه لاشيء يمنع من إعتبار أن مقاضاة شخص معين من طرف المحكمة من شأنها أن يعيق جهوده في حفظ السلم والأمن الدوليين.

غير أن هذا الإحتمال لا تؤكد الممارسات السابقة، حيث أنه في الوقت الذي كانت فيه مفاوضات « دايتون » جارية أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مذكرة اعتقال ضد 'سلوبودان ميلوسيفيتش' رئيس يوغوسلافيا سابقا.

إن التعليق لا يطال فقط نشاط أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، بل إن آثاره تمتد لتشمل تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، ومثلما ذكرنا سابقا، فإن واجب تعاون الدول مع المحكمة في حالة الإحالة مفروض إما من طرف النظام الأساسي للمحكمة أو مباشرة من مجلس الأمن الدولي<sup>1</sup>.

ففي حالة التعليق فإن إلتزام الدول معكوس بالنسبة لدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهو عدم التصرف والعمل بما لا يتماشى مع هذا التعليق، أي التزم كل الدول بعدم التعاون مع المحكمة و يكون مصدر هذا الإلتزام هو المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي يؤدي إلى تخليص هذه الدول من إلتزاماتها المحتملة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

فالمادة 16 من النظام الأساسي لا تتضمن آلية للتعامل مع كثير من المشكلات العملية التي من المحتمل أن تظهر نتيجة لإصدار قرار التعليق عندما تبدأ الإجراءات<sup>3</sup>، الأمر الذي يفسح المجال لمجلس الأمن الدولي بخرق الوظائف القضائية للمحكمة وكذا حقوق المشتبه بهم و المتهمين.

إن إمكانية تجديد التعليق لفترات غير محددة ستؤثر على حقوق المتهمين خاصة ضرورة إتمام محاكمة المتهم في وقت معقول، حيث أن العدالة البطيئة تعتبر بمثابة أقصى درجات الظلم، حيث حرصت كل الصكوك الدولية و القوانين الوطنية على النص بضرورة إتمام المحاكمة الجنائية في وقت معقول وجعل ذلك ضمانا أساسية للمتهم<sup>4</sup>.

و في الأخير فإن مجلس الأمن الدولي باستعماله للبند "غير المألوف" في علاقاته مع الهيئات القضائية الدولية، قادر على تعليق و حتى تجميد كامل نشاط المحكمة و

<sup>1</sup> أنظر المطلب الثاني من المبحث الأول. الفصل الأول.

<sup>2</sup> IOANNIS PREZAS : op.cit.p84.

<sup>3</sup> مثل كيفية حماية حقوق المتهم خصوصا أن التعليق يمكن أن يمتد إلى فترات طويلة بحكم طابعه المتجدد. إذن كيف يمكن التوفيق بين التعليق و الحق في محاكمة عادلة التي تضمن حق المتهم في محاكمة في أجل معقول أمام محكمة مختصة و مستقلة وحيادية؟ فالقرارات القضائية للمحاكم الخاصة تعطي مثلا على ذلك، حيث اعتبرت أن مدة الاحتجاز غير مطابقة مع حق المتهم في محاكمته في ميعاد معقول الذي كرسته الاتفاقيات الدولية التي تعني بحماية حقوق الإنسان و العرف الدولي، هل يمكن للدولة المحتجزة إطلاق سراح الشخص المقبوض عليه؟ وماذا عن الشهود المهمين الذين تكون حياتهم في خطر في غياب أي حماية من المحكمة؟.

<sup>4</sup> د. عبد القادر البقيرات: المرجع السابق: ص238.

إجراءاتها بالنظر إلى السلطات التي تخولها له كل من المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

لم تحدد المادة 16 (تأجيل التحقيق أو المقاضاة) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المخاطبين بها، غير أنه يبدو من الوهلة الأولى أنها تتعلق فقط بنشاط المدعي العام، حيث إكتفت بالنص على أنه: «لا يجوز أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام...»<sup>1</sup> بيد أن مثل هذه النتيجة ستكون غير معقولة، خصوصا أن طلب التعليق يوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبعبارة أخرى فإن قرار التعليق يوجه إلى كل أجهزة هذه الهيئة القضائية<sup>1</sup>، وبالفعل فإن منطوق المادة 16 من النظام الأساسي يدعو إلى الاعتقاد أن التعليق يمكن أن يكون في أي مرحلة من مراحل التي وصلت إليها إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء كانت في المراحل الأولى التي تسبق التحقيق أو في مرحلة الاستئناف، و الإتفاقية التي تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة نصت بدورها على أن طلب التعليق يرسل مباشرة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس المحكمة و إلى المدعي العام<sup>2</sup>، إذن فإن مهمة تحديد و تعيين المسائل و القضايا التي تنتظر فيها المحكمة والتي تكون موضوع التعليق تعود إلى هيئة الرئاسة، وذلك بإعلام الشعب و الأجهزة المختصة أو شعبة الاستئناف بقرار التعليق.

من المهم كذلك التساؤل عن الآثار المادية للتعليق، فإذا كان لا يثور أي شك بخصوص عدم إمتداد التعليق إلى مرحلة الفحص و التحليل الأولي، وجمع المعلومات وهي المرحلة التي تسبق مرحلة التحقيق التي يقوم بها المدعي العام<sup>3</sup>، فإنه في المقابل ليس من المؤكد أن يكون بمقدور المحكمة الجنائية الدولية القيام ببعض الوظائف الأخرى ذات الطابع القضائي على الرغم من سريان قرار التعليق من طرف مجلس الأمن الدولي<sup>4</sup>، حيث أنه لا يمكن للمدعي العام مثلا أن يحافظ على الأدلة أثناء فترة الإيقاف أو التعليق المقررة بواسطة مجلس الأمن الدولي، حيث أنه أثناء سير المفاوضات قامت بلجيكا باقتراح مفاده،

<sup>1</sup> مدوس فلا الرشيدى: المرجع السابق: ص49.

<sup>2</sup> أنظر المادة 2/17 من الاتفاقية التي تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة المشار إليها سابقا.

<sup>3</sup> مدوس فلاح الرشيدى: نفس المرجع: ص50.

<sup>4</sup> الفقرة الثانية من المادة 17 من الاتفاقية المبرمة بين المحكمة الجنائية و الأمم المتحدة تنص فقط على المحكمة أن تشعر و تخطر باستلامها طلب التعليق عن طريق الأمين العام و كذلك الإجراءات التي اتخذتها بهذا الخصوص.

إسناد نائب الإتهام مهمة و سلطة المحافظة على هذه الأدلة، إلا أن إقترحها قوبل بالرفض<sup>1</sup>.

و أخيراً يجدر التذكير على أن مجلس الأمن الدولي . رغم نطاق إجهاده الواسع بشأن إختيار طريقة تنفيذ وظائفه، وعادة ما يكون قاضياً لنفسه عند تفسير سلطاته بموجب الميثاق . فإنه يظل ، مع ذلك، مقيداً بأغراض و مبادئ الميثاق. كما يظل مقيداً أيضاً بمبادئ أساسية بعينها في القانون الدولي، وخاصة أعراف القانون الدولي الحاسمة التي لا يمكن السماح على الإطلاق بتقييدها من جانب أي هيئة تخضع للقانون الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن الدولي.

وعلاوة على ذلك، وعلى المستوى الإجرائي، فإن تحديد وجود « تهديد للسلام أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان» يُعد شرطاً ضرورياً فيما يتعلق بالعمل بموجب الفصل السابع ؛ و لذا ، ينبغي الوفاء بهذا الشرط إلى جانب وجود دعوى قائمة أمام المحكم ، قبل أن يطلب مجلس الأمن من المحكمة الجنائية الدولية تأجيل القضية بموجب المادة 16.

---

<sup>1</sup> سعيد عبد اللطيف حسن: المرجع السابق. ص302.

## المطلب الثاني: المادة 16 من نظام روما الأساسي وقرار مجلس الأمن

### الدولي 1487.1422.

نظرًا للغموض الذي يكتنف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة المادة 16 منه، راح مجلس الأمن الدولي ومن ورائه الولايات المتحدة الأمريكية في إستغلال هذا الغموض و الإلتباس، بغرض حرمان المحكمة الجنائية الدولية من النظر في الجرائم التي يرتكبها الرعايا والجنود الأمريكيين، وبالتالي منعها من القيام بمهامها و تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، وهو متابعة كل الأشخاص، وبدون إستثناء، الذين يرتكبون جرائم دولية منذ 1 جويلية 2002 تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

ومنذ مؤتمر روما و الولايات المتحدة الأمريكية تناصب العداء لهذه المحكمة، فهذه الدولة لا تقبل ما لا يراقب<sup>1</sup> (n'aime pas ce qu'il ne contrôle pas) حيث كانت من أكبر المعارضين لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، تحت مبرر و سبب كلاسيكي وهو الخوف من إمكانية متابعة رعاياها وأعضاء قواتها المنتشرة في أنحاء العالم أمام هذه المحكمة، بحكم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة رعايا الدول غير الأعضاء في نظام روما الأساسي، ولقد لقيت هذه المخاوف الصدى على مستوى مجلس الأمن الدولي<sup>2</sup>.

وعشية دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، أرادت الإدارة الأمريكية الحالية الحصول على ضمان عدم متابعة و ملاحقة الجنود الأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ السلم الأممية وكل العمليات العسكرية التي يقرها مجلس الأمن الدولي، وذلك بالتهديد باستعمالها حق الفيتو ضد أي قرار تجديد عهدة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة و الهرسك (MINUBH) التي إنتهت في 30 جوان 2002 في حالة عدم حصولها على إعفاء قواتها من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup> !

و في هذا السياق، أصدر مجلس الأمن الدولي بالإجماع قرار رقم 1422<sup>4</sup>، بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يطلب فيه من المحكمة الجنائية الدولية طبقا

<sup>1</sup> -ABDELKADR KACHER : Op.Cit : P145

<sup>2</sup> IOANNIS PREZAS : Op.Cit.p88.

<sup>3</sup> JULIEN DETAIS : «les états unis et la cour pénale internationale» revue de droit fondamentaux N3 Janvier -décembre 2003.p38.

<sup>4</sup> S/RES/1422(2002)

للمادة 16 من نظامها الأساسي بعدم البدء في التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا تبدأ من 1 جويلية 2002، إذا حدث وأن أحييت قضية ما إليها تتعلق بمسؤولين أو أشخاص في حالة نشاط أو المسؤولين السابقون التابعون لدول المشاركة في عمليات حفظ السلم، غير الأطراف في النظام الأساسي بفعل تقصير أو تصرفات من جانبهم متعلقة بعمليات قدرتها أو رخصت بها الأمم المتحدة، وأكثر من ذلك فقد عبّر مجلس الأمن الدولي عن رغبته في تجديد هذا الطلب بنفس الشروط إذا كان ذلك ضروريا في الفاتح من جويلية من كل سنة لمدة 12 شهرا<sup>1</sup>، كما طالب مجلس الأمن الدولي أعضاء الأمم المتحدة بعدم إتخاذ أي إجراء مخالف لهذا الطلب أو مع التزاماتها الدولية الأخرى<sup>2</sup>، وقد أعاد مجلس الأمن الدولي طلبه هذا في 12 جوان 2003، وذلك بإصدار قرار رقم 1487<sup>3</sup>، تحت تهديد الولايات المتحدة بالاعتراض على كل محاولة تمديد بعثات الأمم المتحدة في العالم، كبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، والصحراء الغربية. و أمام ردود الفعل التي أنتجتها هذه القرارات، تخلت الولايات المتحدة الأمريكية عن طلب تجديد الإعفاء في 2004.

وبالرغم من إتخاذ هذه القرارات بالإجماع، إلا أنها قد أثارت عدة إنتقادات و خصوصا فيما يتعلق بمدى مشروعيتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وكذلك في الفقه، ونتيجة لعدم تناسق و تساوق بين المادة 16 وطلب مجلس الأمن الدولي بواسطة قرار 1422 و 1487 فقد حامت عدة شكوك حول مشروعية هذه القرارات.

ولذلك سنحاول دراسة هذه القرارات من منظور مدى مطابقتها و مشروعيتها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضوء ما بحثناه في المطلب الأول الخاص بشروط التعليق.

<sup>1</sup> أنظر الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار 1422 (2002).

<sup>2</sup> الفقرة الثالثة من المادة الأولى.

<sup>3</sup> قرار 1487 (2003) 12 جوان 2003.

## الفرع الأول: غياب أيّ إنباء صريح من مجلس الأمن الدولي بوجود حالة

### تدخل في إطار الفصل السابع من الميثاق.

مثلما رأينا سابقاً، فبإمكان أن يطلب مجلس الأمن الدولي من المحكمة الجنائية تعليق إجراءاتها إذا لاحظ وجود حالة أو قضية أماما المحكمة الجنائية من شأنها أن تهدد السلم والأمن أو تخل يهما أو عمل من أعمال العدوان، أي أنه لا يمكن للمجلس وفقاً للمادة 16 من النظام الأساسي أن يعلق إجراءات المحكمة الجنائية إلا إذا وجدت حالة من شأنها أن تهدد السلم و الأمن الدوليين و ثم يتخذ قراراً وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالرجوع إلى ما جاءت به قرارات مجلس الأمن الدولي رقم 1422 (2002) و 1487 (2003) فإن مجلس الأمن الدولي يقر أنه تصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق، غير أن عبارات هذه القرارات لا تقر بشكل صريح ما هي الحالة التي تهدد السلم والأمن الدوليين لتي تبرر قراراته<sup>1</sup>، و إكتفت فقط بالإشارة و التأكيد على أهمية عمليات حفظ السلم التي يقرها مجلس الأمن الدولي<sup>2</sup>.

إذاً فالتهديد للسلم و الأمن الدوليين الذي يبرر تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ليس له وجود في هذه الحالة إلا إذا إعتبرنا أنها ناتجة عن عدم مشاركة دولة ما (الولايات المتحدة الأمريكية) في عمليات حفظ السلم، في حالة عدم حصولها على حصانة أو إعفاء جنودها من إختصاص المحكمة الجنائية ، مثلما لمحت إليه هذه القرارات بشكل ضمني.

وتخلق هذه القرارات نوع من الحصانة لصالح قوات بعثات السلام الأممية وهو أمر يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني. و أكثر من ذلك فالحصانة تخص فقط جنود أو قوات الدول غير الأطراف في النظام الأساسي ، وهو ما يعتبر نوع من التمييز في المعاملة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -Rapport de la commission consultative de droit international humanitaire (CCDIH) de la croix rouge de Belgique n°6.2005. p 3

<sup>2</sup> - أنظر الفقرة السادسة والسابعة من ديباجة هذه القرارات.

<sup>3</sup> -FEDERICA DAINOTTI : «la cour pénale est une réalité »étude faite par centre international de formation européenne .2006. p 68

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم العادية التي يمكن أن يرتكبها العسكر أو المدنيين لا تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهي تختص فقط بالنظر في أشنع الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني. أما بالنسبة لجنود لقوات السلام فإنه لا يمكن متابعتهم لإرتكابهم جرائم حرب مثلاً حسب المادة 8 من النظام الأساسي إلا إذا تم إرتكابها في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق، غير أن هذا الأمر غير ممكن تصوره في إطار عملية حفظ السلام<sup>1</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن إستخلاص أن مجلس الأمن الدولي إعتبر أنه إذا دخل النظام الأساسي حيز النفاذ بإمكان متابعة قوات حفظ السلم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و من ثم فإن هذه المتابعة هي التي تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين؟! غير أن هذا التفسير مشكوكٌ في مشروعيته سواءً تجاه ميثاق الأمم المتحدة أو تجاه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأن هدف المحكمة الجنائية هو محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب التي يستفيد منها مرتكبي الجرائم البشعة، الأمر الذي سيساهم بالتالي في حفظ السلم والأمن الدوليين.

إذاً فوجود حالات التهديد لسلم التي تسمح لمجلس الأمن الدولي للإستناد إليها لإصدار قراراً على أساس الفصل السابع من الميثاق و طبقاً للمادة 16 من النظام الأساسي ، تبدو غير مؤكدة في فرضية قرارات مجلس الأمن الدولي 1422 (2002) و 1487(2003).

## **الفرع الثاني: عدم وجود أيّ حالة ملموسة أمام المحكم تبرر تطبيق المادة 16.**

رأينا في المطلب الأول أنه لكي يتمكن مجلس الأمن الدولي من تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، فإن المنطق يقتضي أن تكون المحكمة قد باشرت إجراءات التحقيق أو

---

<sup>1</sup>-MAXIME DIDAT : « les articulations entre les juridictions nationales et la justice internationale : complément nécessaire et suffisant ?» centre de droit international et de sociologie appliquée au droit international. Bruxelles.2005.p 11

المتابعة في حق مرتكبي الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية بالنظر فيها. وأن من شأن هذا التحقيق أو تلك المتابعة أن تهدد السلم و الأمن الدوليين وتعيق بالتالي جهود مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم، بمعنى آخر أنه لا يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يقوم بتعليق سير إجراءات التحقيق أو المتابعة في ضل غياب أي دعوى قائمة أمام المحكمة الجنائية.

وبالرجوع إلى القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي (1422 و 1487) والتي إستندت إلى المادة 16 من النظام الأساسي ، فإن المجلس قد أعطى تفسيرًا واسع لهذه المادة حيث أن مجلس الأمن قدم طلب إحتياطي أو وقائي<sup>1</sup>، حيث أن المادة 01 من قرار 1422 تنص على أنه إذا حدث و أن قامت قضية تخص قوات حفظ السلم<sup>2</sup>، أي أن هذه المادة تتحدث عن إحالة مستقبلية محتملة ، حيث أن متن هذه القرارات لا تشير إلى تمديد مدة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة و الهرسك مثلاً أو إلى دعوى معينة قائمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بل أن عبارات هذه القرارات جاءت في صيغة عامة، وتقصد كل الحالات المستقبلية التي يمكن أن يتورط فيها رعايا و جنود الدول غير الأطراف في النظام الأساسي المشاركين في العمليات التي قررتها الأمم المتحدة<sup>3</sup>.

إن الفصل السابع من الميثاق يعطي مجلس الأمن سلطة سياسية مطلقة ، فيما يتعلق بالأمور التي تنطوي على حفظ السلم و الأمن، ففي مفهوم سلطات مجلس الأمن طبقاً للميثاق و المادة 16، أن يطلب تأجيل النظر في الجرائم لمدة 12 شهرًا، لكن قرارات مجلس الأمن المذكورة أنفاً إنطوت على منح حصانة شاملة إلى مواطني الدول غير الأعضاء بالمحكمة المشاركة في عمليات حفظ السلم، والتي تقدر بحوالي 15 عملية في أنحاء العالم ، بغير إيجاد أي فعل يمثل تهديدًا للسلم و الأمن ، وبهذا تكون قرارات مجلس الأمن الدولي مخالفاً للمادة 16 من نظام روما الأساسي.

وقد كانت هذه القرارات محل إنتقادات كبيرة، لكونها متعارضة مع روح المادة 16 من النظام الأساسي ، حيث إعتبرتها الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) مخالفة للمادة 16 من النظام الأساسي و أن هذه الأخيرة تم تفسيرها بشكل تعسفي، ذلك أنها تؤدي إلى

<sup>1</sup> - ARNAUD POITEVIN : Op.Cit : p 8

<sup>2</sup> - أنظر المادة الأولى من قرار 1422 الصادر في 2002

<sup>3</sup> - Rapport de la CCDIH : Op.Cit : p 6



تقنين رفع يد المحكمة الجنائية من النظر في كل القضايا والحالات التي قد ترتكبها قوات حفظ السلم التابعة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>. وهكذا، وبعكس المادة 16 التي تمكن مجلس الأمن الدولي في حالات معينة فقط، ولأسباب مرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين، بتعليق إجراءات المحكمة الجنائية، فإن مجلس الأمن الدولي يكون قد أنشأ مبدأ بإصداره قرار 1422 و 1487، وهو حصانة لصالح قوات حفظ السلم. الأمر الذي يبين أن المادة 16 من النظام الأساسي فسرت تفسيراً تعسفياً<sup>2</sup>، وأن هذه القرارات غير مؤسسة نظراً لطبيعة التعليق وخصوصيته التي تدرس حالة بحالة طيقاً للمادة 16 من النظام الأساسي. وهذا ما يفسر إمتعاض بعض الدول من هذه القرارات، حيث إعتبرتها محاولة غير مقبولة من مجلس الأمن الدولي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة<sup>3</sup>.

إذاً فالمادة 16 تطبق فقط في حالات خاصة و إستثنائية، فالأعمال التحضيرية وكذا مواقف الدول عند مناقشة هذه القرارات (1422 و 1487) والمصادقة عليها، توضح وتبين أن المادة 16 تسمح، في حالات معينة، لمجلس الأمن الدولي بتعليق إجراءات المحكمة الجنائية بالنظر في دعوى قائمة أمامها، ولا يتعلق الأمر بالسماح لمجلس الأمن الدولي بتقييد إختصاص المحكمة الجنائية بصفة غير محددة ومستقبلية، ومن ثم فإن هذه القرارات كانت مغايرة للفلسفة التي إرتكزت عليها المادة 16 من النظام الأساسي. وإذا إعتبرنا أن المادة 16 من النظام الأساسي تمنح مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق نشاط المحكمة الجنائية بصفة عامة وغير محددة وحرمانها من النظر في الجرائم التي قد ترتكبها قوات حفظ السلم الأممية، فإننا سنصل إلى نتيجة متعارضة مع الهدف الذي أنشأت المحكمة الجنائية من أجله، وهو محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب التي يستفيد منها مرتكبي الجرائم الجسيمة والخطيرة.

## الفرع الثالث: قضية تجديد التعليق.

كما ذكرنا عدة مرات ، فالمادة 16 من النظام الأساسي تنص على إمكانية تجديد طلب

<sup>1</sup>-RAPPORT DE LA FIDH :«non à l'exception américaine» rapport de position n : la cour pénale internationale n°345 novembre 2002.p9.www.fidh.org

<sup>2</sup>- JULIEN DETAIS : Op. Cit : p39

<sup>3</sup> -كفرنسا وألمانية والهند

تعليق نشاط المحكمة الجنائية ﴿ بالشروط ذاتها ﴾. فالهدف من هذه القدرة المعترف بها لمجلس الأمن الدولي ترمي إلى تعليق المسائل و القضايا المؤقتة التي يمكن أن تتعارض مع متطلبات ومقتضيات السلم والأمن الدوليين، وإذا إستمرت هذه المسائل المؤقتة التي بررت التعليق الأول، فبإمكان مجلس الأمن يعاود هذا الطلب.

وهذا يستتبع أن تمديد التعليق لا يكون بصفة آلية ، حيث لا يمكن تبرير التعليق إذا زالت هذه الظروف الإستثنائية التي تهدد السلم والأمن الدوليين. في حين أن قرارات مجلس الأمن الدولي المذكورة تبدو من خلال عباراتها أنها تجدد بصفة آلية دون أن تأخذ بعين الإعتبار شرط إستمرار تلك الظروف الإستثنائية التي أدت إلى التعليق بمفهوم المادة16<sup>1</sup>.

وبالفعل ، فإن تعليق إختصاص المحكمة تم تجديده في 2003 بناءً على قرار 1487 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، ليس بسبب إستمرار الشروط التي دفعت مجلس الأمن الدولي مثلما تنص على ذلك المادة 16 من النظام الأساسي ، بل من أجل تمديد حصانة قوات حفظ السلم التابعة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة<sup>2</sup>. وأكثر من ذلك فإن قرار 1422 الذي تم المصادقة عليه في 12 جويليا 2002 ينص على أن تطبق بنوده ابتداءً من 01 جويليا 2002 ، في حين أن المادة 16 من النظام الأساسي لا تنص على إمكانية تطبيق قرارات التعليق الصادرة عن مجلس الأمن بأثر رجعي<sup>3</sup>.

لم تكتفي قرارات مجلس الأمن الدولي المذكورة أنفًا بتعليق إختصاص المحكمة الجنائية فحسب، بل أوجبت على الدولي بإحترام إلتزاماتها الدولية الأخرى<sup>4</sup>، وتبدو هذه العبارة الأخيرة مبهمة ويشوبها الغموض. فما هي الإلتزامات التي تتحدث عنها ؟

الفقرة الثالثة من هذه القرارات تلزم الدول، بصفة عامة، بعدم مباشرة أي إجراء يتعارض مع الطلب الموجه إلى المحكمة. فالبعض يعتبر أن الواجب المفروض على الدول هو عدم تطبيق أحكام النظام الأساسي التي تتعارض مع الطلب الموجه إلى المحكمة الجنائية، كعدم إحالة أي حالة إلى المدعي العام تتعلق بمتابعة قوات حفظ السلام الأممية التابعة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي حسب المادة 13/أ والمادة14. أو عدم

<sup>1</sup> -الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن الدولي 1422، تنص على تجديد طلب التعليق بنفس الشروط إذا إقتضت الضرورة ذلك في كل من الفاتح جويليا من كل سنة لمدة 12 شهرًا

<sup>2</sup> -FEDERICA DAINOTTI : Op. Cit : p72

<sup>3</sup> -rapport de la CCDIH : Op. Cit : p 08

<sup>4</sup> -أنظر الفقرة الرابعة من قرار 1422و1487

الإستجابة لطلبات المدعي العام المتعلقة بالتعاون، إذا تعلق الأمر بهذه القوات (المادة 86)، أو عدم توقيف وتسليم المشتبه بهم (المادة 89) أو طلبات إحضار الشهود (المادة 64)<sup>1</sup>.

والبعض الآخر يعتبر أن المقصود بعبارة ﴿ احترام إلتزاماتها الدولية الأخرى ﴾ هو عدم تسليم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية المتواجدون على أقاليم الدول التي أبرمت معها الولايات المتحدة الأمريكية إتفاقية الحصانة الثنائية<sup>2</sup> BILATERAL IMMUNITY AGREEMENTS أو كما تسميها المنظمات الدولية غير الحكومية « إتفاقيات الإفلات من العقاب » زعمًا أنها مبنية على أساس المادة 2/98 من النظام الأساسي<sup>3</sup>.

وفي الحقيقة ، فإن هذه الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة مع عدد لا بأس به من الدول ، وعلى الرغم من الإشارة في الفقرة الرابعة من ديباجة هذه الإتفاقيات إلى المادة 98 من قانون روما الأساسي، إلا أنها هي النقيض التام لغرض إتفاقيات وضع القوات القائمة فعلاً. فالغرض من هذه الأخيرة هو تحديد المسؤولية عن التحقيق عن الجرائم التي ترتكبها القوات المسلحة لدولة مرسله، والموجودة فوق أراضي دولة مستقبله، ومقاضاة مرتكبيها وليس توفير الإفلات من العقاب لقوات الدولة المرسله عن جرائم تُرتكب فوق أراضي الدولة المستقبلية<sup>4</sup>. وقد كانت هذه الإتفاقيات وكذا القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي محل معارضة من قبل الإتحاد الأوروبي عبر برلمانه ، حيث إعتبرهما متعارضة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووصفهما بتجاوز السلطة<sup>5</sup>.

مهما يكن من أمر، فإن التفسير الذي حظيت به القرارات المذكورة أنفًا لا ينفى من حيث المبدأ حق الدول في ممارسة سلطتها الجنائية تجاه هذه الجرائم، خصوصًا أن النظام الأساسي يؤكد أنه: ﴿ من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك

<sup>1</sup> - rapport de la CCDIH : Op.Cit : p 06

<sup>2</sup> - IOANIS PREZAS : Op.Cit : p 91

<sup>3</sup> - وحسب هذه المادة فإنه: ﴿ لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع إلتزاماتها بموجب إتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم)﴾

<sup>4</sup> -تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولي: «المحكمة الجنائية الدولية: مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب» 1 أغسطس/أب 2002. رقم الوثيقة IOR40/25/2002 ص

13

<sup>5</sup> -ASSEMBLEE PARLEMENTAIRE EUROPEENE ; RESOLUTION 1336 : «menaces qui pèsent sur la cour pénale internationale» édition provisoire 2003

المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية<sup>1</sup>. الأمر الذي يبدو أنه إقرار غير مباشر بالإختصاص المسمى «العالمي» تجاه هذه الجرائم<sup>1</sup>. زيادة على ذلك فإن ديباجة هذه القرارات تذكر وتوضح باستمرارية الدول غير الأطراف في النظام الأساسي بتحمل مسؤولياتها فيما يخص متابعة مقترفي الجرائم الدولية أمام محاكمها الجنائية<sup>2</sup>، الشيء الذي يؤكد أن الهدف المنشود هو حق تقرد الدول غير الأطراف في النظام الأساسي المشاركة في عمليات في ممارسة إختصاصها بنفسها . هذه النتيجة أكدها قرار مجلس الأمن الدول 1487 الصادر في 1 أوت 2003 بناءً على الفصل السابع من الميثاق الذي يتناول الوضع في ليبيريا ، حيث نصت الفقرة السابعة منه على إخضاع قوات أو جنود حفظ السلم التابعين لدول غير الأطراف في النظام الأساسي الذين قد يرتكبوا أفعالاً أو تقصيراً من جانبهم لإختصاص المنفرد والحصري للدول المشاركة في هذه العمليات<sup>3</sup>. وهدف هذا القرار هو ليس فقط تجميد إختصاص المحكمة الجنائية، بل يهدف كذلك إلى إستبعاد الإختصاص الجنائي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

قد يتساءل البعض عن سبب عدم تجديد قرار تعليق إختصاص المحكمة الجنائية مرة ثالثة في 2004 على غرار ما فعله مجلس الأمن الدولي في 2003 (1487). يمكن تقديم سببين أساسيين لقرار عدم تجديد تعليق إختصاص المحكمة الجنائية:

السبب الأول هو زيادة الغضب الدولي ضد الإجراءات الوقائية التي يستفيد منها جنود الولايات المتحدة الأمريكية، نتيجة إنكشاف ممارسات جنودها ضد الأسرى العراقيين. والسبب الثاني هو إعتقاد الولايات المتحدة الأمريكية على «إتفاقيات الإفلات من العقاب» «BIA» وقانون حماية الرعايا الأمريكيين AMERICAN SERVICE MEMBER'S PROTECTIO ACT أو كما يسميه الهولنديين « قانون غزو لاهاي »<sup>4</sup>. غير أن هذه السياسات الأحادية الجانب لتقويض إختصاص المحكمة الجنائية التي إنتهجتها الولايات المتحدة<sup>5</sup> ، لم تكن كافية في نظرها لتحقيق هدفها. وإنما لجأت إلى الضغط على مجلس الأمن الدولي لإصدار قرار 1497 في أوت 2003.

<sup>1</sup> - LUIGI CONDORELLI : Op.Cit : p19

<sup>2</sup> -أنظر الفقرة الخامسة من ديباجة قرار 1422

<sup>3</sup> -ينص هذا القرار على إنشاء قوات متعددة الجنسيات في ليبيريا مكلفة بتطبيق إتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 17 جوان 2003

<sup>4</sup> -ينص هذا القانون الذي صدر في أوت 2002 على منع أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومنع تسليم الأمريكيين و الأجانب المتواجدين في الولايات المتحدة إلى المحكمة الجنائية، والسماح للرئيس الأمريكي لإستعمال القوة العسكرية لتحرير أي مواطن أمريكي سلم إلى المحكمة الجنائية!! :مشار إليه في : Op.Cit.p90 : CLEMENCE BOUQUEMONT

<sup>5</sup> -JULIEN DETAIS : Op.Cit : p 34

هذا القرار الأخير يختلف عن القرارات الأخرى (1422. 1487) من ثلاثة جوانب:  
الجانب الأول: هو ترخيص مجلس الأمن الدولي بإنشاء قوات متعددة الجنسيات لتطبيق  
إتفاق وقف إطلاق النار في ليبيريا.

الجانب الثاني: هو أنه إذا كانت القرارات 1422 و 1487 تعلق نشاط المحكمة الجنائية لمدة  
محدودة ، طبقاً للمادة 16 من النظام الأساسي ، فإن قرار 1497 لا يشير إلى هذه المادة،  
وإنما يضع حدًا لإختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في الجرائم التي قد ترتكبها القوات  
التابعة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي<sup>1</sup> .

الجانب الثالث: هو أن قرار 1497 لا يحتوي على الأساس القانوني لقاعدة إستبعاد ولاية  
المحكمة الجنائية بالنظر في الجرائم التي قد ترتكبها قوات حفظ السلم. وقد إعتبرت هذه  
المحاولة ليست كخرق للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية فحسب وإنما كنقيض لمبادئ  
القانون الدولي والقانون الوطني للبعض الدول، حيث وجدت هذه الدول نفسها محرومة من  
إختصاصها الجنائي. وهذا ما أدى ببعض الدول كفرنسا وألمانيا والمكسيك بالإمتناع عن  
التصويت على هذا القرار<sup>2</sup>.

يتبين لنا من كل ما سبق أن السبب الحقيقي من وراء عدم تجديد تعليق إختصاص  
المحكمة الجنائية في سنة 2004 على شاكلة قرار 1422 و 1487، هو حصول الولايات  
المتحدة على ضمانات إحتواها قرار 1497 في الفقرة السابعة منه، والتي تضع حدًا  
لإختصاص المحكمة الجنائية في مقاضاة قوات وجنود هذه الدولة. هذه الضمانات إحتواها  
كذلك قرار الإحالة 1593 الخاص بالوضع في دارفور، حيث أن الفقرة السادسة<sup>3</sup> من  
ديباجة قرار الإحالة تعيد نفس العبارات الواردة في الفقرة السابعة من قرار 1497 .

هذه الملاحظة تبدو أنها تؤكد فرضية أن الفقرة السابعة قد خلقت سابقة « حسب المقاس »  
للولايات المتحدة الأمريكية: أي آلية تخرج بها قوات الولايات المتحدة الأمريكية من الولاية  
القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. كما أن إدخال و إدراج هذه الضمانات في قرار 1593 ،  
يفسر إلى حدًا كبير إمتناع الولايات المتحدة الأمريكية من إستخدام حق الفيتو ضد قرار

<sup>1</sup> -حيث تنص الفقرة السابعة من هذا القرار على إخضاع قوات الدول غير الأطراف في النظام الأساسي المشاركة في  
قوات حفظ السلام الأممية إلى الإختصاص الوطني المنفرد لهذه الدول .

<sup>2</sup> - FEDERICA DAINOTTI : Op.Cit : P 74

<sup>3</sup> - أنظر الفقرة السادسة من قرار الإحالة رقم 1593

الإحالة الصادر عن مجلس الأمن الدولي الخاص بالوضع في دارفور. وهي حقيقة تفند ما ذهب إليه البعض من أن الولايات المتحدة قد إعترفت بالمحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>. من الصعب تقدير تطبيقات وممارسات مجلس الأمن الدولي من الناحية القانونية، وهي ممارسة لا تهدف فقط إلى شل وتجميد إجراءات و إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإنما كذلك إلى تجريد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من إختصاصاتها الجنائية. ويبقى هنا موقف الدول هو القادر على تحديد مصير هذه القرارات، أما بالنسبة للمحكمة فتبقى مؤهلة بدورها لرقابة مدى مشروعية إستعمال مجلس الأمن الدولي لسلطة التعليق ، وهو ما سنتناوله فيما يلي.

### **المطلب الثالث: رقابة مشروعية التعليق.**

رأينا في الفصل الأول كيف يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تراجع قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن الدولي، إذا أحال عليها حالة ما تدخل في إختصاصها بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقلنا أنه بالرغم من عدم وجود نصوص صريحة في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنه يمكن إستنباط من بعض النصوص قدرة المحكمة الجنائية على مراجعة قرار مجلس الأمن الدولي بناءً على بعض أحكام النظام

<sup>1</sup> -حيث يقول د. محمود شريف بسيوني على أنه: «...ويمكن القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية بموافقتها على هذا القرار(1593) لأكبر دليل على إعترافها بالمحكمة الجنائية الدولية» د.م.شريف بسيوني: « مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي»: المرجع السابق: ص 142

الأساسي التي تخولها صراحة من التأكد من إختصاصها بالنظر في الحالات التي تحال إليها، وكذا إقرار مدى مقبولية هذه الحالات أمامها.

وعلى أي حال، فإذا كانت رقابة المحكمة الجنائية الدولية لمشروعية قرار الإحالة مع أحكام النظام الأساسي لا يثير أي إشكال، مادام أن قرار الإحالة سيؤدي في النهاية إلى تفعيل سير إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، وذلك برفع القيود التي إحتواها نظامها الأساسي، فإن مسألة رقابة مشروعية قرار التعليق تطرح في هذه الحالة بحدّة، لأن الأمر يتعلق بتجميد إختصاصها ونشاطها.

ففي هذه الحالة فيإمكان أن تستند المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها الدولية، حيث أن مثل هذه الرقابة لا يمكن إستبعادها لأن قرار التعليق يؤثر بصفة سلبية على إختصاص هذه الهيئة القضائية، فالإجراءات المنصوص عليه في المادة 19 من النظام الأساسي المتعلق بإثبات إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يفيد في هذه الحالة، حيث تنص هذه المادة على أن لا تتحقق المحكمة من أن لها إختصاص النظر في الدعوى المعروفة عليها، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تثبت في مقبولية الدعوى وفقا للمادة 17)، وبالفعل فإن الكثير من الفقهاء والكتاب يرون أن طلبات تعليق إجراءات التحقيق والمتابعة الصادرة عن مجلس الدولي الموجهة إلى المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تقوم المحكمة برقابة مشروعيتها بالرغم عدم وجود نص صريح في النظام الأساسي يخولها هذه السلطة أي أن المحكمة الجنائية الدولية تملك «إختصاص الإختصاص»<sup>1</sup>.

فالمحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، فهي التي تحكم إختصاصها على غرار القرار الذي أصدرته المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا TPIY في قضية تاديتش "TADIC" من ثم يمكن تصور إقدام المحكمة على رقابة القرارات التي تعلق إجراءاتها<sup>3</sup>.

ومثلما أشرنا في المطلب الأول من هذا الفصل إلى الشروط التي وضعها النظام الأساسي للمحكمة التي تتلخص في وجوب أن تكون هناك حالة ما تهدد السلم والأمن الدوليين، وأن

<sup>1</sup> - ARNAUD Poitevin : Op.Cit : P9

<sup>2</sup> - تنص المادة 4 من النظام الأساسي على تمتع المحكمة بالشخصية المعنوية وبالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، أنظر كذلك: ساشارولف لودر: «الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الوطني» المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2002، ص 152-162.

<sup>3</sup> - Rapport de la CCDIH:Op.Cit : P8.

حالة التهديد هذه يجب أن تكون ناتجة عن مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لإجراءات المتابعة، والمقاضاة، وأن يتخذ مجلس الأمن الدولي قراراً وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يطلب صراحة من المحكمة الجنائية الدولية تعليق إجراءات التحقيق أو المتابعة لمدة اثني عشرة شهراً.

وإذا توافرت هذه الشروط في قرار مجلس الأمن الخاص يطلب تأجيل نظر قضية فليس للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية في عدم إيقاف إجراءات المقاضاة، إذا أن القضية وإن كانت تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها تمثل على الأقل تهديداً للسلام والأمن الدوليين وتندرج ليس فقط وفقاً لنصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وإنما وفقاً كذلك، للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكل إجراء تقوم به المحكمة بعد طلب مجلس الأمن منها تأجيل نظر القضية وفقاً للمادة 16 من نظامها

الأساسي، سوف يعيق جهود مجلس الأمن الدولي في صيانة السلم والأمن الدوليين.<sup>1</sup> فإذا كان قرار التعليق لا تشوبه شائبة فإن الجهاز المختص يقوم بتعليق الإجراءات أما إذا كان هناك نزاع حول تخلف أحد الشروط اللازم توافرها في قرار مجلس الأمن الدولي بتأجيل نظر القضية، كما أشارت إلى ذلك المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن هذا النظام الأساسي لهذه المحكمة لا يقدم حلاً لآل مثل هذه الحالة.

إن إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية برقابة مشروعية قرار التعليق على غرار قيامها برقابة مشروعية الإحالة في مدى مطابقته مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، تبقى رقابة محدودة جداً، بالنظر إلى السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي في تكييف الحالات التي قد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً به، أو عمل من أعمال العدوان. وما الأقوال والآراء التي تذهب إلى القول بإمكانية مراجعة المحكمة، ورقابتها لقرارات مجلس الأمن تبقى مجرد تأويلات فقهية لنصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة ليس إلا<sup>2</sup>، ونقع بالتالي في نفس الآراء النظرية التي تهمل سلطة مجلس الأمن الواسعة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وبالعكس من هذا، فإن مطابقة قرار التعليق مع أحكام النظام الأساسي يمكن أن يكون محل رقابة معمقة. ولكن المشكل هو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يبقى "كتوم" ولا يوضح الإجراءات المتبعة في هذا الخصوص باستثناء صيغة تعليق إجراءات

1 - مدوس فلاح الرشيدى: المرجع السابق، ص 48 (86)

2 - مدوس فلاح الرشيدى: المرجع السابق، ص 22.



المتابعة والتحقق حالة بحالة المستتبطة منطقيا من المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.<sup>1</sup> وعلى الرغم من ذلك، وفرضا أن قدرت المحكمة الجنائية الدولية بعدم صحة قرار التعليق فكيف يمكن لها أن تقوم بمهامها أمام الالتزام الواقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة اللازمة لها؟. غير أنه يمكن القول أن القرار الأخير يعود إلى هذه الدول في تقدير مدى مشروعية التعليق من عدمه، بالفعل فإذا كانت الدول ملزمة بتطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي طبقا للمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة فإنه على مجلس الأمن الدولي إحترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بصفة عامة، فليس له سلطة تعديل معاهدة دولية مثلما صرحت به العديد من الدول حين المصادقة على قرار 1422 (2002) قرار 1487 (2003).

كما كان الحال في قضية "لوكاربي"، حيث قررت بعض الدول عدم تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بهذه القضية. ومن ثم يمكن القول بقدرة هذه الدول إقرار عدم شرعية التعليق نتيجة لعدم مطابقته لميثاق الأمم المتحدة وأحكام النظام الأساسي وبالتالي استمرار بالتعاون مع المحكمة<sup>2</sup>.

ومن جهة أخرى وبالنظر إلى أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل لإختصاص المحاكم الوطنية فبإمكان هذه المحاكم أن تتابع مرتكبي الجرائم الدولية إذا كان نشاط المحكمة الجنائية الدولية مجمد بفعل قرار مجلس الأمن الدولي.

إلا أن ما تقدم يبقى مجرد تأويلات فقهية و تخمينات أكاديمية ليس إلا، وتبقى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يد المجلس الأمن الدولي، وبالتالي في يد الأعضاء الدائمين في المجلس لعرقلة بل لتجميد نشاط هيئة قضائية دولية ، وفي إستعمال هذه المادة كيفما شاء ومتى شاء، في ظل خلو النظام الأساسي للمحكمة ل ضمانات تحميها من التدخل في نشاطها.

<sup>1</sup> - Rapport de la CCDIH : Op.Cit : P6

<sup>2</sup> - في 1992 وتبعاً لتحطيم طائرة فوق الأراضي الاسكتلندية (Lockerbie) أصدر مجلس الأمن الدولي قرار يبين يطلب من خلالهما السلطات الليبية بتسليم من رعاياها مشتبه فيهم بتدبير هذه العملية في 1998 أخطرت محكمة العدل الدولية هذا النزاع من طرف السلطات الليبية، حيث أقرت محكمة العدل الدولية بوجود نزاع قانوني على إثر هذا القرار أجمعت العديد من الدول على وجوب أن يقوم مجلس الأمن الدولي بتعليق الإجراءات المتخذة ضد ليبيا وترك محكمة العدل الدولية بالفعل في هذا النزاع، والكثير من الدول قررت عدم الاستجابة لقرارات مجلس الأمن الدولي، وقد قام هذا الأخير بتعليق الإجراءات التي اتخذها ضد ليبيا، مشار إليه في P9 : Op.Cit : Rapport de la CCDIH

ولهذا فان المادة 16 من النظام الأساسي تفتح الباب على مصراعيه لمجلس الأمن الدولي لمراقبة نشاط المحكمة في حين أن هذه المادة وضعت بهذه الصيغة من أجل الحد من هذه الرقابة، وبمعنى آخر أن المحكمة وجدت نفسها مراقبة بدل أن تكون مراقبة.

## **المبحث الثاني**

### **جريمة العدوان بين سلطات مجلس الأمن الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية.**

تنص المادة 5 (الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة) قبل تعديلها بمناسبة انعقاد مؤتمر كمبالا في منتصف 2010 في فقرتها الثانية على انه: ﴿تمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 ، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارسها المحكمة اختصاصها فيما

يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.﴾

وراء هذه الصيغة الغامضة تكمن في الحقيقة المسائل الأكثر خلافا في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، وإدخال هذه الجريمة في النظام الأساسي كانت محل خلاف كبير في مناقشات مؤتمر روما بين مؤيد لإدراجها و معارض لذلك بحجة عدم وجود تعريف دقيق محدد لها.

ولقد ثار نقاش كبير حول مدى ملائمة إدخال هذه الجريمة مع الدور المخصص لمجلس الأمن الدولي، خصوصا كما قلنا أن هذه الجريمة لم يتم التوصل إعطاء تعريفها لها في مؤتمر روما في 1998، علما أن الخلاف حول تعريف هذه الجريمة لم تكن وليدة الأمس (أثناء مفاوضات روما) بل كانت موضوع خلاف منذ إنشاء الأمم المتحدة، ولم يكن بمقدور الوفود المشاركة أثناء مفاوضات روما لأسباب عملية خاصة قلة الوقت، لتقريب وجهات النظر، وتم في الأخير التوصل إلى النص على هذه الجريمة في النظام الأساسي دون أن تتمكن المحكمة من النظر في هذه الجريمة إلى حين وضع تعريف لجريمة العدوان وشروط مباشرة المحكمة لاختصاصها بشأنها، وقد كلفت لجنة تحضيرية تابعة للمحكمة بهذه المهمة وقد عقدت أول اجتماعاتها في 1999 و آخرها في 2009. ولقد عكفت هذه اللجنة على صياغة مسودة نهائية بشأن تعريف العدوان تم وضع الشروط اللازمة لمباشرة المحكمة لاختصاصها إزاءها، وسط خلافات كبيرة حول دور مجلس الأمن الدولي في هذه الجريمة من أجل تقديمها للمؤتمر الإستعراضي الذي انعقد في منتصف سنة 2010. وتمت الموافقة في هذا المؤتمر على إدخال تعديل على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المادة 05 المتعلقة بالجرائم التي تختص بها المحكمة وكذا المادة 08 مكرر المتعلقة بتعريف جريمة العدوان والمادة 15 مكرر و 15 مكرر ثانيا والمتضمنة شروط انعقاد اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان .

وبالرغم من التوصل الى تعريف جريمة العدوان وتحديد الأعمال التي يمكن ان تشكل جريمة العدوان، وتحديد شروط ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على جرائم العدوان، إلا أن المحكمة لا ينعقد لها الاختصاص بالنظر في جريمة العدوان حتى سنة 2017 وبعد موافقة أغلبية تمثل سبعة أثمان الدول الأعضاء 8/7 و بالنسبة فقط لجرائم العدوان التي ترتكب بعد مرور سنة واحدة على المصادقة او قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف ،

بمعنى ان هذه التعديلات لا تدخل حيز النفاذ حتى يتم الموافقة على هذه التعديلات في مؤتمر استعراضي الذي سينعقد في 2017.

وسنحاول دراسة في هذا المبحث جرائم العدوان محاولين ابراز الدور المخصص لمجلس الأمن الدولي في هذه الجريمة عندما تكون المحكمة بصدد النظر فيها . وسنستعرض وندرس كامل الاقتراحات التي تم مناقشتها في إطار اللجنة التي تم تشكيلها لتصور مفهوم جريمة العدوان وأركانها وشروط اختصاص المحكمة للنظر فيها الى غاية الاقتراحات التي تمت الموافقة عليها في مؤتمر كمبالا.

ولقد خصصنا مبحث كاملا لدراسة علاقة مجلس الامن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية عند وقوع عمل من الأعمال التي يمكن ان يرتقي إلى جريمة عدوان ، وهذا بالنظر الى ان هذه الجريمة لها طابع خاص تختلف عن الجرائم الأخرى المنصوص عليه في المادة 05 من القانون الأساسي للمحكمة.

وسوف لا نعيد ذكر الآثار التي يمكن للإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي التي يكون موضوعها جريمة العدوان على سير إجراءات المحكمة الجنائية الدولية وهي نفس الآثار التي تحدثها الإحالة بموجب المادة 13/ب مثلها مثل الجرائم الثلاثة الأخرى . لأننا سنقع في إطناب وتكرار فيكفي العودة الى ما تم ذكره في المبحث الثاني من الفصل الاول من هذا البحث .

## **المطلب الأول : الإختصاص الخاصة لكل من مجلس الأمن الدولي والمحكمة**

### **الجنائية في جرائم العدوان.**

تعتبر جريمة العدوان الاختصاص الحصري لمجلس الان الدولي اي انه لا يمكن لغير مجلس الأمن الدولي الخوض فيها ،حسب ما هو مقرر في ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع وهذا بالنظر لخطورتها على السلم والأمن الدولي ، غير انه في مؤتمر التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية تم النص على إمكانية ان تتولى المحكمة النظر في جرائم العدوان وفق الشروط المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة ،حتى لا يحدث عدم تناسق بين المؤسسات الدولية الفاعلة في المجتمع الدولي.

## الفرع الأول: أسباب إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة.

إذا حاولنا أن نتساءل حول أسباب إدخال جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة فإن أول سبب يتبادر إلى الذهن، هو عدم ترك الإرث الذي تركته محكمتي "نورمبرغ" و "طوكيو" دون متابعة، واللذان كرستا المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد . حيث أن حرمان المحكمة من هذا الإختصاص يعد بمثابة تراجع إلى الوراء قياساً مع نظام نورمبرغ مع ما يعنيه من حرمان المحكمة من ملاحقة القادة السياسيين و العسكريين المسؤولين عن جريمة هي الأخطر من بين الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بأسره، الأمر الذي كان سيؤدي إلى تطيخ سمعة المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

زيادة على ذلك ونظراً للطبيعة الخطيرة لجريمة العدوان، فإن أغلب الجرائم التي تدخل في إختصاص (جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة جرائم الحرب) غالباً ما تكون مسبقة بجريمة العدوان، ومن ثم فإنه من غير المنطقي عدم إدراج هذه الجريمة في إختصاص المحكمة لقمع مصدر هذه الجرائم وهي العدوان أو كما تسمى Crime des Crimes<sup>2</sup> . وبمجرد الإتفاق على إدراج العدوان ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية طفت إلى السطح مشكلة تعريف هذه الجريمة .

إن هذه المشكلة أو العقبة (تعريف العدوان) هي التي أدت إلى إجهاض أو محاولة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في إطار هيئة الأمم المتحدة، حيث أن لجنة القانون الدولي قد عمدت في الخمسينيات من القرن الماضي على إعداد مدونة خاصة بالجرائم المرتكبة ضد السلم و أمن الإنسانية ومشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، ولكن بسبب عدم التوصل إلى تعريف العدوان أجهضت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية في تلك الحقبة<sup>3</sup>. وخوفاً من أن تلقى هذه المحكمة نفس المصير الذي عرفته سابقتها، لم تقم بعض الدول و المنظمات الدولية غير الحكومية بإثارة وإحياء هذا النقاش الغير قابل للحل في تلك الفترة، الأمر الذي كان سيؤدي إلى إفشال مؤتمر روما.

وعلى ضوء هذه العناصر، فإن إدراج جريمة العدوان في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد فاجأ العديد من الدول و في مقدمة هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية<sup>4</sup>، وقد

<sup>1</sup> - أحمد الرشدي: «النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة المحكمة الجنائية الدولية» المرجع السابق ص 10

<sup>2</sup> - RAHIM KHERAD : « la question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome : entre pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour pénale internationale ». Revue générale de droit internationale public V2 2003 P340.

<sup>3</sup> - محمود شريف بسيوني : «المحكمة الجنائية الدولية : نشأتها ونظامها الأساسي» المرجع السابق 74

<sup>4</sup> - أنظر تصريح رئيس الوفد الأمريكي المشارك في ندوة روما CONT : 183 KR .9. P15

تعاملت هذه الأخيرة على دول حركة عدم الانحياز سبب تمسكهم بإدراج هذه الجريمة غير أنه من جهة أخرى فإن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه الجريمة تبقى في ضل غياب تعريف ملزم لجريمة العدوان وغموض سلطات مجلس الأمن بشأن هذه الجريمة يبقى إختصاص رمزي.

## الفرع الثاني : استبعاد إختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان إلى حين قبول التعديلات المدرجة في مؤتمر كمبالا..

بالرغم من غياب أي تعريف لجريمة العدوان في مؤتمر روما، فإن هذه الأخيرة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، طبقاً للمادة 5 من النظام الأساسي الأمر الذي يعد بمثابة إقراراً لها بالطابع الجنائي من قبل القانون الدولي الحالي<sup>1</sup>، غير أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إزاء هذه الجريمة معلق إلى غاية الموافقة على التعديلات التي أدخلت في مؤتمر كمبالا في 2010 وإلى حد الان يبقى إختصاص المحكمة في هذا الشأن يبقى إختصاص إفتراضي، وبهذا الخصوص فإن النظام الأساسي لا يخلق أي إلتزام تجاه الدول الأطراف ما عدا ما يتعلق بواجب التفاوض في إطار احترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وإذا تم التوصل إلى قبول التعديلات الجديدة والخاصة بتعريف لجريمة العدوان المدرج في المادة 8 مكرر ، وشروط ممارسة المحكمة إختصاصها حيال هذه الجريمة، فسيتم دخولها حيز النفاذ طبقاً للمادة 121-123، أي أن النظام العام للتعديل هو الذي يسري بالنسبة لقبول التعديل الخاص بتعريف جريمة العدوان وشروط إختصاص المحكمة في النظام الأساسي للمحكمة<sup>2</sup>.

وطبقاً للمادة 123 ، لا يمكن تعديل النظام الأساسي إلا إذا تم إنقضاء سبع سنوات من دخوله حيز النفاذ<sup>3</sup>، ومن أجل المصادقة على أي تعديل فلا بد من توافق ثلثي الدول الأطراف، إذا لم يتوصل إلى توافق في الآراء داخل جمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر

<sup>1</sup> - IOANNIS, PREZAS : Op.Cit : P93

<sup>2</sup> - لقد حصل خلافا داخل اللجنة التحضيرية فيما إذا كان ينبغي وضع تعريف عاماً أم مقيداً لجريمة العدوان؟ وإذا كان مقيداً هل ينبغي التقيّد بالقائمة الواردة في قرار 74/1433 ؟

التعريف العام هو التعريف الذي لا يتضمن قائمة للأعمال التي تشكل عملاً من أعمال العدوان. وبالعكس، التعريف المقيد هو التعريف الذي يتضمن مثل هذه القائمة أو الذي يشير إلى قائمة موجودة فعلاً، مثل القائمة الواردة في قرار الجمعية العامة 74/3314

<sup>3</sup> - تنص المادة 123 على أنه لا استعراض النظام الأساسي "1 بعد انقضاء سبع سنوات على يدور نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضاً للدول الأطراف للنظر في أي تعديلات على هذا الأساس للنظر في أي تعديلات على هذا النظام الأساسي" أي هذا التعديل لا يكون قبل جوان 2009.

استعراضي<sup>1</sup>، أما بالنسبة لدخول هذا التعديل حيز النفاذ (المادة 4/121) فلا بد من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبع أثمانها<sup>2</sup>. هذه الشروط تبدو أنها غير قابلة للتحقيق أو من الصعب تحقيقها في مسألة خلافية كجريمة العدوان، وفي هذه الحالة، كان من الأجدر عدم إخضاع التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان في النظام العام لتعديل النظام الأساسي لاكتمال اختصاص المحكمة بالنظر في كل الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظامها الأساسي، حتى لا تظهر عملية إدراج هذه الجريمة في النظام الأساسي كتنازل تمويهي يراد به تخويل المحكمة اختصاص افتراضي بالنظر في هذه الجريمة.

وطبقاً لقرار التكميلي للتقرير النهائي لمؤتمر التأسيس، فقد تم النص على إنشاء لجنة تحضيرية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية تعكف بالإضافة إلى تحضير لائحة الإجراءات الإثبات، صياغة مفهوم العدوان و شروط مباشرة المحكمة لاختصاص بشأنها<sup>2</sup>.

وقد توصلت اللجنة التحضيرية إلى صياغة مقترحات نهائية بخصوص هذه المسائل، ويمكن تفسير هذا التأخر إلى أن اللجنة كانت قد بدأت في إعداد لائحة الإجراءات و الإثبات وكذلك تحديد العناصر المكونة للجرائم التي تم إعدادها في 30 جوان 2000 ، نظراً لكون هذه المسائل ضرورية لممارسة المحكمة لنشاطها أما بالنسبة لجرائم العدوان، فكان للجنة متسع من الوقت لتحضير صياغة نهائية لمفهوم العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بهذه الجرائم.

ضف إلى ذلك حتى وإن تم التوصل إلى الإتفاق حول إدخال تعريف لجريمة العدوان والشروط الخاصة لممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها إزاء هذه الجريمة، فإن هذا لا يسري إلا في حق الدول التي قبلت هذا التعديل<sup>3</sup>. والجدير بالذكر أن هذا الشرط يخص فقط تعديل المادة 5 من النظام الأساسي، هو تعديل أكثر تقييداً مقارنة مع تعديل المواد الأخرى الواردة في النظام الأساسي<sup>4</sup>، حيث تطبق في هذه المواد القواعد الكلاسيكية لتعديل المعاهدات المؤسسة للمنظمات الدولية باستثناء التعديل المتعلق بجريمة العدوان!.

1 - أنظر المادة 121 من النظام الأساسي.

2 - تم إعداد هذه اللائحة في 2000 .

3 - أنظر المادة 5/212 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - المادة 5/121 من النظام الأساسي

هذه الازدواجية في التعامل تؤكد أن فكرة إدخال أو إدراج جريمة العدوان هي ثمرة التسوية المتحصل عليها في الأيام الأخيرة من مؤتمر روما، حيث أنه وإن كانت تسمح من حيث الظاهر للمحكمة بالنظر في هذه الجريمة، فإنها في المقابل لا تمنح أي ضمانات للمحكمة لمتابعة و محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، خاصة في ظل شروط تعديل المادة 5 من النظام الأساسي التي تشترط الحصول على أغلبية الأصوات، ضف إلى ذلك الشروط المقيدة لدخول هذا التعديل حيز النفاذ، ومن ثم فإن الأمل غير معقود لمشاهدة المحكمة يوماً ما تختص بالنظر في هذه الجريمة.

والسبيل الوحيد الذي يمكن، بدون شك المحكمة يوماً ما أن يختص بالنظر في جرائم العدوان تجاه دول الأطراف، تجاه كذلك كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هو ذلك التعديل الذي يدخل في إطار الحالات التي يحيلها مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن قبول الدول في هذه الحالة لا يعتد به (المادة 12 من النظام الأساسي).

### **الفرع الثالث: ضرورة الأخذ بعين الاعتبار صلاحية مجلس الأمن الدولي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة في أي تعريف لجريمة العدوان.**

إذا كان إدراج جرائم العدوان في النظام الأساسي تم القبول به، فإنه يستتبع البت في المسائل الخلافية التي يجب ضبطها، وهي مفهوم العدوان من أجل إقامة المسؤولية الجنائية للأفراد والتي لا ندرسها بالمناسبة، ما يهنا هنا هو الدور المخصص لمجلس الأمن الدولي.<sup>1</sup>

لقد عارضت بعض الدول بشدة إختصاص المحكمة الجنائية النظر في جرائم العدوان، وحسب هذه الدول فإن هذه الجرائم تخص فقط جرائم الدول، بالنتيجة فإن إدراج هذه

1 - كما لا نتطرق إلى قرار 3314 الصادر في 14/7/1974 من الجمعية العامة للأمم المتحدة، الخاصة بالعدوان لأنها غير مناسبة لمسؤولية الجنائية للأفراد، تخص فقط الدول وليس الأفراد، زيادة على أنها مخالفة لمبدأ الشرعية التي تحكم المسؤولية الجنائية الفردية، حيث أنها تضبط كل الأفعال التي يمكن اعتبارها عناصر تكوين الجريمة، حيث تترك المجال مفتوحاً للسلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي لتكييف أعمال أخرى.



الجريمة غير مناسب<sup>1</sup>، غير أن هذه الحجة كانت غير مقبولة أثناء مفاوضات روما بحجة أن المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ قد أكدت أن الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها الأفراد وليس الدول فقط ، وبهذا فقد رفع غطاء السيادة وحوكم المسؤولين الألمان بسبب الجرائم التي إرتكبوها<sup>2</sup>.

وبالنظر إلى كل ما سبق يجدر بنا أن نتساءل حول الدور الذي يمكن إعطائه لمجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص هذه الجريمة؟. نظراً لغياب أي تعريف شامل ومقبول لجريمة العدوان كفعل غير مشروع من جانب الدول في القانون الدولي العام، فإن الأمر يبدو كذلك بالنسبة للمسؤولية الجنائية للأفراد بالنسبة لنفس الفعل، أين يكون وجود الثانية يفترض تحقيق الأولى، أي أنه لتحقيق المسؤولية الجنائية لفردٍ ما بسبب جريمة العدوان يفترض أن ترتكب الدولة التي ينتمي إليها عمل عدواني.

لقد حاولت الوفود المشاركة في اللجنة التحضيرية من إنشائها الى التوفيق بين الرغبة في إقامة المسؤولية الجنائية للأفراد، وضرورة إعتبار جريمة العدوان تصرف ناتج عن الدولة، وفي هذه الحالة، فإن دور مجلس الأمن الدولي سيكون حاسماً في هذا التوفيق، وكل المؤشرات كانت توحى باحتفاظ مجلس الأمن الدولي صلاحية تكييف عملاً ما كعدوان طبقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة و في نفس الوقت تحديد الدولة المسؤولة عن هذا التصرف ، حيث أنه لا يمكن للنظام الأساسي أن يخرق هذه السلطات<sup>3</sup>.

هذا الدور الكبير الذي يلعبه مجلس الأمن الدولي في تكييف جرائم العدوان أكدته كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فمصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتوافق على قرار 3314 في 14 ديسمبر 1974. والذي إعتبر كحدث تاريخي في إطار تطور القانون الدولي<sup>4</sup> . وبهذه المناسبة فإن هدفنا هنا ليس دراسة هذا القرار، وإنما الإشارة فقط إلى الدور الحاسم لمجلس الأمن الذي كرسه هذا

<sup>1</sup> - أنظر مثلاً تصريحات ممثل البرازيل وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية أثناء انعقاد مؤتمر روما A/CONF 183/C.1/SR1998.

<sup>2</sup> سعيد عبد اللطيف حسن: المرجع السابق، ص20.

<sup>3</sup> - IOANNIS PREZAS : Op.Cit : P94

<sup>4</sup> - RAHIM KHERED: Op.Cit: P 341.  
المتحدة

قرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم

القرار فيما يتعلق بتكليف عمل العدوان، حيث أكدت ديباجة هذا القرار صراحة السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي، و لم يقتصر هذا القرار بالتنكير بسلطات مجلس الأمن الدولي في ديباجة فحسب، بل فتح الباب على مصراعيه لمجلس الأمن الدولي عند نصه على قائمة الأعمال والتصرفات التي تشكل عدوان، حيث نصت في المادة الرابعة (4) على إمكانية المجلس أن يكتف أعمالاً أخرى طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، وبعبارة أخرى، بإمكان مجلس الأمن الدولي بناء على سلطاته أن يدرج أعمالاً أخرى كأعمال عدوان، غير تلك التي نصت عليها المادة الثالثة (3) من قرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

هذا الدور المميز لمجلس الأمن الدولي في ميدان جرائم العدوان أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدوره في مادته 2/5 حيث نصت على إنه يجب أن يكون هذا الحكم (أي تعريف جريمة العدوان) متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة) بمعنى أنه أي إختصاص يمكن أن يمنح للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم العدوان، لابد أن يراعي صلاحيات مجلس الدولي في هذا الخصوص.

وعلى ضوء كل ما سبق يتضح لنا مدى عدم إمكانية رفض أي دور لمجلس الأمن الدولي عند ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها بالنظر في جرائم العدوان، وأي محاولة لتهميش مجلس الأمن الدولي في هذا الخصوص سيكون رهان خاسر.

## **المطلب الثاني: الخلاف حول الدور الحاسم لمجلس الأمن الدولي أثناء مؤتمر**

### **روما.**

من بين المشاكل التي حظيت باهتمام المؤتمرين في روما، مشكلة العلاقة بين إختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان وإختصاص مجلس الأمن الدولي المستمد من الميثاق بالنظر في هذه الجريمة، وقد تمسكت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بصلاحيات هذا الأخير (الفرع الأول)، وبعبكس هذا الإتجاه عارضت بعض الدول هذا الإختصاص الممنوح لمجلس الأمن ووجهت إليه الكثير من الإنتقادات (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: اللجوء المحتوم لمجلس الأمن الدولي.

لقد تمسكت الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام الأممية، خاصة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي و الدول الأعضاء في حلف الناتو أثناء مفاوضات روما، تمسكت بقوة بانفراد و إستئثار مجلس الأمن الدولي بتكليف الأعمال التي تشكل عدوان، وأن هذا التكليف يعد شرطاً مسبقاً وضرورياً لأي إحالة إلى المحكمة الدولية، وبمجرد أن يتوفر هذا الشرط يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تختص بالنظر في هذه الجريمة، وتقدر فيما إذا حصلت هذه الجريمة أولاً.<sup>1</sup>

وبهذا تكون هناك مرحلتين متتابعتين ومتمايزتين: المرحلة الأولى هي تحديد العمل الذي يشكل عدوان من طرف مجلس الأمن الدولي، والمرحلة الثانية هي إقامة المسؤولية الجنائية للأفراد التي تتولى مهمة إقامتها المحكمة الجنائية الدولية.

وقد أكد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضرورية لسير المحكمة الجنائية الدولية، لأنها تضمن لها تنفيذ قراراتها، وستحقق لها الاختصاص العالمي، ويضيف هذا الممثل، إلى أنه من واجب المحكمة أن تعمل بالتنسيق مع مجلس الأمن الدولي وليس بالتنافس معه. وبهدف تحقيق هذا التناسق يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تتنازل ألياً عن إختصاصها بمجرد أن تخطر من قبل مجلس الأمن الدولي بناءً على قرار صادر وفقاً للفصل السابع من الميثاق.<sup>2</sup>

وقد إعترفت بعض الدول كذلك بدور مجلس الأمن الدولي بالتحديد المسبق لجريمة العدوان الذي ترتكبه الدول، لأن هذا حسب رأيها، يجنب المحكمة الجنائية الدولية من أن تتحول إلى هيئة منافسة لمجلس الأمن الدولي، ويحول دون تحويلها كذلك إلى منبر للخلافات السياسية والعسكرية الموجودة بين الدول، الأمر الذي يضر بدون شك بفاعليتها ومصداقيتها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - J-F- Dobbelle : «la convention de Rome portant statut de la cour pénale internationale» AFDI : 4/1998/ P 1

<sup>2</sup> - RAHIM KHERAD : Op.Cit : P346

<sup>3</sup> -RAHIM KHERAD : Ibid : P346

أما الدول العربية فقد طالبت بدورها بإدراج قرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث رأت أن التعريفات والمقترحات المطروحة لجريمة العدوان في مناقشات المؤتمر ناقصة ولم تؤخذ بالحسبان هذا القرار، وطالبت بضرورة التفريق بين العمل الذي يشكل العدوان وحق الشعوب في المقاومة من أجل تقرير وتحديد مصيرها<sup>1</sup>. ومثلما رأينا سابقاً، فإن هذا القرار يؤكد بصفة صريحة سلطات مجلس الأمن في تحديد الأعمال التي يمكن أن تشكل أعمال عدوان بناء على سلطته التقديرية.

أما الدول الراضة أو المعارضة لدور المجلس الأمن المنفرد في ميدان الجرائم العدوان فقد قدموا عدة حجج لتبرير رفضهم، والتي سنقدمها فيما يلي:

## الفرع الثاني: الانتقادات الموجمة لهذه الاتفاقيات.

### أولاً: الطابع السياسي لقرارات مجلس الأمن الدولي.

بحكم الطبيعة السياسية لمجلس الأمن الدولي مقارنة بطبيعة المحكمة القضائية، فإن بعض الدول قد عارضت بشدة تدخل مجلس الأمن في سير إجراءات المحكمة<sup>2</sup>، ومفاد هذه الحجة أن مجلس الأمن عند إقراره بوجود عمل عدواني سيكون مدفوع بدوافع سياسية أكثر منها قانونية.

وفي هذا الخصوص فإنه لا شيء يحد مجلس الأمن الدولي في تكييف عملاً ما كعدوان. وقرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يهدف فقط إلى «إرشاد» مجلس الأمن الدولي وليس تقييده. كما أن التعريف الذي جاء به هذا القرار تم تجاوزه بحكم الواقع، بحيث أن سلطات مجلس الأمن الدولي بقيت على حالها في هذا القرار، كما أن هذا الأخير يعرف سوى العدوان المسلح بينما الهدف الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو معاقبة الأشخاص الضالعين في جرائم العدوان<sup>3</sup>.

وتضيف هذه الدول على أن المساواة الدولية لا تكون الهدف الرئيسي لمجلس الأمن الدولي طالما أن عمله يفيد مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدولي.

إن تخويل مجلس الأمن سلطة التحديد المسبق للعدوان كشرط لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها في جرائم العدوان، سيجعل رؤساء الدول الأعضاء الدائمين في

<sup>1</sup> - J-F- Dobelle : OP.CIT : P360

<sup>2</sup> - SAYMANE BULA BULA : Op.Cit : P325

<sup>3</sup> - RAHIM KHERAD : Op.Cit: P 346

مجلس الأمن الدولي و كذا رؤساء الدول "الصديقة" لهم في منأى عن إختصاص المحكمة الجنائية ، و سيؤدي كذلك إشتراط القرار المسبق إلى تبعية إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى قرار مجلس الأمن الدولي، وبالنهاية يؤدي إلى خرق قرينة البراءة المفترضة في المشتبه به، خصوصا وأن المسألة الأساسية ،وهي إنساب تهمة العدوان إلى دولة ما ضرورية لمعاقبة الشخص المنتمي إليها، قد تم الحسم فيها من طرف جهاز غير المحكمة.

هذا النظام سيؤدي لا محال بالمحكمة الجنائية الدولية إلى عدم معالجة قضايا متشابهة بنفس الطريقة حسب ما إذا قرر مجلس الأمن أولا بناءا على سلطته التقديرية وتحديد بأن دولة ما قد ارتكبت عمل عدواني.

إذا فالقول الداعي إلى إشتراط التحديد المسبق لمجلس الأمن الدولي سيؤدي إلى تقليل من مصداقية المحكمة وسلطتها الأدبية ويد بصورة مفرطة من دورها ويقوض إستقلالها وحيادها وسلطاتها الذاتية ويدخل نفوذا سياسيا غير مناسب على أدائها ،ويضفي صلاحيات إضافية على مجلس الأمن لم ينص عليها الميثاق<sup>1</sup>.

وهنا فان المقترحات الهادفة إلى عدم إشتراط التحديد المسبق لمجلس الأمن الدولي كفيلة بتخفيف الآثار السلبية التي يمكن أن يتركها مجلس الأمن الدولي كجهاز سياسي على استقلالية ومصداقية المحكمة كهيئة قضائية

### **ثانياً: تردد مجلس الأمن الدولي في إستعمال مصطلح «العدوان».**

مثلا هو شائع فمجلس الأمن الدولي بإمكانه طبقا للمادة 39 من ميثاق المم المتحدة إقرار وجود تهديد للسلم أو إخلالا به أو عمل من أعمال العدوان وهذه المصطلحات غير محددة المعنى الأمر الذي يعطي للمجلس سلطة تقديرية واسعة في إستعمال هذه المصطلحات حسب متطلبات مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، فيما يتعلق بتكييف عملا ما كعدوان. هذه السلطة التقديرية تخول مجلس الأمن الدولي فرض عقوبات على الدولة المعتدية في حالة إقراره بحصول العدوان. غير أن الممارسة تؤكد أن المجلس يتحاشى إستعمال عبارة «العدوان» الأمر الذي أدى بـ RENE JEAN DUPUY إلى القول أن هذه الكلمة تثير الخوف وبالتالي لا يتجرأ على استعمالها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - علي يوسف الشكري: المرجع السابق: ص204

<sup>2</sup> - RAHIM KHERAD : Op.Cit : P340

ويتضح من الممارسة السابقة لمجلس الأمن الدولي أن هذا الأخير يفضل استعمال عبارة « تهديد السلم» أو « إخلال بالسلم» هذا الإختيار يجد تفسيره عند بعض الفقهاء مثل JEAN COMBACAU و RENE JEAN DUPUY على أن هذه العبارات حيادية وتسمح بالتهرب من البحث عن المذنب أو الفاعل<sup>1</sup>.

من الشائع ان مجلس الامن الدولي غير مكلف بإقامة العدالة الدولية ولا تطبيق القانون فالمهمة المكلف بها حسب المادة 39-24 من ميثاق الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا يعني أنه عند إمتناع مجلس الأمن الدولي من تحديد مرتكب العمل العدوانى يحفظ بذلك فرص الوصول إلى إيجاد حل سياسى للأزمات الدولية، الأمر الذى يساهم بدون شك فى تحقيق عملية حفظ السلم والأمن الدوليين، مثلما حصل عند إجتياح الكويت من طرف العراق، فلم يستعمل مجلس الأمن الدولي مصطلح «العدوان»، وإنما إستعمل مصطلح « إخلال بالسلم »<sup>2</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم فإن إشتراط صدور قرار من مجلس الأمن كشرط مسبق لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها إزاء جرائم العدوان، سيجعل إختصاص هذه المحكمة إزاء هذه الجريمة نظرية بحتة: فأى تعطل محتمل لمجلس الأمن الدولي بالنظر إلى ممارسات السابقة سيعرقل كل التحقيقات والمتابعات التى ترغب المحكمة بمباشرتها. وأكثر من ذلك فإن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يعرقل فقط حينما يتعلق الأمر بجريمة العدوان بل أن إختصاصها سيعرقل كذلك إذا كانت تنتظر فى جرائم أخرى لها علاقة مباشرة مع عمل عدوانى، أى أن المحكمة محكوم عليها بتعليق كل إجراء له علاقة مباشرة مع العمل العدوانى إلى حين تحديد مجلس الأمن الدولي هذا الفعل<sup>3</sup>.

إن مثل هذا الدور سيزيد من تبعية المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي، حيث انه فى إطار وسائل الدفاع المكفولة للمتهمين ، فإنه يمكن للمتهم بارتكاب إحدى الجرائم الثلاث التى تدخل فى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن يدعى أن عمله له علاقة مباشرة مع عمل عدوان ما، وبالنتيجة فبإمكانه أن يدفع و يطعن فى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحجة أن مجلس الأمن الدولي لم يحدد بعد بوجود عمل عدوانى، الأمر الذى يعيق القاضى الدولي فى القيام بمهمته على أحسن وجه<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - G.COHEN- Jonathan: « commentaire de l'article 39» cité in RAHIM KHERAD : Op.Cit : p 340

<sup>2</sup> - أنظر قرار مجلس الأمن الدولي الخاص بهذا النزاع.

<sup>3</sup> - أبو الخير مصطفى: المرجع السابق: ص 189

<sup>4</sup> - Sayeman bula bula : Op. .Cit : P.328

كما لم يقتصر النقاش على التحديد المسبق للعدوان من طرف المجلس، بل شمل كذلك غياب التكييف في أجل معقول ، ومدى إلزامية التكييف الذي يقوم به مجلس الأمن الدولي عند مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لإجراءات التحقيق و المتابعة <sup>1</sup> .

و كحل وسط إتفقت الدول المشاركة في مؤتمر روما على إنشاء لجنة تحضيرية تتولى مهمة صياغة تعريف العدوان و شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن هذه الجريمة، وقد خلصت هذه اللجنة الى صياغة مقترحات تسمح بتجاوز هذه الصعوبات ، أي عدم ترك المحكمة مشلولة في حالة غياب أي تحديد من مجلس الأمن والتس سنتعرض لها فيما بعد.

و سنتطرق في هذا المطلب إلى المقترحات التي كانت مطروحة للنقاش طيلة مدة 12 سنة والتي كانت تهدف إلى إيجاد حل للحالات التي لا يقوم فيها المجلس بتحديد العدوان دون أن نتطرق إلى الآراء الداعية لاشتراط التحديد المسبق لمجلس الأمن كشرط لممارسة المحكمة لإختصاصها في جريمة العدوان لأنها متطابقة مع ما رأيناه سابقا.

## **المطلب الثالث : الدلائل التي كانت مقترحة في حالة تلغو مجلس الأمن**

### **الدولي في إتخاذ قرار بشأن العدوان .**

إن الانتقادات الموجهة إلى المقترح الداعي إلى اشتراط صدور قرار مجلس الأمن الدولي كشرط مسبق لمباشرة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها بالنظر في جرائم العدوان. تتم عن الرغبة بالإعتراف لجهاز غير مجلس الأمن الدولي بسلطة تكييف جرائم العدوان اعتمادًا على حجة أن مجلس الأمن الدولي لا ينفرد بسلطة تكييف عمل ما كعدوان ، و إنما هناك هيئات أخرى لها سلطة تكميلية في هذا الميدان في حالة تعطل مجلس الأمن الدولي.

وقد كانت هناك مقترحات داخل اللجنة التحضيرية ذهبت في إتجاه منح المحكمة الجنائية الدولية سلطة تكييف عمل العدوان من أجل إقامة المسؤولية الجنائية للأفراد في حالة شلل مجلس الأمن (فرع أول) أو الجمعية العامة للأمم المتحدة (فرع ثاني) أو لمحكمة العدل الدولية (فرع ثالث) في إطار اختصاصاتها الخاصة.

<sup>1</sup> - MAURO.POLITI : «le statut de la cour pénale internationale : le point de vue d'un négociateur» Revue Générale de Droit International Public Tom 103, n°4, 1999. P.830

## الفرع الأول: السلطة التكميلية للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم العدوان.

إذا كان المشروع الذي إقترحته لجنة القانون الدولي قد تضمن فقط وجوب التحديد المسبق لمجلس الأمن كشرط لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها (في مادته 2/23). فان المشاريع اللاحقة قد تضمنت عدة مقترحات تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة إختصاصها بالنظر في جريمة العدوان في حالة سكوت مجلس الأمن الدولي، و قد وردت عدة مقترحات في هذا المعنى في إطار أعمال اللجنة التحضيرية<sup>1</sup>.

فقد إقترحت بعض الدول المشاركة في أعمال لجنة التحضير التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بقدرة هذه الأخيرة على النظر في جريمة العدوان بغرض تحديد و إقامة المسؤولية الجنائية الفردية في حالة عدم صدور قرار من مجلس الأمن الدولي<sup>2</sup>، حيث أن الأحكام الخاصة و المتعلقة بالتحديد المسبق لمجلس الأمن بوجود عمل عدواني ليس ضروريا، بحكم أن المادة 13 و المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تعالج بما فيه الكفاية و بصفة مفصلة دور مجلس الأمن الدولي في هذه القضية<sup>3</sup>. في هذا السياق فإن النقاش دار حول إستقلالية المحكمة ، كذلك حول الوظائف المختلفة لمجلس الأمن الدولي و المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان. حيث أشير في هذا الخصوص إلى أن المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة تخول مجلس الأمن الدولي المسؤولية الأساسية و ليست المنفردة أو الحصرية (Exclusive) في ميدان حفظ السلم و الأمن الدوليين، كما أن صلاحية مجلس الأمن الدولي الناجمة عن المادة 39 من الميثاق تقتصر فقط على التأكد من وجود عدوان بهدف إتخاذ تدابير متعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، ولا تمتد إلى تحديد حصول العدوان من أجل متابعة الأفراد مرتكبي هذه الجريمة (المسؤولية الجنائية للأفراد) و حسب هذه الدول، لا يمكن الإدعاء بعدم إمكانية الأجهزة الأخرى بتحديد وجود العدوان<sup>4</sup> .

1 - أنظر ملاحق أعمال اللجنة التحضيرية منذ 1999 إلى غاية 2006 حول تعريف جريمة العدوان و شروط ممارسة المحكمة لإختصاصها بشأن هذه الجريمة - هذه المقترحات موجودة في الانترنت على موقع المحكمة الجنائية [www.icc.org](http://www.icc.org)

2 - IOANNIS PREZAS : Op. Cit : P.95

3 - Rapport Group de travail spécial sur le crime d'agression ICC-ASP/5/32. 8-11- juin 2006 p 414

4 - ICC-ASP/5/32 : Ibid : P.415



و أعرب عن رأي مفاده أن جريمة العدوان تستحق النظر وفقاً للمادة 13 من نظام روما الأساسي بنفس الأسلوب الذي يتم به النظر في الجرائم الأخرى التي تخضع لإختصاص المحكمة الجنائية. ولا تحتاج المحكمة بالتالي إلى قرار سابق بوقوع عمل من أعمال العدوان من أجل ممارسة إختصاصها<sup>1</sup>.

إن الإدعاء القائل بأن مجلس الأمن الدولي هو المؤهل بالحكم بحصول العدوان من عدمه لا تؤكد محكمة العدل الدولية. حيث أكدت هذه الأخيرة في رأيها الاستشاري المتعلق بقضية نفقات الأمم المتحدة. أن مجلس الأمن الدولي لا يملك المسؤولية الحصرية في حفظ السلم و الأمن الدوليين إنما يملك المسؤولية الأساسية في هذا الشأن<sup>2</sup>.

إن هذا المقترح يتماشى مع إختصاصات محكمة العدل الدولية حيث انه لا يوجد أي نص يشترط التحديد المسبق لمجلس الأمن الدولي لكي تنظر مثلا محكمة العدل الدولية في قضية تتعلق بالعدوان، وهذا ما يستشف من قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية قي نيكاراغوا : حيث أن محكمة العدل الدولية لم ترفض النظر فيما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت عمل عدواني وهذا دون أن يكون هناك تحديد مسبق من مجلس الأمن الدولي<sup>3</sup>.

و على ضوء ما تقدم يمكن أن نستنتج أن المقترحات التي تعترض على الإختصاص الحصري و المنفرد لمجلس الأمن الدولي و تؤكد السلطة التكميلية في تحديد العدوان من طرف المحكمة الجنائية الدولية، هي مقترحات تبدو أنها متوافقة مع متطلبات الميثاق بشأن العدوان، ومؤيدي هذا الطرح يؤكدون أن مقترحاتهم هذه، تهدف فقط إلى البحث عن حل من نشأته أن يخفف من وطأ شلل مجلس الأمن الدولي، حتى تتجنب المحكمة الجنائية الدولية خطر تجميد نشاطها ، وبالتالي إفلات مقترفي جرائم العدوان من المتابعة و العقاب<sup>4</sup>.

وحسب هذا المنطق، فانه لا يوجد أي سبب لرفض إختصاص المحكمة الجنائية بالنظر قي جرائم العدوان ، عندما يكون مجلس الأمن الدولي متوان بالقيام بمهامه، ولا يعني هنا أن هذه الدول ترفض دور مجلس الأمن الدولي جملة و تفصيلا، حيث أن دور هذا الأخير قد تم القبول به من حيث المبدأ و إنما بقصد إيجاد حل عند سكوت مجلس الأمن

<sup>1</sup> - ICC-ASP/5/32 :Op.Cit : p 473

<sup>2</sup> - Avis consultative de la CIJ de 20 juillet 1962. Cité in RAHIM KHERED : Op. Cit. P.355

<sup>3</sup> - CIJ –Rec. 1984 p 432 et sui cité in Giorgio Gaja : Op. Cit. : P.307

<sup>4</sup> - RAHIM KHERED : Op : Cit : P.355

الدولي، حتى لا يؤثر هذا السكوت في سير إجراءات المحكمة. ويبدو أن هذا المقترح يتساوق مع إستقلال المحكمة الجنائية بموجب نظام روما الأساسي مع إحترام دور مجلس الأمن الدولي بموجب الميثاق.

من الصعب إستخلاص عبر محددة من هذه الاقتراحات، ولكن يكفي فقط الملاحظة أن الإعتراف للمحكمة الجنائية الدولية بسلطة تكييف العدوان بصفة مستقلة سيخولها صلاحيات لم ينص عليها نظامها الأساسي بالرغم من كونها مطابقة لميثاق الأمم المتحدة، و بالفعل فإن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينحصر فقط بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون.

حيث أنه لا يمكن للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي<sup>1</sup>. ومن ثم فإنه من الصعب على المحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في مسؤولية دولة ما من أجل إقامة مسؤولية الفرد الجنائية، دون أن تعتدي على ميدان غير مخصص بالنظر فيه، الأمر الذي يفرز بدون شك تنازع في الأحكام بينها و بين مجلس الأمن الدولي<sup>2</sup>.

إلى جانب هذه الإقتراحات "الراديكالية" توجد اقتراحات أخرى أقل "راديكالية" تتجه نحو منح المحكمة الجنائية الدولية سلطة النظر في جرائم العدوان ولكن بعد أن تطلب من مجلس الأمن الدولي النظر في وقوع العدوان طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة. حيث إقترح كل من البرتغال و اليونان معتمدتان على مبدأ التكامل، على أنه عندما تتلقى المحكمة شكوى متعلقة بجريمة العدوان. فإنه على المحكمة أن تتأكد أولا إذا كان مجلس الأمن الدولي قد اتخذ قرار في هذه الحالة ضد الدولة المشتبه بها بارتكاب هذا العدوان، وإن لم يكن الأمر كذلك، تطلب المحكمة من المجلس بناء على نظامها الأساسي إصدار قرارا في هذا الشأن، إذا لم يقيم المجلس بما طلب منه ولم يُقدّم على تطبيق المادة 16 من النظام الأساسي خلال 12 شهرا من تاريخ الطلب تبدأ المحكمة الجنائية بمباشرة إجراءات النظر في هذه الجريمة<sup>3</sup>.

1 - تنص المادة 4/25 من النظام الأساسي على أنه : " لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

2 - IOANNIS PREZAS : Op. Cit. : P.96

3 - Proposition conjointe soumise par la Grèce et le portugal 28 novembre 2000 PCNICC/2000/WGCA/D<sup>3</sup>.P.5

ومثلما نلاحظ من هذا المقترح، فهو أقل تشدداً من الإقتراحات التي سبقتها، فهي تقر بصلاحيات مجلس الأمن الدولي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بالنظر أولاً فيما إذا كان هناك عملاً ما يشكل عدواناً، وفي نفس الوقت تعطي للمحكمة الحق بالنظر في هذه الجريمة في حالة سكوت مجلس الأمن الدولي، بعد أن تذكره بواجباته وفقاً للميثاق، حتى لا يحدث تنازع في الأحكام وفي هذه الحالة فإن مجلس الأمن يكون في حالة أو في موقع الدفاع أمام مسؤولياته أما المحكمة الجنائية فسيكون لها دور المبادر.

غير أن بعض المصطلحات المستعملة "طلب" تدعو للإعتقاد أن المحكمة الجنائية بصدده توجيه أمر إلى مجلس الأمن الدولي لإيجاد قرار ما، خصوصاً أن المصطلحات المستعملة في النظام الأساسي عندما يتعلق الأمر بعلاقة المحكمة مع مجلس الأمن تستعمل مصطلحات "لينة" كمثال على ذلك، الأحكام المتعلقة بفرض العقوبات في حالة عدم تعاون الدول مع المحكمة (المادة 7/87) حيث نجدتها في موقع "الالتماس" من مجلس الأمن الدولي<sup>1</sup>. ويمكن للمحكمة مثلاً عند تلقيها شكوى من طرف دولة ما بوقوع العدوان عوض أن تستعمل عبارة "تطلب" استعمال عبارة "إعلام" مجلس الأمن بوجود هذه الشكوى.

زيادة على ذلك، فإن السماح للمحكمة الجنائية الدولية "بإجبار" مجلس الأمن الدولي بالنظر فيها إذا ارتكبت دولة ما جريمة العدوان، قد لا يتلاءم مع عملية حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن هذا الاقتراح يقلل من هامش حرية التقدير التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من الميثاق، الأمر الذي يجعل هذا المقترح مخالفاً للميثاق، خاصة أن مجلس الأمن الدولي مثلما سبق وأن أشرنا إليه، أنه يفضل في الكثير من الحالات استعمال الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق غير العدوان. أما بالنسبة لمبدأ التكامل الذي إرتكزت عليه هذه الدول، بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، فإن هذا المبدأ لم يتم النص عليه لهذا الغرض، زيادة على ذلك، وبالعكس سيؤدي إلى تكريس تفوق مجلس الأمن الدولي على المحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 7/87 على أنه " في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب التعاون مقدم من المحكمة بما يتناسب أحكام هذا النظام الأساسي يحول دون المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً لهذا المعنى أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان ..... فد أحال المسألة إلى المحكمة "

<sup>2</sup> - RAHIM KHERED : Op. Cit.: P.356

أمام هذه الإنتقادات الموجهة لهذه المقترحات، بادرت بعض الدول إلى إثراء هذه المقترحات وذلك بإقتراح اللجوء إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة في حالة عدم صدور قرار من مجلس الأمن الدولي وذلك وفقا لاختصاصاتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة كحل عند غياب التحديد من مجلس الأمن.

## **الفرع الثاني: السلطة التكميلية للجمعية العامة للأمم المتحدة.**

وحسب هذا المقترح، فإنه يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار الإختصاصات التي خولها إياها ميثاق الأمم المتحدة، أن تتحقق من حصول العدوان من طرف دولة ما من عدمه. لذلك بإمكان المحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك إعتماذًا على المادة 12 و 14 و 24 من ميثاق الأمم المتحدة، و تطلب منها تحديد فيما إذا حصل عدوان أم لا خلال 12 شهرا من تاريخ الطلب الموجه إليها وذلك بإصدار توصيه في هذا الشأن ، وقد أدخل "المنسق" هذه المقترحات في تقريره عند إنعقاد الدورة التاسعة للجنة التحضيرية في 2002<sup>1</sup> .

ومثلما نلاحظ من هذا المقترح، فإنه في حالة عدم قيام مجلس الأمن الدولي بتحديد أو بالبحث فيما إذا كان هناك عمل عدواني أولا، وبغية عدم ترك المحكمة الجنائية الدولية في حالة جمود، فإن المحكمة الجنائية لا تتولى في هذه الحالة مهمة تحديد أو النظر فيما إذا حصل عمل عدواني أولا مثلما رأينا أنفا، بل تقوم بتوجيه طلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار توصية في هذا الشأن.

إن هذا الإقتراح من شأنه أن يضع مجلس الأمن الدولي في نفس الموضع عندما يتعلق الأمر بتعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي، أي أن يتخذ موقف إيجابي و لعل الأسباب الكامنة وراء هذا الاقتراح يتمثل في رغبة دول عالم الثالث إعطاء الجمعية العامة للأمم المتحدة دورًا مهما في عملية حفظ السلم و الأمن الدوليين بصفة عامة، إلى جانب دور مجلس الأمن الدولي في هذا الشأن.

<sup>1</sup> - Document de synthèse présente par le coordonnateur. PCNICC / 2002 / L.I / Rev.1

في هذا الخصوص تؤكد المادة 1/11 من ميثاق الأمم المتحدة على قدرة الجمعية العامة للأمم المتحدة مناقشة أي مسألة لها علاقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين<sup>1</sup>، غير أنه وبغية تجنب أي تدخل في الإختصاصات بين الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، فقد حدد الميثاق مجال إختصاص لكل جهاز في ميدان حفظ السلم و الأمن الدوليين، حيث تنص المادة 1/12 على أنه: «عندما يباشر مجلس الأمن يحدد نزاع أو موقف ما من الوظائف التي لمست في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن الدولي.»، وينتج عن هذا أنه لا شيء يبرر أية سلطة للجمعية العامة للأمم المتحدة للنظر في جرائم العدوان، ومن ثم فإنه من الجائز قانونا القول بأن إخطار الجمعية العامة للأمم المتحدة من طرف المحكمة الجنائية فيما يتعلق بالعدوان هو إجراء غير مطابق لميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

ومع ذلك، فإن فحص معمق للمقترح الداعي إلى توجيه طلبا للجمعية العامة لإصدار توصية يسمح بالقول أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عند إصدارها لهذه التوصية، لا تقوم بالإستلاء على إختصاص مجلس الأمن الدولي المتعلق بالعدوان، حيث أنها لا تتدخل إلا في حالة عدم قيام مجلس الأمن الدولي بالمهام المكلف بها. وهذا ما تؤكد لائحة "الاتحاد من أجل السلام" "Union pour le Maintien de la paix" أو "Dean ACHESON"<sup>3</sup>.

و إذا كانت هذه اللائحة محل خلاف كبير بين الفقهاء و الكتاب، حيث الكثير منهم قد طعن في مطابقتها لميثاق الأمم المتحدة، إلى أنه يمكن التأكيد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد قامت في الكثير من المرات بالمهام التي خولتها لها هذه اللائحة، وكيفت بعض النزاعات كعدوان حتى خارج عن هذه اللائحة<sup>4</sup>.

وقد أخذ على هذا المقترح أنه لم يحدد طريقة التصويت في الجمعية العامة هل يستلزم الحصول على الثلثين أم الأغلبية البسيطة ؟ كما أن اللجوء إلى الجمعية العامة غير واضحة. هل تصدر توصية تدعو من خلالها المحكمة بمواصلة النظر في القضية أم

<sup>1</sup> - أنظر المادة 2/11 من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>2</sup> - RAHIM KHERED : Op. Cit.: P.356

<sup>3</sup> - لمد يد من التفاصيل حول اللائحة أنظر : (J.F Ghil haudis) :

Conditions sur la pratique de l'union pour le maintien de la paix AFDI 1982 pp 332, 398

<sup>4</sup> - قامت الجمعية العامة بتكليف القصف التي قامت به إسرائيل على المفاعل النووي "تموز tamuz في حين أن مجلس الأمن وصف هذا القصف بالخطر الذي يهدد السلام، كما اعتبرت رفض إسرائيل إرجاء قانون 1981/12/14 حول احتلال الجولان كعدوان في الوقت الذي لم يتمكن مجلس الأمن من التواصل إلى اتفاق حول تكييف محدد، وأخير اعتبار احتلال ناميبيا من طرف جنوب إفريقيا 1987 كعدوان بمفهوم قرار 3314 مشار إليه في RAHIM KHERED : Op. Cit. : P.356

توصية تقر من خلالها الجمعية العامة بحصول العدوان من جانب دولة ما كما أنه ليس من الحكمة تخويل أية مسؤولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال يحبذ تحاشي و تجنب التسييس، وهذا ما عيرت عنه بعض الوفود مثل الفلبين و تايلندا، حيث إعتبرت أن اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من شأنه أن يؤدي تسييس القرار<sup>1</sup>.

و إذا كان الهدف من تخويل الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الدور، هو الحرص على ضمان السير الحسن للمحكمة الجنائية الدولية، فإن هذا المقترح ينم عن الرغبة في استعمال النظام الأساسي بغرض التأثير على توازن السلطات بين الجهازين التابعين للأمم المتحدة، وذلك بخلق لسلطة مضادة Contre Pouvoir ، الأمر الذي يبدو أنه مخالف للرغبة في إنشاء محكمة جنائية دولية ذات مصداقية.

ومن أجل تجنب الخلاف حول الطبيعة السياسية للتوصيات التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة في جرائم العدوان، اقترحت بعض الوفود إخطار محكمة العدل الدولية لاستصدار رأي استشاري في هذا الخصوص:

### **الفرع الثالث: السلطة التكميلية لمحكمة العدل الدولية.**

إن الخلاف حول دور الأجهزة السياسية لمنظمة الأمم المتحدة بالنسبة لجرائم العدوان، أدى ببعض الوفود إلى إدخال في مقترحاتهم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من أجل استصدار رأي إستشاري. ويقتصر هنا دور المحكمة فقط على البت في مسألة أولية، هي حصول العدوان من جانب دولة ما أو عدمه، دون أن تتعدى إلى الفصل في مسألة إتهام أو براءة شخصا ما، حيث أن هذه المهمة تعود إلى المحكمة الجنائية الدولية للفصل فيها. و ينتج عن هذا أن البحث في مسألة العدوان يعود لمحكمة العدل الدولية كجهاز قضائي أساسي تابع لمنظمة الأمم المتحدة بينما تتولى المحكمة الجنائية الدولية مهمة إقامة المسؤولية الجنائية في حق المسؤول عن هذه الجريمة وتسليط العقوبة على مرتكب هذه الجريمة، كهيئة قضائية جنائية دولية.

وقد كانت وراء هذا الإقتراح كل من البوسنة و الهرسك، رومانيا و زيلندا الجديدة<sup>2</sup>، ولقد ورد في الفقرة الرابعة والخامسة من هذا الإقتراح أنه عند عدم قيام مجلس الأمن الدولي

<sup>1</sup> - Rapport de position N07 : cour pénale internationale "PREP COMX. 1/12 juillet 2002" www.fidh.org

<sup>2</sup> - Proposition présentée par la Bosnie – Herzégovine, la nouvelle Zélande et la Roumanie : Condition d'exercice de la compétence à l'égard du crime d'agression 5 Octobre 2001 PCNICC / 2001 / WGCA / DP .2 / ADD.1

بإثبات الحالات المذكورة في المادة 39 (العدوان) من الميثاق، ولم يثير كذلك المادة 16 من النظام الأساسي خلال 6 أشهر من تاريخ إشعاره من طرف المحكمة، يمكن لهذه الأخيرة أن تطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة التماس رأي استشاري من محكمة العدل الدولية طبقاً للمادة 96 من الميثاق والمادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فيما إذا حصل وفقاً للقانون عمل عدواني من جانب دولة ما. وتضيف الفقرة السادسة من نفس المقترح على أنه في حالة عدم إتخاذ مجلس الأمن الدولي أي إجراء في الأجل المحدد في الفقرة الخامسة، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس إختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إذا أصدرت محكمة العدل الدولية:

- أ- رأي استشاري تخلص من خلاله إلى إرتكاب العدوان من طرف دولة المعينة أو:
- ب- إستنتجت أن الدولة المعينة قد إرتكبت العدوان عند مباشرتها لإجراءاتها وفقاً للفصل الثاني من نظامها الأساسي<sup>1</sup>.
- و ما يثير الإنتباه في هذا المقترح هو الإجراء المتعلق بإخطار محكمة العدل الدولية في إطار وظيفتها الاستشارية، حيث وردت كل من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة و المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وطبقاً للمادة 96 من الميثاق لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تخطر محكمة العدل الدولية مباشرةً ، بل يجب عليها أن تطلب ذلك إما مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة كما ورد في المقترح المذكور، أما المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فتتص على أنه يمكن للمحكمة أن تقضي في أي مسألة بمقتضى رأي إستشاري، ومن باب أولى فلا شيء يمنعها من البت في مسألة العدوان.

هذا الأمر أكدته المحكمة نفسها في قرارها الصادر في 25 ماي 1980 المتعلق بالبعثة الدبلوماسية و القنصلية للولايات المتحدة في طهران، حيث أكدت المحكمة أن المادة 12 من الميثاق تمنع صراحة الجمعية العامة للأمم المتحدة من إصدار أي توصية تتناول نزاعاً أو موقفاً يقوم مجلس الأمن الدولي ببحثه، ويضيف هذا القرار بأنه لا الميثاق و لا النظام الأساسي يفرضان قيود مماثلة على مباشرة المحكمة لوظائفها<sup>2</sup>، ونفس المعنى

<sup>1</sup> -PCNICC / 2001 / WGCA / DP .2 / ADD.1

<sup>2</sup> -C.F arrêt du 25 mai 1980 de la CIJ : personnel diplomatique et consulaire des états unis à Téhéran cité in RAHIM KHERED : OP : CIT : P.358

أكدته كذلك في قضية النشاطات العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا، حيث أن المحكمة رفضت دفع الولايات المتحدة الأمريكية الداعية بأن مجلس الأمن الدولي هو المخول للنظر في مسألة العدوان الذي أثارته نيكاراغوا، وما يهمننا هنا هو أن المحكمة أوضحت أنها فصلت في إلتماس قدم إليها بشأن بعض الأوجه القانونية التي يبحثها مجلس الأمن الدولي، وهو أمر مطابقاً تماماً مع موقعها كجهاز قضائي أساسي في منظمة الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لكيفية فصل محكمة العدل الدولية في الطلب فقد ورد في المقترح المذكور سابقاً، بأن الطلب تفصل فيه المحكمة إما بواسطة رأي إستشاري أو بناءً على مباشرتها لإجراءات المحاكمة وفقاً للفصل الثاني من ميثاقها الأساسي، وعبارة "أو" تهدف إلى تجنب أي تداخل بين إختصاصات المحكمة الإستشارية و القضائية، بمعنى آخر أن المحكمة تمارس هذه الإختصاصات حسب الطلب المقدم إليها إتباعاً و ليس معاً<sup>2</sup>. وإذا كانت مطابقة الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية مع ميثاق الأمم المتحدة لا يشوبها أي غموض أو إلتباس، فإن مسألة إخطارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تحفظت بشأنها بعض الوفود.

ومن أجل إيجاد توازن بين صلاحيات مجلس الأمن الدولي و إختصاصات المحكمة الجنائية ، وبغية إيجاد حل عن طريق التسوية بين الآراء القائلة بحصرية مجلس الأمن الدولي و إنفراده بالنظر في جرائم العدوان و الراضين لهذا الإدعاء، إقترح الوفد الممثل لهولندا مقترح مفاده : قدرة المحكمة الجنائية الدولية على توجيه طلب إلى مجلس الأمن الدولي، والذي يصدر قراراً بموافقة 9 من أعضاءه بإخطار محكمة العدل الدولية لإستصدار رأي إستشاري طبقاً للمادة 96 من الميثاق المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حول إذا ما حصل عمل عدواني من عدمه من جانب دولة ما<sup>3</sup>.

ويحتوى هذا المقترح على بعض من الغموض خاصة في عبارة «بموافقة تسعة من أعضائه»، فلم يبيّن أصحاب هذا المقترح، إذ كان طلب مجلس الأمن هذا، يعتبر كمسألة موضوعية أم إجرائية، و كما هو معلوم فإن إصدار أي قرار يتطلب التصويت غير

<sup>1</sup> -C.F arrêt de la CIJ activité militaires et paramilitaires au Nicaragua et contée celui-ci « compétence de la cour et admissibilité de la requête » CIJ recueil 1984 P334 cité in RAHIM KHERED

<sup>2</sup> - RAHIM KHERED : Op. Cit.: P.359

<sup>3</sup>-اقترح قدمته هولندا في 17 أبريل 2002 PCNICC ROOZ IWGCA/DP 1



المانع لأعضاء الخمسة الدائمة في مجلس الأمن الدولي (الإمتناع عن التصويت لم يعتبر كتصويت ممانع) في المسائل الموضوعية، أما بالنسبة للمسائل الإجرائية فيكفي الحصول على أصوات تسعة أعضاء مهما كانت طبيعتهم، غير أن المنسق قد وضع حد لهذا الإلتباس والغموض، حيث وضع هذا الطلب ضمن المسائل الإجرائية.<sup>1</sup> ولقد عبّرت عدة وفود عن شكوكها بالنسبة لمدى الملائمة من الناحية القانونية، إخطار محكمة العدل الدولية والتي تطبق إثبات مختلفة عن تلك التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية.<sup>2</sup>

كما إعتبرت بعض الدول أن الرأي الإستشاري الذي ستصدره محكمة العدل الدولية، يأخذ وقت طويلا الأمر الذي سيؤخر بشكل كبير إجراءات سير المحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup>، أما بالنسبة لعبارة تصويت مجلس الأمن الدولي بتسعة أعضاء عند طلبه للرأي الإستشاري من محكمة العدل الدولية، فقد إعتبرته بعض الوفود كتدخل في إختصاصات مجلس الأمن الدولي، وهو مخالف لميثاق الأمم المتحدة، هذا الأخير يعطي كامل الصلاحية لمجلس الأمن الدولي في تحديد ما يدخل ضمن المسائل الإجرائية أو الموضوعية، وحسب هذه الدول فإنه من المحتمل جدًا أن يعتبر مجلس الأمن الدولي مسألة طلب رأيًا استشاريًا لا يدخل ضمن المسائل الإجرائية.

وأخيرًا فإذا كان المقترح الذي يدعو إلى تدخل محكمة العدل الدولية كشرط مسبق لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها في جرائم العدوان تستحق بعض من الإهتمام، لأنها لا تؤدي فقط إلى تعزيز قوة القانون، بل يؤدي كذلك إلى إستبعاد أي تنازع محتمل مع المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذا الحل في المقابل ليس بمنأى عن الإنتقادات خاصة فيما يتعلق بالطابع الإستشاري للفتاوى التي تصدرها. كما أن مشاركة محكمة العدل الدولية في تحديد وقوع العدوان من عدمه، من شأنها أن تخل بإستقلالية المحكمة الجنائية الدولية و توجد رابطة تسلسل هرمي بين هاتين المؤسستين.

من كل ما سبق نستخلص أن المقترحات التي تم ذكرها كانت بهدف محاولة إيجاد حل لإشكالية غياب أي تحديد للعدوان من مجلس الأمن الدولي، حتى لا تبقى إجراءات المحكمة الجنائية الدولية معلقة، مثلما رأينا فإن كل هذه الإقتراحات لا تتكر صلاحيات

<sup>1</sup> - Document de travail proposé par le coordonnateur appendice II ICC, ASP/5/32 P 424.

<sup>2</sup> - ICC-ASP /5/32 P 414

<sup>3</sup> - ICC-ASP /5/SWGCA /INF-1- P15

مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بجرائم العدوان، وإنما جاءت لسد الفراغ الذي قد ينتج عن عدم تحديد مجلس الأمن للعدوان.

غير ان في مؤتمر كمبالا تم الاحتفاظ فقط بالسلطة التكميلية للمحكمة الجنائية الدولية في حالة غياب اي قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي واستبعاد السلطة التكميلية لكل من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء في الفقرة العاشرة من المادة 15 مكرر على انه: ( لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي).

من الواضح ان الجهاز التي تقصده هذه الفقرة هو الجمعية العامة للأمم المتحدة و محكمة العدل الدولية، لأنه اذا اعتبرنا ان المقصود بالجهاز هو مجلس الأمن الدولي لأصبح هناك تناقض على اعتبار ان نفس المادة تلزم المدعي العام بالتأكد من وجود قرار من مجلس الأمن الدولي من عدمه لفتح أي تحقيق بشأن جريمة عدوان مزعومة . ويعود سبب استبعاد السلطة التكميلية لكل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية لإعطاء المحكمة الجنائية الدولية الاستقلال القضائي في عملها .

## **المطلب الرابع: الشروط المسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها في جرائم**

### **العدوان.**

على الرغم من ان ادخلا جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان موضع جدل في المؤتمر التأسيسي سنة 1998، فقد تحقق تقدم كبير من ذلك الوقت ، حيث اتفق في فيفري 2009 الفريق العامل المعني بجريمة العدوان على مقترحات حول تعريف جريمة العدوان وتحديد أركانها .وان كان تعريف جريمة العدوان وتحديد أركانها قد اثار جدلا كبيرا فان الشروط الواجب توفرها لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص هذه الجريمة ابان عن وجهات مختلفة حتى اللحظة الأخيرة من مؤتمر كمبالا المنعقد في جوان الفين وعشرة، ان كانت تمارسها حسب ما يقرره مجلس الأمن الدولي او بالتعاون معها ا وان اي تكييف لعمل ما من جهاز خارج المحكمة لن يكون ملزما للمحكمة حتى يضمن لها الاستقلال القضائي في تطبيق القانون. وفي الاخير تم الاتفاق في مؤتمر كمبالا على تعديل القانون الأساسي.

لكي يكون عمل المحكمة على قدر كبير من التنسيق والتعاون مع مجلس الأمن الدولي كان لزاما على واضعي تعديل نظام روما الأساسي الأخذ بعين الاعتبار صلاحيات مجلس الأمن الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة حتى لا يكون عمل المحكمة متناقضا مع متطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين لذلك جاءت التعديلات مراعية لهذا الدور الذي يلعبه مجلس الأمن الدولي ، فنصت على شروط مسبقة يجب أن تتوفر لكي تمارس المحكمة ولايتها القضائية على جرائم العدوان التي يقترفها الأفراد. هذه الشروط تتعلق غالبيتها بموقف مجلس الامن الدولي وفي هذه الحالة فقد يحدث أن يقوم مجلس الأمن الدولي ببحث المسائل المتعلقة بالعدوان طبقا لما تخوّله المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة من تلقاء نفسه ، وقراره هذا يحتمل أن ينصب حول تأكيد وقوع العدوان من جانب دولة ما، كما يحتمل أن لا يكيّفه كعدوان. فما هو الأثر الذي يتركه هذا القرار على المحكمة في كلتا الحالتين؟

#### الفرع الأول: تكييف جريمة العدوان.

لقد جاءت المادة الثامنة مكرر من القانون الأساسي للمحكمة بتعريف لجريمة العدوان مطابقا لتعريف الجمعية العامة في قرار 3314 في 14 ديسمبر 1974 هذا بنصها على انه ( لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي او العسكري للدولة او توجيه بتخطيط او اعداد او شن او تنفيذ عمل عدواني..... ان يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة). وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة الثانية (لأغراض الفقرة الأولى: استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة اخرى او سيادتها...).

ما يهمننا في هذا المبحث ليس دراسة هذا التعريف وإنما دراسة او تحديد الجهاز الذي يمكنه ان يكيّف عملا ما بانه عمل من اعمال العدوان .بالعودة الى ميثاق الأمم المتحدة نجد انه أعطى لمجلس الأمن الدولي عبرة المادة 39 السلطة الكاملة لتكييف اي الحالات التي التي تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين او اخلال بهما او اعتبار ما وقع عملا من اعمال العدوان، وبالتالي فان هذه المادة اعطت السلطة التقديرية لمجلس الامن الدولي بتحديد الإحالات التي تدخل في إطار المادة 39 من عدمها ومن بينها جريمة العدوان.

ومن خلال هذه المادة نلاحظ ان مجلس الامن الدولي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكييف عمل ما كانه عمل عدوان دون ان يستند الى وثيقة. علما ان هذه السلطة لا تهدف بالاساس الى اقامة العدل بقدر ما تهدف الى المحافظة على السلم والامن الدوليين

في المجتمع الدولي، ومن ثم فإنه لا شيء يمنع مجلس الأمن الدولي في تكييف اذا قدر ان قراره هذا من شأنه ان يحافظ على السلم والأمن الدوليين.

غير ان التعديلات التي تم إدخالها في نظام روما الأساسي عبر الماد الثامنة مكرر منه أعطت للعدوان تعريف يكون كل من قام بالأعمال التي وردت في الفقرة الثالثة من المادة 8 مكرر قد ارتكب عمل من أعمال العدوان والسؤال المطروح هنا هو : هل يمكن ان يقيد هذا التعريف عمل مجلس الأمن الدولي في اتخاذ قرارا ما بشأن وقوع العدوان من عدمه ؟ نظرا وكما قلنا للسلطة التقديرية التي منحها مجلس الأمن الدولي لاتحاد اي قرار يراه مناسباً لحفظ السلم والأمن الدوليين فإنه لا يمكن حسب اعتقادنا ان يستند إلى أي نص خارج الميثاق ، وبالتالي فمجلس الأمن الدولي غير مقيد بالتعريف الذي تم وضعه في المادة الثامنة مكرر وهذا باستعمال المادة 103 من الميثاق التي تنص على انه اذا تعارضت التزامات أعضاء الأمم المتحدة مع التزاماتهم بموجب اتفاقيات أخرى فالعبرة بالتزامات الدول وفقا للميثاق.

### **الفرع الثاني: أثر إقرار مجلس الأمن الدولي بوجود العدوان على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.**

كل الإقتراحات التي تهدف إلى الإعراف لمجلس الأمن الدولي بصلاحيه النظر في جرائم العدوان تؤكد أن هناك مرحلتين مختلفتين: تتمثل في قيام مجلس الأمن الدولي في مرحلة أولية بتحديد حصول العدوان من جانب دولة ما، ثم تقوم المحكمة الجنائية الدولية، في مرحلة ثانية بالنظر في هذه الجريمة بصفة مستقلة، لتحديد المسؤولية الجنائية للأفراد المتعلقة بهذه الجريمة غير أن هاتين المرحلتين، في الحقيقة، لا تكونا بالضرورة متميزتين، حيث أن تأكيد الأولى يفترض حصول الثانية، والعكس صحيح<sup>1</sup>، وعند إقرار مجلس الأمن الدولي بحصول العدوان من جانب دولة ما، فهل تكون المحكمة ملزمة باحترام هذا التكييف؟

لقد اختلفت الوفود المشاركة في اللجنة التحضيرية حول هذه النقطة: حيث تمسكت بعض الوفود بضرورة تقيد المحكمة بما يصدر عن مجلس الأمن الدولي في مجال العدوان، حيث أنه بحكم المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن الدولي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين، فلا يجب للمحكمة الجنائية الدولية أن تخالفه.

<sup>1</sup> - IONNIS PREZAS : Op.Cit : P94

وحسب هذا الرأي، فيمكن لمجلس الأمن أن يحيل قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية يبدو فيها أن جريمة أو أكثر بما فيها جرائم العدوان طبقاً للمادة 13/ب، في هذه الحالة فبإمكان أن يقدر المجلس أنه من الأجدر والأحسن إحالة قضية العدوان إلى المحكمة عوض أن يقوم بتكييف هذه الجريمة بنفسه، الأمر الذي يعطي للمحكمة إستقلالية كبيرة في تحديد العدوان بحكم أن المجلس هو الذي أحال عليها القضية.<sup>1</sup>

وعكس هذا الإتجاه، ذهب آخرون إلى القول أنه إذا قام مجلس الأمن الدولي بالتحديد المسبق بحصول العدوان من جانب دولة ما، فإن المحكمة تقوم بدورها بالنظر في هذه الجريمة، ولا تكون ملزمة بالتكييف الذي قام به المجلس، حيث تقوم بتقدير فيما إذا كان المتهم ينتمي إلى هذه الدولة أو تلك، والبحث عن الشخص الذي قام بالتخطيط والتحضير ومباشرة أو إرتكاب العمل العدواني، وفي إطار إستكمال هذه المهمة فإن المحكمة الجنائية الدولية تستند إلى معايير وإعتبارات قانونية عكس مجلس الأمن الدولي.<sup>2</sup>

وبحكم الطبيعة المختلفة للمحكمة كهيئة قضائية عن مجلس الأمن الدولي، كجهاز سياسي وبحكم إستقلالية المحكمة عن منظمة الأمم المتحدة، فإن التحديد المسبق الذي يقوم به مجلس الأمن الدولي ليس له إلا طابع إجرائي، ومن ثم فالمحكمة الحق في التأكد بنفسها من حصول العدوان وإقامة المسؤولية الجنائية للمتهم بكل إستقلالية.<sup>3</sup>

وحسب هذا الرأي فإنه من غير المقبول خاصة في مجال حقوق الإنسان، أن تكون هيئة قضائية مستقلة أن تكون ملزمة أو خاضعة لقرار صادر عن جهاز سياسي مثلما هو حاصل في الأنظمة الداخلية للدول.<sup>4</sup>

إن القول بإلزامية التحديد الصادر عن مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية، سيؤدي لا محال إلى الإضرار بحقوق المتهمين، حيث أنه من الممكن جداً أن تظهر بعض الحقائق بعد قيام مجلس الأمن الدولي بالمعينة، الأمر الذي لا يسمح لفريق الدفاع مثلاً بإثارة هذه الحقائق و كذلك الإعتراض على الإجراءات التي يتخذها الإدعاء. الذي يقع عليه عبأ إثبات كل عناصر الجريمة بما فيها عمل العدوان، ولا يمكن للمحكمة أن لا تأخذ هذه العناصر الجديدة في الإعتبار إذا قلنا بإلزامية التحديد، الشيء الذي يؤدي إلى المساس باستقلاليتها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - ICC-ASP /58 32 Op. Cit. : P421

<sup>2</sup> - ICC-ASP /58 32 –Ibid: P422

<sup>3</sup> - M.POLITI : Op. Cit.:P130

<sup>4</sup> - Sayeman bula, bula : Op. Cit. : P325

<sup>5</sup> - ICC-ASP / 5 / 32 Op. Cit. : P417

ضف إلى ذلك أن عدم السماح للمحكمة بإعادة النظر في المعاينة التي قام بها المجلس، سيؤدي إلى عدم إتاحة الفرصة للدفاع بتقديم دفاعاتهم كإثارة حق الدفاع الشرعي مثلاً أو نفي أو التخفيف من مسؤولية المتهم، لأنه لا ينبغي أن ننسى أن العدالة لا تعني إنصاف الضحايا من أفراد أو فئات المجتمع الذين وقعوا تحت تأثير الجريمة وحسب، بل وضمان الإحترام الكامل لحق المتهمين في محاكمات عادلة خلال الإجراءات القضائية أيضاً. ومن ثم فلا بد من الحفاظ على حقوق المتهمين.

و بالتالي فإن عدم السماح للمحكمة بإستنتاج أن المتهم لم يرتكب عمل العدوان بحكم أن الدولة التي ينتمي إليها لم تقترف العدوان يعد بمثابة إجحافاً للحقوق المتهمين، خاصة أن تكييف الفعل المتهم به قد تم تحديده من طرف جهاز سياسي، وحقوق المتهمين تقتضي كما هو معروف السماح لهم بتقديم الوسائل التي تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم كعدم وجود القصد مثلاً أو إثارة حق الدفاع الشرعي (حسب المادة 51 من الميثاق).

لذلك إقترح مشاركون آخرون التوفيق بين صدور قرار من مجلس الأمن الدولي و البدء في إجراءات المحاكمة. فعلى الرغم من وقوع المسؤولية الأولية للقرار الصادر بوقوع عمل من أعمال العدوان على مجلس الأمن الدولي، فإنه ينبغي أن تترك للمحكمة بعض المرونة لتمكينها من أداء عملها. ويتفق هذا المقترح مع إختصاص القضاة و وظيفة المحكمة. فقد تنشأ مسائل تكون لها علاقة بالقانون الدولي العام كمسائل أولية في المحاكمة الجنائية، ولن يتجاوز القرار الصادر عندئذٍ بوقوع أو عدم وقوع عمل من أعمال العدوان وإختصاصات قضاة المحكمة وخبرتهم<sup>1</sup>.

غير أنه لا ينبغي المبالغة في هذه التعقيدات لإحتمال وجودها أيضاً عند نظر المحكمة الجنائية في الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم حرب أيضاً، كما ينبغي على الدول أن تدرك الآثار التي ستترتب عن مراجعة المحكمة الجنائية لقرار صادر عن مجلس الأمن بوقوع عمل من أعمال العدوان.

ووفقاً للتعديلات الجديدة التي جاءت بها المادة 15 مكرر فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وقبل الشروع في التحقيق بشأن جريمة العدوان عليه ان يتأكد من وجود قرار مسبق من مجلس الأمن الدولي يدين أو يؤكد حصول العدوان من طرف الدولة المعنية. وهذا في حالة ما كانت الإحالة صادرة عن دولة طرف أو متى حرك الدعوى من

<sup>1</sup>-ICC-ASP/5/SWGCA/INF.1 : Op.Cit : p 14

تلقاء نفسه، وعليه في هذه الحالة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة وبكل الوثائق التي ترد إليه فيما يخص ادعاءات مزعومة بارتكاب عمل من أعمال العدوان. ما يلاحظ في هذه المادة، ان شرط القرار المسبق من مجلس الأمن الدولي ضروري لمباشرة التحقيق من طرف المدعي العام، وهذا نوع من تبعية المحكمة لمجلس الأمن الدولي فيما يخص اختصاصها في النظر في جرائم العدوان، كما تم وضع المدعي العام تحت (مجهر) مجلس الأمن الدولي وهذا بإلزامه بإعلام الأمين العام للأمم المتحدة بكل الخطوات التي قام بها وإبلاغه بكل المعلومات او الوثائق ذات الصلة، والجدير بالذكر ان شرط القرار المسبق من مجلس الأمن الدولي وشرط الإعلام غير منصوص عليهما عندما تكون المحكمة بصدد النظر في الجرائم الثلاث الأخرى وهذا وضع خاص بجريمة العدوان فقط وهذا ما يستشف من الفقرة الأخيرة من المادة 15 مكرر<sup>1</sup>.

ولعل هذه الشروط وضعت اعتبارا لما يتمتع به مجلس الأمن الدولي من صلاحيات واسعة في تقدير حصول العدوان من عدمه وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و تجسيدا كذلك للأراء القائلة مثلما ذكرنا سابقا بوجود استصدار مجلس الأمن الدولي لقرار بحصول العدوان كشرط مسبق لممارسة المحكمة الجنائية الدولية ولايتها القضائية على أعمال العدوان، وهذا الرأي تمثله الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، حيث ترى هذه الدول ان الفقرة الثانية من المادة الخامسة ان تتسق التعديلات المقترحة فيما يخص جريمة العدوان مع الميثاق لانه من الضروري ان تكون هناك علاقة بناءة بين مجلس الامن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص جريمة العدوان حتى لا تكون هناك تباين في النتائج في ارتكاب دول ما لعمل عدواني الامر الذي يؤدي الى تقويض شرعية الهيئتين<sup>2</sup>.

### **الفرع الثاني: أثر إقرار مجلس الأمن الدولي بحصول العدوان.**

في هذه الحالة يجب ان نميز بين الحالة التي لم يناقش او لم يبحث مجلس الامن الدولي اي قضية مزعومة وبين الحالة التي اصدر قرارا يكيّف عملا ما على انه ليس عدوانا او لا يعتبره عملا من اعمال العدوان.

<sup>1</sup> ليس في هذه المادة ما يخل بالاحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم اخرى مشار اليها في المادة 5 .

<sup>2</sup> [http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/RC2010/RC-WGCA-3-ARA.pdf](http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC2010/RC-WGCA-3-ARA.pdf)

## أولاً: حالة غياب أي قرار من مجلس الأمن الدولي .

في هذه الحالة نصت الفقرة الثامنة من المادة الخامسة عشرة مكرر على انه (في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة اشهر بعد تاريخ الإبلاغ يجوز للمدعي العام ان يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد ادنت ببدا التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15 وان لا يكون مجلس الأمن الدولي قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة 16) نلاحظ في هذه المادة انه في حالة ماذا لم يبحث مجلس الأمن الدولي القضية إلي يريد المدعي التحقيق فيها يجب عليه انتظار مدة ستة اشهر كاملة تبتدئ من تاريخ إبلاغه.

ان ما يثير الانتباه هنا هو مسألة الإبلاغ اي على المدعي العام عندما تكون الإحالة صادرة من دولة طرف أو حرك الدعوى من تلقاء نفسه على أساس ان هناك جريمة عدوان مزعومة قد ارتكبت، إن يراعي فيما اذا بحث مجلس الأمن الدولي القضية ام لا، فإذا تأكد انه لم يستصدر اي قرار في هذا الشأن ، فعليه إن يبلغه بنيته في فتح التحقيق في اجل ستة اشهر . من الممكن جدا أن يفهم هذا التبليغ إن المدعي العام بحاجة إلى ( ضوء اخضر) من قبل مجلس الأمن الدولي لكي يشرع في التحقيق ، بمعنى آخر انه إذا لم يتخذ مجلس الأمن أي موقف من القضية موضوع التبليغ في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة المذكورة أعلاه فيعتبر بمثابة قبول ضمني منه لشرع في التحقيق. لأنه من الممكن جدا ان يحصل على مستوى مجلس الأمن الدولي خلافات بين الدول الدائمة العضوية تمنعه من البت في مسألة حصول العدوان من عدمه من قبل دولة ما ، ومدة ستة اشهر كافية لفض الخلافات القائمة بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي . إلا أن هذه المدة ،من جهة أخرى،قد تؤدي إلى تأخير في جمع الأدلة الخاصة بهذه الجريمة .

وإذا لم يتلقى المدعي العام في المهلة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي أي رد جاز له أن يباشر التحقيقات شريطة حصوله على الموافقة من الشعبة التمهيدية وان لا يكون مجلس الامن الدولي قد بت في القضية المراد التحقيق فيه وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي. فهنا نجد ان المدعي العام قد خضع لثلاث شروط لكي يباشر أي تحقيق في جريمة العدوان وهي إبلاغ مجلس الأمن الدولي في حالة عدم وجود قرار والحصول على الموافقة من الشعبة التمهيدية وان لا يكون مجلس الأمن الدولي قد فصل في القضية المراد التحقيق فيها وهو ما سنتناوله فيما بعد .



ومهما يكن من أمر فإن التعديلات التي جاءت بها المادة 15 مكرر جاءت مكرسة للدور الكبير المنوط بمجلس الأمن الدولي في إجراء أي تحقيق فيما يخص جريمة العدوان.

**ثانياً: حالة وجود قرار من مجلس الأمن الدولي .**

يحدث أن يقدر مجلس الأمن الدولي عند بحثه نزاعاً ما، عدم حصول العدوان من جانب دولة ما نتيجة لإدعائها بحق الدفاع الشرعي طبقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، فهل يمكن للمحكمة أن تنتظر في هذه المسألة بالرغم من قرار مجلس الأمن الدولي؟

لقد ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 15 والمتضمنة الشروط الموضوعية للمدعي العام للبدء في التحقيق عبارة (...وان لا يكون مجلس الأمن الدولي قد قرر خلاف ذلك طبقاً للمادة 16) .

من الصعب فهم أسباب إدراج هذا الشرط ، خاصة اذا علمنا ان المدعي العام ومعه المحكمة لا يمكن لهما إجراء اي تحقيق او السير في إجراءات المحاكمة في ظل وجود قرار صادر من مجلس الأمن الدولي طبقاً للمادة 16 مثلما ذكرنا في المبحث الأول من هذا الفصل ولو لفترة زمنية معينة ، الا ان الجديد في المادة 15 مكرر انها لم تشير اذا كان المدعي العام مقيد بأجل اثني عشرة شهرا المذكورة في المادة 16 أم لا ؟

لم تأتي التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي بجديد في حالة فصل مجلس الامن الدولي في قضية ما تتعلق بجريمة العدوان و لعل السبب يعود لإقتناع أعضاء اللجنة و الوفود المشاركة بعدم قدرة المحكمة الجنائية الدولية بالخوض في مسألة العدوان في ظل حسم مجلس الأمن الدولي بعدم حصوله.

و بالرغم من ذلك، يمكن القول قياساً مع ما تم ذكره، أنه يصعب على المحكمة أن تنتظر في هذه المسألة في ظل حسم مجلس الأمن الدولي بعدم حصول العدوان من جانب دولة ما، خاصة أن الميثاق يخوله كامل الصلاحية في هذا الشأن، وأن كل مقترح أو تعديل يجب أن يراعي هذه الحقائق.

ضف على ذلك أن الإقرار بحصول العدوان من طرف جهاز مختص يعتبر حسب بعض الوفود، من العناصر المكونة لجريمة العدوان، الأمر الذي يؤدي بالمتهم إلى إثارة قرار مجلس الأمن الدولي المتضمن عدم حصول العدوان من طرف الدولة التي يحمل جنسيتها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - ICC-ASP / 5 / 32 :Op. Cit : P418

كما يمكن تصور قيام مجلس الأمن الدولي بتكليف عملا ما على أنه لا يشكل عدوان، خاصة إذا تعلق بإحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، وفي نفس الوقت أو في مرحلة لاحقة، يقوم بإثارة المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تجيز له سلطة تعليق إجراءات المحكمة، لقطع الطريق أمام أي محاولة للمحكمة للنظر في هذه القضية وهذا ما حصل في القرار رقم 1593 الخاص بدارفور وقرار 1970 الخاص بلبيبا ، حيث أشار في القرارين إلى المادة 16 من النظام الأساسي<sup>1</sup>. او مثلما حدث في القرارين 1422 و21487<sup>2</sup>

ولا يبقى للمحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة سوى إمكانية مراجعة قرار مجلس الأمن الدولي، القاضي بعدم حصول العدوان من جانب دولة ما قياسًا مع ما تم ذكره بمناسبة دراستنا لإمكانية مراجعة قرار الإحالة و قرار التعليق.

إن هذه الصعوبات تجرنا في الواقع إلى التساؤل عن مدى رجاحة إدراج جرائم العدوان في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن هذا الإدراج من شأنه أن يزيد من تبعية المحكمة لمجلس الأمن الدولي، وقد عارضت المنظمات الدولية غير الحكومية بشدة، أثناء انعقاد مؤتمر روما، عارضت إدراج هذه الجريمة ضمن إختصاص المحكمة، وقد بررت رفضها هذا باختلاف طبيعة جريمة العدوان عن الجرائم المذكورة في المادة 05 من النظام الأساسي، لكون تحديدها يعود إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، وتضيف بأن إدخال هذه الجريمة في النظام الأساسي سيؤدي بالنهاية إلى وضع إستقلالية المحكمة على المحك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر قرار رقم 1596 وقرار رقم 1970 الصادرين عن مجلس الامن الدولي .مرجع سابق

<sup>2</sup> مرجع سابق

<sup>3</sup> - J. Sulzer : « statut quo sur la définition du crime d'agression » la lettre de la FIDH novembre 1999 www.FIDH.org / rapports.

## خاتمة:

يظهر بجلاء على ضوء كل ما سلف، أن واضعي النظام الأساسي قد حاولوا ضبط دور مجلس الأمن الدولي في سير نشاط المحكمة الجنائية الدولية تارة بتوسيع هذا الدور من خلال الإحالة و تارة بتضييقه ولكن دون أن يتمكنوا من ذلك.

أما بالنسبة لتوسيع دوره، فقد حاول واضعي هذا النظام إلى الإستفادة قدر الإمكان من آليات عمل المجلس وفقا لميثاق الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين و ذلك بإعطائه سلطة إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهكذا كبديل يغنيه في المستقبل من مشقة إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة.

و هي إحالة من نشأتها أن تترك آثار إيجابية على سير إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، حيث يمكن لها أن ترفع القيود الواردة في نظامها الأساسي ، كتوسيع إختصاصها إلى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي وهي مزايا لا توفرها لها طرق الإحالة الأخرى.

أما بالنسبة لمبدأ التكامل الذي يرتكز عليه إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإن كان النظام الأساسي لا يخصص نظامًا خاصًا للإحالات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، إلا أن الإحالة الصادرة عنه من نشأتها أن تؤثر على رأي المحكمة عند تقديرها لهذا المبدأ. وإذا تمادت المحكمة بالتمسك بهذا المبدأ فإنه من المحتمل أن يلجأ مجلس الأمن الدولي إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة أو مختلطة بحجة أن المحكمة غير قادرة على الإسهام في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

كما يلعب مجلس الأمن الدولي دور كبيرًا في مجال تعاون الدول، حيث أنه جند كآلية لضمان تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.

لقد إترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة وفي نفس الوقت حاول بصفة غير مقنعة تقادي الآثار السلبية التي يمكن أن تتجر عن

هذا الدور، لا سيما إذا تحول إلى تدخل صارخ يعرض إستقلالية المحكمة ومصادقيتها كجهاز قضائي للشبهة.

وإذا كانت الإحالة تترك آثار إيجابية على سير إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، فإنها في المقابل غير مضمونة في كل الحالات و الأوقات بالنظر إلى الإنتقائية التي تتسم بها تدخلات مجلس الأمن الدولي وما نشاهده اليوم هو خير دليل على ذلك، فهل أبتع الجرائم ترتكب فقط في السودان او ليبيا ؟

أما بالنسبة لمحاولة تضيق على دور مجلس الأمن الدولي فتظهر من خلال الشروط التي وضعها النظام الأساسي للحد من الآثار الوخيمة التي يتركها إستعمال مجلس الأمن الدولي للمادة 16 من النظام الأساسي.

وقد رأينا كيف يمكن للمجلس أن يعرقل، بل يجمد حتى، إجراءات المحكمة الجنائية الدولية وبالرغم من الشروط التي حرص واضعي النظام الأساسي على وضعها للحد من أي استعمال غير مبرر لهذه الآلية، إلا أنه يمكن للمجلس أن تجاوز هذه الشروط وما التاويلات و التطبيقات التي أخذتها المادة 16 من النظام الأساسي بعد أيام قليلة من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ لدليل على ذلك.

أما بالنسبة لإختصاص المحكمة بالنظر في جرائم العدوان، ومثلما كان متوقعا فقد احتفظ المجلس باختصاص في هذه الجريمة، ومن ثم تبعية المحكمة لهذا الجهاز. حيث أن تدخل هيئة سياسية، مجلس الأمن، في تحديد وقوع جريمة العدوان من عدمه، سيخل بإستقلالية المحكمة الجنائية و سيجعلها كياناً تابعاً لمجلس الأمن الدولي.

ولكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من القيام بمهامها فلا بد من أن تتمكن من إيجاد حلاً للمفارقة التي وضعت فيها ، أي الحفاظ على إستقلاليتها بالرغم من وجودها في حالة تبعية .

من الواضح أن ثمة تحديات كثيرة تواجه المحكمة الجنائية الدولية التي ينظر إليها الآن كتجسيد لنظام دولي جنائي جديد.

فبداية هناك التحدي المتمثل في مدى قدرة المحكمة على العمل بإستقلالية و تجنّب الإنتقائية و التسييس ونفي شبه الهيمنة التي ضلت تلازم المحاكم الجنائية الدولية، فعليها أن تثبت أنها ليست لا جهازاً سياسياً ولا أداة لعدالة إنتقائية أو ما يسمى ب« الإمبريالية القضائية » حتى لا تخيب الآمال المعقدة عليها، بحيث يجب عليها أن لا تتحول إلى

عدالة الأقوياء التي تطبق إلا على الدول الضعيفة، بالنظر إلى الدور الذي يناط بمجلس الأمن الدولي في هذا الخصوص كإحدى جهات الإدعاء أمام المحكمة. وأخيرًا هناك التحدي المتمثل في الموقف الراض من حيث المبدأ لفكرة وجود هذه المحكمة أصلًا و أساسًا، الواقع أن التحدي الذي يمثله هذا الموقف إنما يكتسب أهمية خاصة، نظرًا لإنتهاجه من جانب دولة كبرى كالولايات المتحدة الأمريكية بما لها من وزن عالمي سياسي و إقتصادي و عسكري لا ينازع.

وعلى أية حال فإن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، لا يمكن أن يحجب الدور الذي يمكن أن تلعبه الدول في هذا السباق، خصوصًا أن تصرفات مجلس الأمن في علاقته مع المحكمة يمكن أن يؤثر على رغبة و إرادة هذه الدول، إذن فموقف هذه الدول حاسم جدًا في ضمان فعالية سير المحكمة في مجال قمع مرتكبي الجرائم التي تهدد السلم و الأمن و الرفاه في العالم.

إن دور الدول مهم جدًا في هذه الحالة، بالنظر إلى سلطة مجلس الأمن الدولي في عرقلة نشاط المحكمة، ومهما كانت فعالية الرقابة القانونية التي تقوم بها المحكمة تجاه أعمال المجلس، فإنه يعود في المقام الأول لهذه الدول على فرض رقابة سياسية على أعمال مجلس الأمن الدولي، ويبدو أن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي المنبر الملائم لهذه الرقابة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، وضع حد لمحاولة تحويل إرادة دولة معينة كأنها إرادة جماعية، إضافة إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية.

ومن أجل هذا، فإن علاقة المحكمة مع المجلس يجب أن تقيّم في سياق الجهود المبذولة حاليًا على المستوى الدولي، الرامية إلى وضع حدود لأعمال المجلس و ضمان التمثيل العادل للدول داخل هذا الجهاز، وفي حالة الضرورة السماح للجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تلعب دورها المتخلف في مجال السلم و الأمن الدوليين .

## 1) قائمة المراجع باللغة العربية

### أولاً: الكتب:

- أبو الخير أحمد عطية: «المحكمة الجنائية الدولية». دار النهضة- القاهرة-1999.
- أبو الخير مصطفى: «النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و أركان الجرائم الدولية» دار النهضة- القاهرة-2001
- د. محمد شريف بسيوني: «المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها و نظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية السابقة» نادي قضاة مصر- القاهرة-الطبعة الثالثة-2002.
- محمد شريف بسيوني : «المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي» الطبعة الأولى 1425 هـ 2003 دار الشروق- القاهرة.
- سعيد عبد اللطيف حسن: «المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي و القضائي، تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر» دار النهضة العربية-القاهرة-2002.
- د. عبد القادر البقيرات : «العدالة الجنائية الدولية(معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)» ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر - مارس 2005.
- د.علي عبد القهار القهوجي: « القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية» منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2001- بيروت لبنان.
- علي يوسف الشكري: « القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة بيزج-نورمبرغ- طوكيو-يوغسلافيا سابقا- رواندا و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي» دار ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع – القاهرة الطبعة الأولى 2005

### ثانياً: المقالات

- أحمد الرشدي: «النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية»مجلة السياسة الدولية-العدد150-أكتوبر-2002-مجلد37.
- أحمد الرشدي : «محاكمة مجرمي دارفور... قراءة في القرار 1593» مجلة السياسة الدولية العدد163 . يناير 2006. المجلد 41.
- أوسكار سوليرا: «الإختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي» المجلة الدولية للصليب الأحمر-مختارات من أعداد 2002.
- إلينا بيجيتش: «المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع» مجلة الدولية للصليب الأحمر- مختارات من أعداد 2002.
- سانشارولف لودر: « الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الوطني» المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام2004.
- عبد الرحيم الخليفي: «القانون الجنائي الدولي : من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة» مجلة الوحدة الإسلامية- السنة الثالثة- العدد السادس عشر- محرم 1424 هـ، آذار/ مارس 2003.

عبد المجيد زعلاني: «نظرة على المحكمة الجنائية الدولية» المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية- الجزء 39-2001.

ممدوح فلاح الرشيدي: «آلية تحديد الإختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما سنة 1998 مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية» مجلة الحقوق الكويتية السنة 27 العدد الثاني يونيو 2003.

ياسمين نكفي: «العفو عن جرائم الحرب: تعيين حدود الإقرار الدولي» مجلة الدولية للصليب الأحمر-مختارات من أعداد 2004.

### ثالثا) مذكرات الماجستير:

بشور فتيحة: «تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول» مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2002/2001.

بلخيري حسينة: «المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة» مذكرة ماجستير في القانون الدولي بن عكنون جامعة الجزائر -2005.

### رابعا) الوثائق الرسمية:

ميثاق الأمم المتحدة  
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية  
النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية  
الإتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية في 18 ديسمبر 2004 (A/RES/59/318/12/2004)

### 2) قرارات مجلس الأمن الدولي:

قرار 1422 الصادر في 12 جويلية 2002 .  
قرار 1487 الصادر في 12 جوان 2003 .  
قرار 1497 الصادر في 1 أوت 2003 .  
قرار 1593 الصادر في 31 مارس 2005 .

### خامسا) القرارات القضائية:

قضية البعثة الدبلوماسية و القنصلية للولايات المتحدة الأمريكية في طهران(الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران)(CIJ rec. 1980).

قضية النشاطات العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا ( الولايات المتحدة ضد نيكاراغوا ) (CIJ rec.1986).

### 1) قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1-Les ouvrages :

CLEMENCE BOUQUOMONT : « la cour pénale internationale et les états unis»  
L'harhattan 2003.

ERIC DAVID : «principes de droit des conflits armés » Bruylant- Bruxelles- troisième édition 2002.

JEAN-PAUL BAZELAIRE ET THIERRY CRETIN : «la justice pénale internationale : son évolution son avenir, de Nuremberg à la Haye »Edition PUF, paris 2000.

VERA GOWWLLAND – DEBBAS «le rapport entre le conseil de sécurité et la cour criminelle internationale» institut gradué des études internationales 2001.

WILLIAM BOURDON : « la cour pénale internationale le statut de Rome »Edition. DE SEUIL Paris 2000.

## 2-Les articles :

ABDELKADER KACHER : «les implications juridiques de l'exception américaine pour les Etats et sur l'intégrité du traité de Rome instituant la CPI» Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques n°2-2006.

ALIOUNETINE : «les défis de la cour pénale internationale»RADDHOH 2004

ALIX TOUBLANG : « l'article 103 et la valeur juridique de la charte des nations unis » Revue Générale de Droit International Public. RGDIP 2004/2.

ARNAUD POITEVIN : «cour pénale internationale : les enquêtes et l'altitude de procureur» Revue des Droits Fondamentaux N4 janvier – décembre 2004.

AZIZ .MBAYE :«la convention de Rome du 17 juillet 1998 instituant la cour pénale internationale : entre originalité et compromis» Etude faite par centre d'étude rénois des Relations Internationales CERRI. [www.cerri.fr](http://www.cerri.fr) (dernière visite le 20/04/2007).

CHRISTOPHER KEITH HALL : «première proposition de création d'une cour pénale Internationale»Revue Internationale de la Croix rouge n°829-31 mars 1998.

DORIED BECHERAOUI : «l'exercice des compétence de la cour pénale internationale»Revue Internationale de Droit Pénal International .vol-2-2005.

EMMA.BONINO : « la cour pénale internationale une nouvelle ère dans les rapports entre les états et la communauté international : [www.icc.oped.org](http://www.icc.oped.org) (Dernière visite le 20/04/2007).

FLAVIA LATTANZI : « compétence de la cour pénale internationale et consentement des états» .Revue Générale de Droit Internationale Public.N2.1999.

FREDERIC RAMEL : «diplomatie de catalyse et création normative le rôle des ONG dans l'émergence de la cour pénale internationale» l'Annuaire Française des Relations Internationales.vol-2-2004.

GABRIELE DELLA MORTE : « les frontières de la compétence de la cour pénale internationale : observations critiques » Revue Internationale de Droit Pénale vol-73-2003.

GIORGIO GAJA : «réflexion sur le rôle de conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial : a propos des rapports entre maintien de la paix et crime internationaux des états»Revue Générale Droit International Public 1993/2.



IOANIS PREZAS : «la justice pénale internationale a l'épreuve de maintien de la paix : a propos de la relation entre la cour pénale internationale et la conseil de sécurité »Revue Belge de Droit Pénale Internationale 2006/1

JULIEN DETAIS : «les états unis et la cour pénale internationale» Revue de Droit Fondamentaux N°3 Janvier –décembre 2003.

J-F- Dobelle : «la convention de Rome portant statut de la cour pénale internationale» Annuaire Française de Droit International .AFDI : 4/1998.

J.F Ghil haudis : « Conditions sur la pratique de l'union pour le maintien de la paix » Annuaire Française des Relations Internationales AFDI 1998.

LUIGI CONDORELLI : «la cour pénale internationale : un pas de géant (pourvu qu'il soit accompli) Revue Générale de Droit International Public-tom103/1999/1.

MAURO.POLITI : «le statut de la cour pénale internationale : le point de vue d'un négociateur» Revue Générale de Droit International Public Tom 103, n°4, 1999.

MAXIME DIDAT : « les articulations entre les juridictions nationales et la justice internationale : complément nécessaire et suffisant ?» Centre de Droit international et de Sociologie Appliquée au Droit International. Bruxelles.2005.

PHILIPS WRCKEL«la cour pénale internationale : présentation générale»Revue Générale de Droit International Public .1998/4.

RENAUDDE BROSSE : «les trois génération de la justice pénale internationale tribunaux pénaux internationaux. Cour pénale internationale et tribunaux mixte »Annuaire Française des Relations Internationales AFRI. Janvier 2005.

RAHIM KHERAD : « la question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome : entre pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour pénale internationale ». Revue Générale de Droit Internationale Public V/2/ 2003.

SERGE SUR : « vers une cour pénale internationale la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité» Revue Générale de Droit International Public TOM103/1999/1.

SERGE SUR : « le droit international pénale entre l'état et la société internationale » COLLOQUE sur le droit pénale internationale [www.ridi.org](http://www.ridi.org). (Dernière visite 01/05/2007).

SEYMAN BULA-BULA : «la cour pénale internationale et ses rapports avec le conseil de sécurité des nations unies »Revue Africaine de Droit Internationale Public 2-4 août 1999.

WILLIAM.A.SCHABAS :«la cour pénale internationale : un pas de plus contre l'impunité »séminaire virtuel de PHILOSOPHIE de droit MONTREL .le 09/12/1999.

ZHU WENQI: «la coopération entre les états non partie et la cour pénale internationale» Revue Internationale de CROIX Rouge .volume 88 novembre 861 mars 2006.

### (3) محاضر الجمعية العامة للأمم المتحدة (لجنة القانون الدولي):

Projet de statut d'une cour criminelle internationale, *Rapport de la commission du droit international sur les travaux de sa quarante-sixième session, 2 mai- 22 juillet 1994, n°10, A/49/10.*

Comptes rendus analytiques des neuf séances plénières, A/CONF.183/RES.1 à 9(1998).

Observations reçues en application du paragraphe 4 de la résolution 49/53 de l'assemblée générale concernant la création d'une cour criminelle internationale, A/AC.244/1/ et Add. 1 à 3 (1995).

Résumé des travaux du Comité ad hoc pour la création d'une cour criminelle internationale : A/AC.244/2 (1995) .

Rapport du comité préparation pour la création d'une cour criminelle internationale A/CONF.183/ADD,1.14 avril 1998.

Rapport de la commission du droit international sur les travaux de sa 45eme session 3mai-22juillet1993.A/48/10.

### (4) محاضر اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية:

Proposition conjointe soumise par la Grèce et le Portugal 28 novembre 2000 PCNICC/2000/WGCA/D.

Proposition présentée par la Bosnie – Herzégovine, la nouvelle Zélande et la Roumanie : Condition d'exercice de la compétence à l'égard du crime d'agression 5 Octobre 2001 PCNICC / 2001 / WGCA / DP .2 / ADD.1.

Document de synthèse présente par le coordonnateur. PCNICC / 2002 / L.I / Rev.1

Rapport de Group de travail spécial sur le crime d'agression ICC-ASP/5/32. 8-11- juin 2006.

Document de travail proposé par le coordonnateur appendice II ICC, ASP/5/32.

Document de synthèse présente par le coordonnateur. PCNICC / 2002 / L.I / Rev.1

### تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية:

Exposé écrit présenté par l'association américain des justices : «indépendance du pouvoir judiciaire: le statut de la cour pénale internationale»10 décembre 1999.E/CN.4/2000/NCO/91.

J. Sulzer : « statut quo sur la définition du crime d'agression » la lettre de la FIDH novembre 1999 www.FIDH.org / rapports.

Sophle fredlanl : «la route ne s'arrête pas a Rome »rapport de la fédération des ligues des droits de l'homme novembre 1998 n°266.

Rapport de la commission consultative de droit international humanitaire (CCDIH) de la croix rouge de Belgique n°6.2005.

RAPPORT DE LA FIDH : «non à l'exception américaine» rapport de position n : la cour pénale internationale n°345 novembre 2002.p9.www.fidh.org.

Rapport de position N07 :« cour pénale internationale» "PREP COMX. 1/12 juillet 2002 [www.fidh.org](http://www.fidh.org).

تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان:«المحكمة الجنائية الدولية و السودان: الوصول للعدالة و حقوق المجني عليهم» ملتقى عقد بالخرطوم في 2-3 أكتوبر 2005.[www.fidh.org](http://www.fidh.org).

تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولي:«المحكمة الجنائية الدولية: مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب»1أغسطس/آب 2002. رقم الوثيقة IOR40/25/2002.

01	.....مقدمة
08	<b>الفصل الأول: قدرة مجلس الأمن الدولي على تفعيل سير إجراءات المحكمة الجنائية الدولية..</b>
08	المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن الدولي على احالة حالة ما على المحكمة الجنائية.....
08	المطلب الأول: أسباب منح مجلس الأمن الدولي سلطة الاحالة.....
13	المطلب الثاني: أساس الاحالة التي يقوم بها مجلس الأمن الدولي.....
24	المطلب الثالث: رقابة مشروعية الاحالة.....
33	المبحث الثاني: حسن سير اجراءات المحكمة الجنائية الدولية عندما تكون الاحالة صادرة من مجلس الامن الدولي.....
33	المطلب الأول: الآثار الايجابية للاحالة على اختصاص المحكمة.....
45	المطلب الثاني: أثر الاحالة على مبدأ التكامل.....
55	المطلب الثالث: أثر الإحالة على تعاون الدول مع المحكمة.....
66	<b>الفصل الثاني: قدرة مجلس الأمن الدولي على عرقلة سير اجراءات المحكمة الجنائية الدولية</b>
67	المبحث الأول: التعليق كآلية لعرقلة نشاط المحكمة الجنائية الدولية.....
68	المطلب الأول: شروط التعليق وآثاره.....
81	المطلب الثاني: المادة 16 من نظام روما الأساسي وقرارات مجلس الأمن الدولي.....
92	المطلب الثالث: رقابة مشروعية التعليق.....
96	المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم العدوان، وسلطات مجلس الأمن الدولي.....
98	المطلب الأول: الاختصاصات الخاصة لكل من مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية في جرائم التعاون.....
104	المطلب الثاني: الخلاف حول الدور الحاسم لمجلس الأمن الدولي اثناء مؤتمر روما.....
109	المطلب الثالث: البدائل المقترحة في حالة تلوؤ مجلس الأمن الدولي في اتخاذ قرار بشأن

	.....العدوان
120	المطلب الرابع: الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها في جرائم العدوان.....
129	.....الخاتمة
132	.....قائمة المراجع